Copyright © King Saud University

١٢٢٠
تاريخ

Copyright © King Saud University

٢١٧٫٣٠٨
م

٢ / ٣٠٢٥

الدقائق على تنقيح اللباب.

المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم - ٨٢٦هـ
خط نسخ حسن، محمد بن الشيخ علي الحنفي، ٨٨٩هـ
٢٠ق ١٩ س ١٨×٣٫٥ سم
- نسخة حسنة، قديمة، رؤوس الفقر وبعض الكلمات بالحمرة، بها أثار رطوبة.
الاعلام ١: ١٤٤، دار الكتب ١: ٥١٤

٣٠٢٥/٢ (ق ١ أ - ١٣٠ أ)

٢١٧٫٣٠٨
م

١ / ٣٠٢٥ ز

(متن) تنقيح اللباب

ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم - ٨٢٦هـ

المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

خط نسخ حسن، محمد بن الشيخ علي الحنفي، ٨٨٩هـ.
١٠ ق ١٩ س ١٨×٣٫٥ سم
- نسخة حسنة، قديمة، بأثنائها نقص
الأعلام ١: ١٤٤، كشف الظنون ٢: ١٥٤١

Copyright © King Saud University

٣٠٢٥/١ (ق ١ - ١١٠) ز

٧٩
٢٠٥
ف ٦٤٤ ك
٩٩١٨/١٤ م

كتاب

متن تنقيح الباب للعلامة
ابي زرعة احمد ولي الدين بن العلامة
شيخ الاسلام ابي النصر
عبد الرحيم زين الدين
بن
العراقي
رحمه
الله
تعالى

اعرض عنه
اعرض عنها
اعرض عما في السفيه
اعرض عما في السفيه من قال من فيه هو فيه
هل يحبس المدين وهو الاصح ان جاه كلب والله

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه التي لا تحصر
والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد
الخلق يوم المحشر وعلى اله واصحابه
اهل الفخر وبعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه على الابواب
اختصرت فيه مختصر المحاملي هو العلامه
ابو الحسن احمد ابن محمد المحاملي زكريا المسمي
باللباب وضممت اليه فوايد يبتهج بها
اولوا الالباب وسميته تنقيح اللباب
واسال الله توفيقا للصواب وغفرانا يوم
المآب كتاب الطهارة المطهر ثلاثة الماء
والتراب وما يدرغ به فالماء الذي ما
اوسع من الارض قلتين بشرط

الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وادخال
سبحته في صماخيه وتخليل اللحية الكثة
واصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى قلت
وكذا اصابع اليدين بما ذكره ابن كج واختاره
النووي وسكت عنه الجمهور والله اعلم
والتثليث والتيامن قلت
الا في الكفين اول الوضوء والخدين فيغسلان
مع اول كل الاذنان لغير الاقطع في الاصح والله
اعلم وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واذا به استقبال
القبلة والجلوس بموضع لا يناله الرشاش
ووضع الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره
وترك الاستعانة الا لضرورة فيقف المعين
على احد الكفين البداءة في الوجه باعلاه وفي اليدين
الرافق بالراس بمقدمه وفي الرجلين باحد صابع
الغسل والتشطيف ويكره فيه الاسراف
او نجاسة والزيادة على الثلاثة وغسل ما
ويختص

Copyright King Saud University

الراس قلت الاصح جواز غسله بلا كراهة
ولا يستحب قطعا والله اعلم وشرطه كون الما
مطلقا قلت والاسلام والتمييز
وعدم الحيض والنفاس وتقدم مانع من وصول
الما للبشرة ويقدم ازالة النجاسة على تصحيح
الرافعي ودخول الوقت في وضو دايم الحدث
والله اعلم باب اسباب
الحدث هي سبعة احدها خروج شيء
من احد السبيلين قلت الا المني في
الاصح ولا يحتاج لاستثنا صاحب الحدث
الدايم فانه محدث لكن عفي عنه لضرورة والله
اعلم الثاني الخروج من غيرهما اذا استد
المعتاد قلت وكذا المنفتح تحت المعده
في الاظهر والله اعلم الثالث
الغلبة على العقل الا بنوم قاعد ممكنه المقعدة
الرابع مس فرج ادمي ببطن الكف
التقا بشرتي رجل وامراة وخرج
الشعر والسن والظفر وليست
التي لم تبلغ حد الشهوة والمحرم

شرط

السادس انقطاع الحدث الدايم الا في الصلاة
قلت اذا كان الانقطاع طويلا بحيث
يسع الوضو والصلاة والتحقيق ان حدثه
مستمر كما تقدم فلم يطرا له سبب
وايضا فان وضو دايم الحدث لا يرفع الحدث
فكيف يعد انقطاعه سببا للحدث مع انه
لم يزل والله اعلم السابع بطلان حكم
المسح على الخفين اي بظهور الرجل او انقضا
المدة وفي قول يكفي غسل الرجلين قلت
وهو الاظهر والله اعلم وزاد في بعض نسخ
اللباب ثامنا وهو بطلان حكم المسح على
الجبايرة لكن الاظهر انه انما يجب غسل
موضع العذر وما بعده وتاسعا وهو
الوضو المضموم الى التيمم بالنسبة لفرض
اخر لكن الاصح انه لا يجب سوى التيمم وصحح
الرافعي اعادة ما بعد عليله باب
الغسل موجبه انزال منى او التقا الختانين
او نجاسة به او بعضه واشتبه او مات
وتختص المراة بالحيض والنفاس والولادة

Copyright © King Saud University

والاسقاط وخروج مني الرجل من قبلها قلت
الاسقاط نوع من الولادة ولو خرج منها بان الخارج
منها مني الرجل لم توجب غسلا وانما وجب
لان الغالب اختلاطه بمنيها وكذلك شرطان
كونها ذات شهوة لا صغيرة ولا مجنونة وان
تقضي شهوتها بذلك الجماع لا مكرهة ونايمة
والله اعلم وفرضه النية وتعميم
البدن بالماء والسابع في قول الاظهر خلافه
والدلك اذا كان ازبّ قلت
هو بالزاي والباء الموحدة المشددة اي
كثير الشعر ولا يحتاج اليه لدخوله في
تعميم البدن لان المراد البشر والشعر
والله اعلم ونفله الاغتسال مرتين
وسننه التسمية وغسل الاذى والوضوء
والتثليث والتخليل والبداءة بالشق
الايمن والدلك والشهادتان اخره وادابه
استقبال القبلة وكونه بمكان لا يرجع عليه
رشاشه وجعل الاناء الواسع عن يمينه
والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا ان

لضرورة

لضرورة فيكون المعين عن يمينه والبداءة باعلا
بدنه والستر ويكره فيه الاسراف ولو
بشط نهر والزيادة على الثلاث وشرطه
كون الماء مطلقا قلت والاسلام الا في
كتابية طهرت من حيض ونحوه لتحل لمسلم
والتمييز الا في مجنونة تحل لمسلم وعدم حيض
ونفاس الا في غسل الاحرام وفقد مانع وصوله
الماء البشرة وشعر وازالة النجاسة على تفصيل
الرافعي والله اعلم ويحرم بالجنابة الصلاة قلت
الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض لحرمة الوقت
والله اعلم والتمجيد وقراءة القرآن قلت
الا اذكاره لا بقصد قراءة والله اعلم ومسه
وحمله الا في امتعة وكتابته قلت
الاصح جوازه اذا خلا عن مس وحمل والله اعلم
والخطبة والطواف واللبث في المسجد للمسلم
لا عبوره والاغتسال المسنونة غسل الجمعة
لحاضرها والاستسقاء والكسوفين والعيدين
والكافر اذا اسلم ولم يجنب في الكفر عند الميت
والحجامة ودخول الحمام والاستحداد والاغتسال

Copyright © King Saud University

والاحرام ودخول الحرم ومكة والوقوف
بعرفة ومزدلفة والمبيت بهما قلت
المعروف الاقتصار على احدهما والله اعلم
ولثلاثة ايام من منى وطواف الركن وتغير
البدن طلقا وفي بعض نسخ الباب
خروج المراة من العدة بيا
التيمم تختص بالتراب قلت
وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار والله اعلم
وهو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
مع المرفقين قلت كذا صحح النووي
وصحح الرافعي الاكتفا بضربتين وقال
السبكي الاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا
والله اعلم ويجمع بينه وبين الوضوء فيما اذا لم
يكفه ماؤه للوضوء به او كان ببعض اعضائه جرح
يخاف من استعماله الماء معه او غسل بعض اعضائه
ثم انصب التاء لم يجد ما يتيمم به قلت
الثالثة داخلة في الاولى والفرق بين ان يكون
فقد الماء لبعض الاعضاء معلوما في الابتدا ام لا
والله اعلم وله اسباب منها خمسة تعاد فيها

بعد بضربة

العلة

الصلاة وهي فقد الماء في الحضر
والمراد موضع يغلب فيه وجود الماء لو كان
مسافرا والله اعلم ونسيان الماء ووضع الجبيرة
على غير طهر وكونها في اعضاء التيمم وكون التيمم
قبل الوقت قلت ايجاب الاعادة
توهم صحة الصلاة بهذا التيمم ليس كذلك
بل هي باطلة لفقد شرطه وفي بعض نسخ
الباب به لها شدة البرد ويضم اليه ايضا
اضلال الماء في رحله وان يكون عاصيا بسفره
او يكون ويكون بجرحه دم كثيرا وعلى بعض
بدنه نجاسة غير معفو عنها وهو عاجز عن
ازالتها فهذه عشرة والله اعلم ومنها عشرة
لا تعاد معها الصلاة فقد الماء في السفر والحاجة
اليه للشرب او ليعجنه لنفقته وان لا يجده
الا بالشراء وهو عاجز عن ثمنه ويحتاج اليه
لنفقته او لا يباع الا باكثر من ثمنه او يحول
بينه وبينه عدو او لا يجد ما يستقي به من البير
او يخاف من استعماله التلف وهذا يطرد في كل
وزيادة المرض وحصول شين قبيح على عضو

Copyright © King Saud University

طاهرين الاصح ولا فرق في هذا الاخير بين السفر
والحضر وفرضه طلب الماء وفقد التراب
والنية ومسح الوجه واليدين مع المرفقين
والترتيب بينهما والتابع في قوله الاظهر
خلافا قلت طلب الماء ليس من فروض
التيمم وانما هو من شرطه والله اعلم وسننه
التسمية وابتداء من اليدين بعد الضرب وكون
المسح بضربتين ان لم ينو جميع الوجه والتيامن في اعضائه
استقبال القبلة مسح الوجه من اعلاه واليدين
من الكفين ويكره فيه تكثير التراب
وتكرير المسح وشرطه كون التراب مطلقا
قلت اي طاهرا غير مستعمل ولا مخلوطا
بزعفران ونحوه وطلب الماء الا في تيمم
المريض وتيقن العدم ووجود العذر
والاسلام الا في تابعة انقطع حيضها لتحل
لمسلم والتمييز الا في مجنونة ليحل وطؤها
وعدم الحيض والنفاس الا في تيمم مسنون لاحرام
ونحوه وفقد مانع وصول التراب للبشره
وتقدم الاستنجاء وازالة النجاسة عن العضو

الذي

الذي يريد مسحه والله اعلم ويبطل التيمم
بما يبطل الحدث المتقدم ذكرها وبرؤية
الماء لا حائل مع قدرة استعماله وبتوهمه
بالقدرة على ثمنه وبزوال المرض المبيح
له الا في الصلاة في الاربعة قلت
وفي هذه الاخيرة ما تقدم في انقطاع الحدث
الدائم والله اعلم وباقامة قلت
ان اقام في موضع يغلب فيه عدم الماء فتيمم
باق او في موضع يغلب فيه وجوده فهو داخل
في توهم الماء والله اعلم وينقض عن الوضوء
بانه في عضوين فقط وبانه لا يجب ايصال
التراب فيه الى منابت الشعر وان خف
وبانه لا يجمع به فرضين وباستباحة قبل
دخول الوقت وبتقيده بحالة العذر
قلت وباشتراط تقدم الاستنجاء وازالة
النجاسة عن عضو التيمم عليه وكونه لا يرفع
الحدث ولا يصلى به فريضة اذا تيمم لنافلة
ويزيد على الوضوء بوجوب القصد والنقل
والضربتين والله اعلم باب

Copyright © King Saud University

ازالة النجاسة هي الغائط والبول
والروث والمذي والودي والمني الادمي وما القروح وبيض غير المأكول
قلت كذا صحح الرافعي في الثلاثة
وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير
وفرع احدهما وما القروح اذا لم يتغير
وبيض غير المأكول والله اعلم والصديد
والقيء والكلب والخنزير وما تناسل من
احدهما والمرة وبيض المأكول اذا صار دما
في الاصح قلت ولا يحتاج لذكره لما عرف
من نجاسة الدم والله اعلم والمسكر قلت
قيده النووي بان يكون مائعا فتخرج
الحشيشة المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة
والله اعلم والمني الذي يخرج من الجوف
والبلغم المتقيا قلت اي من المعدة ومنع
بعضهم تسميته بلغما وقال انما هو رطوبة
والبلغم النازل من الدماغ والنخامة من الصدر
وهما طاهران والله اعلم ولبن غير المأكول
الا لبن الادميات قلت مقتضاه نجاسة

لبن البغل

والله اعلم ولا يقوم مقامه غسلة تامة
في الاصح ويغسل ما تيقن شربته بعدد
ما بقي من الغسلات فان كان من السابعة
غسل مرة قلت الاصح انه لا يغسل
والله اعلم الثامن من كل بوك وحمر
في ارض فيصب عليها من المتابعة امثالها
ان كانت صلبة وتقلع ان كانت رخوة
قلت الاظهر ان الواجب ان يصب
عليها ما يغمرها من غير تقييد والله اعلم
التاسع دم البراغيث ونحوها معفو
عنها العاشر وهو في بعض نسخ اللباب
محل المافان كان قليلا اي دون قلتين
لم يطهر الا بلوغها وان كان كثيرا اي قلتين
نجس بالتغير وطهر بزواله

باب مسح الخفين

السمحات سبع في الاستنجا
والتيمم وعلى الجبيرة ومسح الراس
والاذنين والبدين والرجلين اذا قطع
من المفصل وفي بعض النسخ فوق المفصل
قلت على الاول يجب غسل ما بقي من

محل الفرض وهو راس العظم العضد والساق
وعلى الثاني يستحب فانه من التجميل وقد
يوافق كلامه على الثاني قول
التنبيه فان كان اقطع من فوق المرفق
استحب ان يمس الموضع ماء والله اعلم
السابع مسح الخفين وزاد في بعض النسخ
مسح العنق ويمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن من الحدث
فان مسح حضر ثم سافر او سفر ثم اقام
اتم مسح مقيم وشرطه ليس الخف
على كمال الطهارة وان تكون طهارته بالماء
قلت او بالتيمم لا لفقد الماء والله اعلم
وان لا يكون به حدث دايم قلت
الاصح في من به حدث دايم والمتيمم لا لفقد
الماء المسح لها يباح به لو بقي طهره وهو فرض
ونوافل والله اعلم وكونه ساتر الجميع
القدم بحيث يمكن متابعة المشي عليه وان لا يكون
تحته خف صالح للمسح على الاظهر وهو
الجرموق وكونه حلالا على وجه الاصح خلافه

ويفارق الغسل في انه لا يرفع الحدث
ولا يجوز لمن به حدث دايم قلت
على وجه فيهما الاصح خلافه والله اعلم
وتقديره بمدة ومخالفة حكم السفر فيه
حكم الحضر واشتماله على ما ينقض به الغسل
قلت المراد وجوب نزع الخف
اذا اجنب اذا كان على طهارة المسح بخلاف
ما اذا كان على طهارة الغسل والله اعلم
ويطهر القدم وبعدم الاستيعاب
وانه لا يجوز الا على الخف الاعلى قلت
هذا فيه مخالفة الا على الاسفل مخالفة
الغسل للمسح والله اعلم باب
الحيض اقل سن الحيض استكمال تسع سنين
قلت وهو تقريب في الاصح فلو رات الدم
قبل ذلك بزمن لا يسع حيضا وطهرا لم يحض
والله اعلم وسن اليأس ستون سنة
قلت الاصح اثنتان وستون والله اعلم
ويحرم به ما حرم بالحدث والصوم والعبور
المسجد ان خافت تلويثه والوطي قلت

Copyright © King Saud University

اختاره النووي والمشهور تحريم الاستمتاع
بما بين سرتها وركبتها وعليه جرى المحاملي
في النكاح والله اعلم والطلاق قلت
الا في قوله انت طالق في اخر جزء من اجزاء
حيضة او تكون حاملا او بعوض منها او في ايلا
مطلبها او الحكم في الشقاق والله اعلم والمحتضر
المحتضر قلت ذكره ايضا ابو حامد العراقي
في الرونق فان اراد التحريم فممنوع او الكراهة
فقريب والله اعلم ويتعلق به البلوغ والاغتسال
والعدة والاستبراء وبراءة الرحم وترك
طواف الوداع وقبول قولها فيه وسقوط
فرض الصلاة عنها قلت وعدم قطع التتابع
في الصوم والاعتكاف ومدة الايلا والله اعلم
ومن خرج دمها عن الاستقامة فمستحاضة وهي
مبتدأة ومعتادة وكلاهما مميزة وغير مميزة
فالمميزة وهي التي دمها نوعان ترد الى التمييز
فتكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض
وهو يوم وليلة ولم يعبر اكثره وهو خمسة عشر
يوما ولاحد اكثره وغيرها ان كانت مبتدأة ردت

الاقل

ردت لاقل الحيض في الاظهر وان كانت
معتادة ردت لعادتها فان نسيتها فكالمبتدأة

كتاب الصلاة

هي خمسة انواع فرض عين وهي اثنا عشر
صلاة الحضر والسفر والجمع والجمعة
والخوف وشدته وقضا الفرض واعادته
وصلاة المريض والغريق والمعذور وركعتا
الطواف على قول الاصح خلافه وفرض
كفاية وهو صلاة الجنازة والجماعة ومثله
تجهيز الميت ورد السلام والجهاد وطلب
العلم والاذان في وجه وسنة وهو غير ذي
صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء
والرواتب والوتر وركعتاه والضحى
وصلاة التوبة وقيام الليل والتراويح
وتحية المسجد والتسبيح والاستخارة والزوال
وقضا الراتبة والرجوع من السفر وسنة
الوضو وبعد الاذان والسجود لتلاوة او شكر
او سهو واكدها ما شرعت له الجماعة قلت
الا التراويح فان الرواتب افضل منها والله اعلم

قلت الاظهر انها لا تتكرر في الحائض فتقلون في الحيض
والقلة في غير الصلاة كالصلاة كالصلاة كالصلاة
النفاس دفعة والزمن مستوعب يوما وغالب

Copyright © King Saud University

ثم الوتر وركعتا الفجر وصلاة الليل قلت
المشهور ان اكد ما لا تشرع له الجماعة الرواتب
وقال ابو اسحق المروزي صلاة الليل
افضل من ركعتي الفجر ورواه النووي
لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم
والله اعلم ونافلة ولا حصر لها ومكروهة
وهي صلاة الحاقن، والحاقن، والحازق، والجايع
والعطشان، والنفل في الاوقات المنهي عن الصلاة
فيها الا بسبب وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع
كرمح وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار
حتى تغرب، وبعد صلاتي الصبح، والعصر
والنفل والامام يخطب الا ركعتي التحية، وصلاة
المنفرد في المسجد والجماعة قايمة قلت
الاصح تحريم الصلاة في اوقات النهي وانها لا تنعقد
وصرح الماوردي بتحريم الصلاة في الخطبة
الا ركعتي التحية والله اعلم باب
احكام الصلاة شروطها خمسة، ستر
العورة مع القدرة، فان لم يجد ساترا اوجد

بخ

حال

بخ

تجنبا صلى عاريا بلا اعادة، واستقبال القبلة
الا في نفل السفر وشدة الخوف، واشتباه
القبلة ويقضي، والوقت الا في السفر
والمطر، والحج، قلت جواز الجمع
يصير الكل وقتا واحدا فلا استثناء والله
اعلم وطهارة الحدث الا ان يفقد الطهورين
فيصلي بحاله ويعيد وطهارة البدن والثوب
ومكان الصلاة عن النجاسة ويعفى عن دم البراغيث
واثر الاستجمار، والصلاة بالنجاسة مع الجهل
بها ولا اعادة فيها قلت الجديد وجوب
الاعادة في الثالثة والله اعلم فان لم يجد
ما يغسل به النجاسة او خاف من استعماله التلف
او نسي ان عنده ماء صلى بحاله واعاد وفروضها تسعة
عشر، النية وتكبيرة الاحرام، واقترانها بها،
والقيام للقادر في الفرض، وقراءة الفاتحة،
فان عجز عنها وقدر على غيرها من القران
فان لم يحسن سبع بقدرها قلت
فان لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة والله اعلم
والركوع، والطمانينة فيه، والجلوس بين

Copyright © King Saud University

والاعتدال والسجود على الجبهة . وفي اليدين
والركبتين والقدمين قولان قلت
صحح الرافعي استحبابه والنووي وجوبه والله
اعلم . والطمانينة فيه وفي الاعتدال
والله اعلم والتشهد الاخير . والجلوس له .
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وعلى اله فيه . ونية الخروج من الصلاة
على وجه فيهما قلت الاصح انهما لا يجبان
والله اعلم . والتسليمة الاولى . والترتيب .
وسننها نوعان ابعاض يجب تركها بسجود
السهو . وهي التشهد الاول . والجلوس له .
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
اله في التشهد الاخير . والقنوت والقيام
له قلت والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه والله اعلم وهيات وهي اربعون
رفع اليدين حذو المنكبين في الاحرام . والركوع
منه . واماله اطراف الاصابع نحو القبلة .
والتفريج بين الاصابع . ووضع اليمين على الشمال
وجعلهما تحت صدره . والاستفتاح . والتعوذ .

والجهر

والجهر والاسرار في محلهما المعروف والتامين
والجهرية . وقراءة سورة بعد الفاتحة . والتكبير
في كل خفض ورفع . ووضع الراحتين على الركبتين
في الركوع . والتسبيح فيه . وان يقول
في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال
ربنا ولك الحمد . وان يضع في السجود ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه . والتسبيح في السجود
ووضع يديه حذو منكبيه . وضم اصابعه
ومجافاة الرجل عضديه عن جنبيه . وتوجيه
اصابع رجليه . والافتراش في الجلوس بين
السجدتين . والتشهد الاول بان يجلس على اليسرى
وينصب اليمنى . والدعا فيه . وجلوس
الاستراحة بعد السجدة الثانية في الركعة
التي يقوم من سجودها مفترشا والاعتماد
على الارض بيديه عند القيام . ورفع يديه
عند القيام من التشهد الاول وفي بعض
نسخه نفي ذلك والمختار الاول
لصحة الحديث به . والتورك في التشهد
الاخير بان يلصق وركه الايسر بالارض

Copyright © King Saud University

قلت الا ان يريد بسجود السهو فيفترش
على الاصح والله اعلم ، ووضع يديه على فخذيه
وقبض اصابع يده اليمنى الا المسبحة فيشير
بها عند قوله الا الله متحنيا ، وان لا يجاوز بصره
اشارته ، والاستعاذة من عذاب القبر ،
بعد التشهد الاخير ، والتسليمة الثانية
وتحويل وجهه يمينا وشمالا في التسليمتين
والسواك عند القيام اليها الا بعد الظهر
للصايم ، ويستحب ايضا عند النوم ، والالزم
وتغير الفم ، وان استاك باصبع او خرقة
جاز ، وفيه ثلاثة عشرة فايدة ، تطهير
الفم ، وتبييض الاسنان ، وتطيب النكهة ،
وشد اللثة ، وتصفية الحلق ، والفصاحة
والفطنة ، وقطع الرطوبة ، واحداد البصر ،
وابطا الشيب ، وتسوية الظهر ، ومضاعفة
الاجر ، ورضى الرب ، ويكره في الصلاة
خمسة عشر جعل يديه في كمه عند الاحرام
او السجود ، والالتفات ، والاشارة المفهمة .
فان كان اخرس بطلت صلاته قلت

الاصح لا تبطل والله اعلم ، والجهر في موضع
الاسرار وعكسه ، والجهر خلف الامام ان
والاختصار ، وهو سرعة الصلاة وتغميض
البصر قلت المختار انه لا يكره ان لم يخف
ضررا والله اعلم ، وان يلصق عضديه
بجنبيه ، وبطنه بفخذيه في السجود ، وافتراش
الكلب ، ونقرة الغراب ، وافتراش السبع ،
وايطان المكان كايطان البعير ، باب
ما يفسد الصلاة وهي خمسة وعشرون
الحدث عمدا او سهوا ان سبقه فقولان
قلت الاظهر البطلان ، والثاني يتوضا
ويبني والله اعلم ، وكلام البشر بحرفين او حرف
مفهم ، والمفطر ، والفعل الكثير عمدا او سهوا
والقهقهة ، وفعل شئ من اركان الصلاة مع
الشك في النية ، وكشف العورة قلت
الا ان كشفها الريح فستر في الحال والله اعلم
ونية الخروج من الصلاة ، والعزم على قطعها
والتردد فيه ، وتعليقه بشئ ، وصرف
نية للفرض الى النفل او الى فرض اخر ، وخروج

Copyright © King Saud University

الوقت في الجمعة قلت الاصح انها لا تفسد
بل يتمونها ظهرا والله اعلم وظهور بعض
الرجل للماسح وخروج وقت المسح وتكرير
الركن الفعلي عمدا والاصح في تكرير القولي
كالفاتحة والتشهد انها لا تبطل والنقص من
فروضها عمدا وتقدم بعض فرايضها على بعض
والاقتداء بمن لا يجوز الاقتداء به ككافر ومجنون
وغيرهما مع العلم بحاله قلت
ذلك ان نقول هذا مانع من انعقاد الصلاة
والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها والله
اعلم ووجود الثوب بعيدا منه اذا صلى
عاريا والامة اذا عتقت في الصلاة وراسها
مكشوف والسترة بعيدة منها وقطع ركن
من اركانها بغير تمام **باب الاذان**
انما يشرع الاذان والاقامة للمكتوبة المؤداة
وتقام للفايتة ولا يوذن قلت
هذا هو الجديد والقديم الاذان لها ايضا
وقال النووي انه الاظهر والله اعلم
وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقاء

الصلاة

الصلاة جامعة وما عدا ذلك لا ينادي له بشي
وشرطه اسلام المؤذن وتمييزه وذكوريته
والوقت الا في الصبح والجمعة فيوذن لها
قبل الخطبة قلت في الثانية نظر لانه
انما اذن لها بعد دخول وقتها وتقدم
الخطبة شرط الصحة لا للوقت والله اعلم
واستقبال القبلة قلت انما هو
سنة فقط والله اعلم ويكره اذان الجنب
قلت ويكره للمحدث ايضا لكن الكراهة
في الجنب آشد والاقامة اغلظ والله اعلم
وتبطله الردة والسكر والاغماء وقطعه
اذا طال وترك كلمة منه وترك الاستقبال
عند المحاملي كما تقدم ويسن وضع اصبعيه
في اذنيه والترتيل والترجيع ورفع
الصوت قدر ما يمكنه وتحويل وجهه في الحيعلتين
يمينا وشمالا ويكره التغني به والتمطيط والكلام
في اثنايه والقعود فيه مع القدرة على القيام
والاذان تسع عشرة كلمة والاقامة احدى
عشرة ويخالفه في الافراد والادراج وانما

Copyright © King Saud University

لا تجوز الا في الوقت وتقام للفوايت اذا اجتمعن
ولا يوذن لها قلت هذا في غير الاولى
وفي الاولى القولان في الاذان للغايبة

باب مواقيت الصلاة

اول وقت الظهر زوال الشمس واخره
مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء
ويعقبه وقت العصر الى الغروب
ويخرج وقت الاختيار بمصير ظل الشيء
مثليه ويدخل وقت المغرب بالغروب
قلت والجديد خروجه بمضي قدر وضوء
وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات
والقديم امتداده الى مغيب الشفق الاحمر
وقال النووي انه اظهر والله اعلم
واول وقت العشا مغيب الشفق
الى ثلث الليل او نصفه على قولين
قلت الخلاف في وقت الاختيار والمشهور
الثلث وصحح النووي في شرح مسلم النصف
ويمتد وقت الجواز الى طلوع الفجر الصادق
والله اعلم وهو اول وقت الصبح واخره

طلوع الشمس

طلوع الشمس ويخرج وقت الاختيار بالاسفار واذا
اسلم كافر او طهرت حايض او بلغ صبي او افاق
مجنون وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة
لزمته فان بقي دون ذلك ولو تكبيرة لزمته
في الاظهر وتلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت
تجمع معها في الاظهر

باب الامامة

الايمة انواع احدها من لا تجوز امامته وهم
الكافر والمجنون والاثر والاثغ ومن بخنه
يخل المعنى قلت الاثر ومن بعده تجوز
ان يقتدي به من هو مثله وبقي المامووم الشكوك
في انه مامووم ام لا والله اعلم الثاني من تجوز
امامته مع الجهل بحاله لا مع العلم وهم المحدث
والجنب ومن على بدنه او ثوبه نجاسة خفيفة
غير معفو عنها الثالث تصح امامته لمن
هو مثله خاصة وهم المراة والخنثى والامي
الرابع تصح امامته لصلاة دون صلاة وهم
المسافر والعبد والصبي لا تصح امامتهم في
الجمعة في احد القولين قلت الاصح الصحة
ان زاد وا على العدد فان تم بهم العدد لم تصح

قدر

امامتهم والله اعلم الخامس تكره امامتهم وهم
ولد الزنا والمعلن بالفسق او البدعة فان كان
قد رتبا او جهميا او مرجئيا او رافضيا او قايلا بخلق
القرآن او نافيا بعض صفات الله عز وجل فهو
كافر قلت صحح النووي عدم التكفير
بالبدعة مطلقا لكن جزم في شرح المهذب
بتكفير المجسمة وسكري القلم بالجزميات
والله اعلم السادس من امامة غيره
اولى منه وهم الفن والمدبر والمكاتب
والمبعض والاعمى في احد القولين قلت
الاصح ان الاعمى والبصير سوا والله اعلم
السابع من تختار امامته وهو من سلم من هذه
الافات فيقدم الافقه ثم الاقرا ثم الاقدم
هجرة ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن وجها
ثم الاسن قلت الاضح تقديمه على النسيب
والمعتبر السن الحاصل في الاسلام والله اعلم

باب صلاة السفر

هي كصلاة الحضر في انها سبع عشرة ركعة
فيها سبعة عشر ركوعا واربعة وثلاثون

سجدة وسبع جلسات واربع وسبعون تكبيرة
وخمس تسليمات الا ان له فيها رخصتين
احداهما القصر بان يقتصر في الرباعية
على ركعتين بثمانية شروط كون سفره
طويلا بان يكون ستة عشر فرسخا وغير
معصية وكون الوقت باقيا في احد القولين
قلت الاظهر قصر قايتة السفر
دون الحضر اما قايتة الحضر فلا تقصر
والله اعلم ونية القصر اوله صلاته
وان لا ينوي في اثنايها اقامة ولا اتماما
وان لا يأتم بمقيم ولا بمشكوك في انه نوى
القصر ام لا قلت صورة ذلك ان يقوم
الثالثة فيشك هل هو بتمام ام ساه فانه
يقصر ومن علمه مسافرا وشك في نيته
والله اعلم وان يصلي بعد مجاوزة البلد
قلت فان كانت مسورة ورا السور
عمارة لم يشترط مجاوزتها والله اعلم
الثانية الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشا تقديما وتاخيرا

Copyright © King Saud University

في السفر الطويل وبعرفة تقديما وبالمزدلفة
تاخيرا قلت المشهور ان هذا الجمع
للسفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا رجح
النووي في المناسك انه النسك والله اعلم
وللمطر تقديما لا تاخيرا وللجمع شرطان
احدهما نية الجمع عند الاحرام بالاولى
او قبل السلام منها قولان قلت
الاظهر الاكتفا بها قبل السلام والله اعلم
ثانيهما بقاء سبب الجمع الى اخر الصلاة قلت
الاول شرط في جمع التقديم والشرط في
جمع التاخير كون التاخير بنية الجمع
ولو قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة
والثاني شرط في جمع التاخير ويكفي في
جمع التقديم بقاء العذر الى عقد الثانية
والله اعلم **باب صلاة الجمعة**
لوجوبها اربعة شروط، الاقامة في خطة
ابنية، والعدد بان تقام باربعين ذكورا بالامام
على الاصح مسلما مكلفا حرا ذكرا مستوطنا
لا يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة في وقت

الظهر

الظهر فان خرج الوقت وهم في الصلاة اتموها
ظهرا وتقدم خطبتين ممن يقع الجمعة خلفه
في الوقت وهو متطهر بخطوز من تنعقد
بهم الجمعة يجلوس بينهما يحمد الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويعظهم فيهما ويقرا اية من كتاب الله تعالى ويدعوا
قلت الاية واجبة في احداهما على
الاصح والدعا في الثانية والمراد الدعا للمومنين
وتقدم الخطبتين ليس شرطا في وجوب
الجمعة وانما هو شرط في صحتها والله اعلم
وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف صحيح متوطن
حر ذكر لا عذر له وتنعقد به فاما المقيم
غير المتوطن او ممكان يسمع به الاذان ولا يبلغ
عدد اهله اربعين فتجب عليه ولا تنعقد
به واما المعذور بمرض او تحته مريض
او نحوها فتنعقد به ولا تلزمه واما العبد
والصبي والمراة والمسافر والخنثى فلا تلزمهم
ولا تنعقد بهم ولكن تصح منهم **باب**
صلاة الخوف ان كان العدو

Copyright © King Saud University

في غير جمعة القبلة فرق الامام القوم
فرقتين فيصلي باحداهما ركعة والاخرى
تجاه العدو وقد اقام الى الثانية فارقته
وائمت وذهبت الى جمعة العدو وتحضر
الفرقة الاخرى فيصلي بها الامام ركعة
وينتظرها في التشهد حتى يسلم بها وان كانوا
في جمعتها جعلهم صفين ويصلي بهم فاذا
سجد سجد معه الصف الذي يليه وحرس
الصف الثاني فاذا قاموا سجد الصف
الثاني وحفوه وسجد معه في الثانية
الصف الثاني وحرس الذي يليه فاذا تشهد
سجد الصف الاول وسلم بهما جميعا فان
كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر صلى
بكل ركعتين وان كانت مغربا فبفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة وينتظر في الركعة الثالثة
فاذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا كيف
امكن ركبانا ومشاة وعدوا فان امن وهو راكب
نزل وبنى وان خاف ركب واستانف وحكم
الخوف من سبع او حية او عدو او على

او حرق

مال كذلك

باب القضاء والاعادة

يقضي ما فاته من الفرض
مقتديا كركوع وقد رفعت الا الجمعة فالمقتدي
الظهر والله اعلم الا ان يخاف فوت الحاضرة
او لا يجد سوى ثوب نجس في رفقة عراة فلا يصلي
حتى تنتهي النوبة اليه وكذا في الحاضرة
وان خرج الوقت قلت الاصح انه
لا يصير في الحاضرة لا في البيوت ولا في الافوار حام
على البيدر القائم اذا لم يتهيأ له النوبة الا بعد
الوقت ويزاد عليه قدره وفاقد الطهورين
على القضا حيث لا يسقط الفرض كالتيمم لفقد
الماء في موضع يغلب فيه وجوده والله اعلم
ومن صلى صلاة صحيحة منفردا ثم ادرك
جماعة اعادها قطعا او جماعة اعاد الظهر
والعشا في الصبح والعصر قولان قلت
الاظهر الاعادة وكذا المغرب ولا يعيدها
اربعا في الاصح والله اعلم

باب صلاة المريض والغريق والمعذور

يصلي المريض كيف امكنه قائما وقاعدا

Copyright © King Saud University

او مضطجعا وسويا ولا يعيد وكذا الغريق
والمحبوس في مكان نجس لكنهما يعيدان في
الصلاة بالايماء وتقدم حكم المعذور اذا ان
ادرك جزءا من اخر الوقت وصلاته اداء
وان وقع الكثر ها خارجه قلت
بشرط ان يقع في الوقت ركعة والله اعلم

باب صلاة العيدين

شيا

هي ركعتان كالجمعة الا في احد عشر كون
وقتها ضحوة النهار قلت اي الافضل
فان وقتها من طلوع الشمس الى الزوال
والافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس
كرمح والله اعلم وفعلها في الصحراء وان يكبر
في الركعة الاولى قبل القراءة سبعا وفي الثانية
خمسا يفصل بين كل تكبيرتين بذكر
فقيل هو ان يكون ثلاثا ويقول لا اله الا
الله والله اكبر ولله الحمد وقيل
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا وقيل سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل

الله اكبر

سبحان الله

سبحان الله ولا اله الا الله وكونه لا اذان عند
صعود الخطيب ولا اقامة عند نزوله وكونه
يكبر عند ابتداء الخطبة الاولى تسعا وفي
ابتداء الثانية سبعا وذكر صدقة الفطر في
الخطبة وتقديم الصلاة على الخطبة والتاخير
قليلا وتقديم صلاة الفطر وتحريم الصوم
فيه والتكبير من رؤية الهلال الى صلاة
العيد قلت هذه الثلاثة فروق
بين يومي العيد والجمعة لا بين صلاتيهما
والذي يسهل لم افهم المراد به الا ان يكون
استحباب تاخير صلاة العيدين عن اول
وقتها قليلا بخلاف الجمعة والله اعلم ويخالف
صلاة الاضحى صلاة الفطر في تاخير صدقتها
اي الاضحية وتعجيل الصلاة فيها قليلا
والتكبير من صلاة الصبح يوم عرفة
الى عصر اخر ايام التشريق وخلف
الفرائض اداؤها وقضاؤها الا صلاة الجنازة
وخلف النوافل في الاصح الا سجود
التلاوة والشكر وذكر حكم الاضحية في

Copyright © King Saud University

الخطبة والتصدق ببعض الاضحية وتحريم
صوم ايام التشريق قلت هذان
الاخيران لا يتعلقان بالصلاة والله اعلم

باب صلاة الاستسقاء

هي ركعتان كصلاة العيد الا في تسعة اشياء
في المناداة قبلها وصوم يومها قلت
وثلاثة قبله والله اعلم وترك الزينة
فيها واكثار الاستغفار وآية الاستغفار في
الخطبة قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا الاية وانه يسر ببعض الدعاء
ويستقبل به القبلة وتحويل الرداء ورفع
ظهر اليدين الى السما قلت وبعدها خطبتان
كالعيد الا انه يستفتح الاولى بالاستغفار
تسعا والثانية بالاستغفار سبعا بدل
التكبير والله اعلم باب
صلاة الكسوفين هي ركعتان كغيرها
قلت وخطبتان بعدها كالعيد
والله اعلم الا في سبعة اشيا ليس فيها تكبيرات
وفي كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان

طوال

طوال كلها وقرأ اية التوبة في الخطبة
والاسراء في كسوف الشمس بخلاف خسوف
القمر فيجهر فيه لانها صلاة ليل
ويصلي كل واحد بعدها ركعتين خفيفتين

باب صلاة التطوع

الرواتب اثنا عشرة ركعة ركعتان قبل
الفجر واربع بتسليمتين قبل الظهر
قلت المؤكد ركعتان والله اعلم
وركعتان بعد المغرب يقرأ فيهما في ركعتي
الفجر سورتي الاخلاص وركعتان بعد
العشاء ويزيد يوم الجمعة بعدها ركعتين
اخريين فتكون روايتها اربع عشرة ركعة
فان كان للجمعة مؤذنان صلى بعد كل اذان
ركعتين فتكون ستة عشر ومنه الوتر
اما بركعة واما بثلاث يفصل الاولين
عن الثالثة بتسليم واما بخمس لا يجلس
الا في اخرهن واما بسبع يتشهد بعد
السادسة من غير تسليم واما بتسع
يتشهد بعد الثامنة من غير تسليم

بعدها ركعتان ثم

واما باحدى عشرة يسلم في كل ركعتين
ثم في الاخيرة ويقنت في الوتر في النصف
من شهر رمضان وفي الصبح ابدا والاظهر
من المذهب انه بعد الركوع والاقنت
قبله ثم يصلي بعده ركعتين قاعدا مربعا
يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون
واذا ركع وضع يديه على الارض ورفع وركبتيه
عنها ونثنى رجليه كما تركع القائم قلت
صح الحديث بهما لكنه هذه الكيفية لم تثبت
والله اعلم ومنه صلاة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها ثماني ركعات ومنه صلاة التوبة
رواها علي عن الصديق رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم يتوضأ ويصلي
ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له قلت
رواه اصحاب السنن وحسنه الترمذي ولله
اعلم ومنه صلاة التراويح عشرون
ركعة واهل الافضل فيها الانفراد والجماعة
لمن لا يحفظ القرآن او يخاف التواني والانفراد

لغيره

لغيره وجهان قلت الاصح استحباب
الجماعة فيها مطلقا والله اعلم ويوتر
بعدها في الجماعة قلت الاان يثق
باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل
والله اعلم ومنه قيام الليل وهو سنة
وقد يصلي جميعه فان اقتصر على بعضه ان
فالاظهر ان الافضل جوفه والقول
الثاني في السحر وفي عدد ركعاته وجهان
احدهما اثنا عشر والثاني لا حد له ومنه
تحية المسجد ركعتين قبل ان يجلس في اي
وقت دخله فان تكرر دخوله على قرب
اجزاته مرة قلت الاصح التكرار بتكرار
الدخول والله اعلم ويكره في حالتين
احداهما ان يجد الامام في المكتوبة والثانية
ان يدخل المسجد الحرام فيبدا بالطواف
فانه تحية البيت وتحية الاحرام بحج
او عمرة ركعتان فالتحيات ثلاث قلت
وفيما ذكره نظر فان التحية تحصل بالمكتوبة
والطواف تحية المسجد الحرام ولا يستحب

Copyright © King Saud University

التحية للخطيب اذا خرج للخطبة ولا لمن دخل
في اخر الخطبة بحيث لو اشتغل بها فاتته اول
الجمعة مع الامام والله اعلم ومنه
صلاة التسبيح وهي اربع ركعات يقول
في كل ركعة بعد قراءة الفاتحة وسورة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمس عشرة مرة ويقول ذلك
في الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس
بينهما وجلسة الاستراحة عشر مرات
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة عليها
المبني صلى الله عليه وسلم للعباس كما رواه
ابنه عبد الله رضي الله عنهما قلت
هو في سنن ابي داود وابن ماجه وصحيح
ابن خزيمة وفيه ان استطعت ان تصليها
في يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل
ففي كل سنة مرة وفي معجم الطبراني فلو كانت
ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج
غفر الله لك والله اعلم ومنه صلاة الاستخارة

قلت

قلت في صحيح البخاري عن جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسألك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال
واورد الحاملي في ذلك حديثا لابي ايوب
في استخارة التزويج ومنه صلاة الزوال

Copyright © King Saud University

الزوال وهي ركعتان عقب زوال
الشمس ومنه ركعتان عند الرجوع من السفر
يصليهما في المسجد قبل دخوله بيته ومنه
سنة الوضوء سواء كان من حدث او تجديد
وهي ركعتان قلت وينبغي استحبابهما
بعد التيمم والغسل والله اعلم ومن فاتته
سنة يستحب في الجماعة كالخسوف والاستسقاء
والعيد لم تقض وفي صلاة العيد قول
انها تقضى قلت هو الاظهر وعدم قضاء
الخسوف والاستسقاء انما هو لانهما ذات
سبب فكل صلاة لها سبب لا تقضى والله اعلم
وان كانت صلاة انفراد قضيت متى شاء
الا الوتر فلا يقضيه بعد طلوع الشمس
وركعتي الفجر فلا يقضيهما بعد الزوال
قلت الاصح فيهما القضاء متى شاء كغيرهما
ولا يخفى انه لا يقضي الا الموقت والله اعلم

باب السجود

هو خمسة انواع سجود صلب الصلاة
والسجود الذي يلزم المأموم بالامام وسجود

التلاوة وهو اربع عشرة سجدة ليس منها
سجدة ص وسجود الشكر وسجود السهو
اما السهو فاما السهو امامه وسببه ترك
احد الابعاض المتقدم ذكرها وتكريره
ركن سهوا وفعل ركن متوالي في غير
موضعه كالقراءة في القعود والتشهد
في القيام والنهوض الى ركعة زايدة
والقعود في موضع القيام سهوا والشك
في صلاة او بعد الفراغ منها قلت
انما يسجد للشك في صلاة اذا الفى فيه ما يحتمل
كونه زايدا او ناقصا اثر للشك بعد السلام
والله اعلم والسلام والكلام ناسيا وان
تحول الدابة والريح وجمه عن القبلة
قلت اذ الخرف المتنفل في السفر
الى غير مقصده وغير القبلة بجماح
الدابة سجد للسهو ان قصر الزمان فان طال
بطلت والله اعلم ومحله اخر الصلاة ولا
يتكرر الا في عشر مسائل وهي المسبوق يسجد
مع امامه واخر صلاته والساهي بعد سجود

السهو قلت الاصح لا يسجد والله اعلم
والساهي يسجود السهو على الاصح وان سجد
للسهو في الجمعة ثم خرج الوقت قبل السلام
او انتقضوا بحيث تنقص عددهم عن اربعين
على الاظهر فيهما ظهرا ثم يسجد في اخرهما
واذا سجد القاصر قبل السلام نوى
الاقامة والاتمام او صار مقيما بوصول
سفينته دار الاقامة او تبع سيد او زوج
او والد او عزم من السفر او خرج الوقت
في احد القولين قلت الاظهر خلافه
والله اعلم ويلزم المأموم بحق الاتمام
ثلاثة عشر شيأ الاعتدال اذا ادركه
فيه والسجدتان والجلوس بينهما وجلسة
الاستراحة والتشهد الاول
والاخير والجلوس لهما والقنوت وانما هو
سنة والله اعلم وقيامه قلت
هو ممنوع في التشهدين والقنوت وانما هو
سنة والله اعلم وسجود السهو والتلاوة
والاتمام اذا اقتدي بمتم ويسقط عنه

سهو

سبعة القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع
والسورة في الاظهر اذا سمعها والجهر
في الجهرية والتشهد الاول والجلوس
له وسجود السهو اذا تركها الامام قلت
الاظهر في الاخيرة انه يسجد والله اعلم

باب صلاة الجماعة

فيها وجهان احدهما انه فرض كفاية
والثاني وبه قال ابو اسحاق انها سنة
مؤكدة قلت صحح النووي الاول
والرافعي الثاني والله اعلم ولا تترك
الا بعذر من مطر وحل وريح باردة
بليل ومدافعة حدث وتوقان لطعام
وخوف على مال او نفس عدو او سبعا
او غرقا وغلبة النوم والاقامة على قريب
او نحوه ممن وله به قلت او مريض
بلا متعهد او يأنس به والله اعلم وخوف
الانقطاع من الرفقة في السفر وتامل
وجد ان ضالة وتدرك الجماعة بادراك
تكبيرة والجمعة بادراك ركعة والوقت

Copyright © King Saud University

باد راك تكبيرة والركعة باد راك الركوع

باب ما يحرم لبسه

يحرم على الرجل استعمال الحرير وما اكثره
حرير والمنسوج بالذهب والمموه به
الا ان يصدي ويستثني الحارب قلة ليس
الديباج الخشن الذي لا يقوم مقامه غيره
في دفع السلاح والمنسوج بالذهب اذ فاجأته
الحرب ولم يجد غيره والحرير للحكة
وقيل لا يجوز ويجوز شد السن بالذهب
وان يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد
الكلب والخنزير

كتاب الجنائز

يجب غسل الميت وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه الا الشهيد بمعركة
فيدفن في ثيابه فقط فان جرح فيها ومات
بعدها او مات مبطونا او محدودا او غريقا
او تحت هدم او نفساء فهو كغيره وان صدق
عليه اسم الشهادة والاستطلاق يسهل ولم
يتحرك ولا يصلى عليه ولا يغسل الا ان يبلغ
اربعة اشهر ولا يغسل من خيف تفتته والمحرم

الكفاء

كغيره لكن لا يقرب طيبا ولا يغطي راس الرجل
ولا وجه المراة ويسن في تكفين الرجل
ازار ولفافتان والمراة ازار وخمار وذرع
ولفافتان وتخييطه وفرض الصلاة التسمية
وتكبيرة الاحرام ومقارنته لها والقيام
وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والتسليمة الاولى ويسن
الاستفتاح والتعوذ ورفع اليدين والدعا
للميت والتكبيرات التي بعد الاحرام والتسليمة
الاخيرة قلت الدعا والتكبيرات
الاربع واجبة ولا يسن دعا الاستفتاح ن
في الاضحى والله اعلم ويستحب للقبور
اللبن والقصب والحشيش ويكره الاجر
والجص والنورة

كتاب الزكاة

تجب لحق الله سبعة الزكاة
وحق المعدن والركاز والكفارة والفدية
والفيء والغنيمة قلت وفي حق الركاز
والمعدن نظر فانهما معدودان من الزكاة
والله اعلم فتجب الزكاة في خمسة

كتبه

الناض ومال التجارة والنعم والمستنتات
والركاز وهي زكاة الفطر وهاسبعة
شروط الحرية والاسلام والحول
الا فيما يستثنى والنصاب والامكان
وان يكون عليه دين مستغرق وان يكون
المال بهيئة الاشتقاق قلت
النصاب سبب والامكان شرط الضمان
على الاصح وانتفاء الدين المستغرق ليس
بشرط في الاظهر ولم ار مراده يكون
المال بهيئة الاشتقاق وقاته تعين
المالك في مال بيت المال والجنين
والله اعلم ولا يعتبر الحول
في المستنبات وزكاة الفطر والنتاج سوا
الاصول ام لا والربح المزكى يحول
الاصل بالمض فاذا نض زكى الزيادة بحولها

باب زكاة الناض

لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا
فيجب فيها نصف دينار وفيما زاد بحسابه
ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب

فيها خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه ويجب
في الحلي المحرم والمكروه ولا يجب في المباح
في الاظهر ويبلغ الزكاة اربعة اخماس
في الركاز والعشر فيما يسقى بغير مونة
ونصفه مع المونة وربع العشر في الناض
واوقات الزكاة ثلاثة الوقت في الركاز
والمعدن وبدو الصلاح في المستنبت
والحول في الناض والنعم والتجارة

باب زكاة التجارة

تجب فيها ربع عشر القيمة فان ملكت
بذهب قومت به او بفضة قومت بهما
او بعوض فبالغالب نقد البلد واذا اشترى
للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كسائمة
ونخل وعنب غلبت زكاة العين في
الجديد قلت لكن لو سبق حول
التجارة وجبت زكاتها لتمام حولها في الاصح
ثم يفتتح حولا لزكاة العين ابدا والله اعلم
وتجب زكاة التجارة في الارض والجذع
والتبن ان بلغت نصابا في الاصح

Copyright © King Saud University

باب زكاة النعم

هي الابل والبقر والغنم فاول نصاب
الابل خمس ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان
عدمها فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدي
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدي وتسعين حقتان وفي
ماية واحدي وعشرين ثلاث بنات
لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة واول نصاب البقر
ثلاثون ففيها تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة واول
نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي
ماية واحدي وعشرين شاتان وفي مايتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مايه اربع
شياة ثم في كل ماية شاة ولا يجزي اخراج

اخراج ذكر الا ابن لبون في خمس وعشرين
لفقد بنت المخاض او تبيع في ثلاثين من البقر
وان كانت كلها اناثا

باب زكاة المستفاد

ولا زكاة في شيء منها الا في الرطب والعنب
وما صلح للخزن من الحبوب وواجبها
العشر ان سقيت بغير مونة ونصفه
ان سقيت بمونة تخرج بعد الجفاف
او الحرص ومونة ذلك على المالك لا على
المستحقين ولا من الوسط وشرط الوجوب
ان يبلغ خمسة اوسق وان يزرع الحب
او يزرعه غيره باذنه فيضم النوع ويخرج
من الاغلب او الاوسط وبالقسط او من الاجود
بالقيمة اقوال قلت المشهور
الاخراج من كل بقسطه فان عسر اخرج
الوسط والله اعلم وزرعا العام يضمان حق
والاظهر اعتبار وقوع حصاد بهما في سنة

باب زكاة الفطر

تجب بغروب الشمس اخر يوم من شهر

من شهر رمضان في اصح الاقوال على كل
حر وعبد صغير وكبير ذكر وانثى غني
او فقير من المسلمين الاربعة من لا يفضل
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة
العيد ويومه ما تخرجه فيهما وامراة غنية
لها زوج معسر وهي في طاعته والمكاتب
والمغصوب او الابق قلت الاصح وجوب
الاخراج عنها وعن منقطع الخبر ويلزمني
ايضا عبد بيت المال والموقوف والله
اعلم والواجب صاع من قوت بلده
فان اعطى اعلا منه جاز والاخرى اقل من صاع
الا لمن نصفه مكاتب ونصفه الاخر حرا
وعبد ولعبد مشترك بين موسر ومعسر
ويجب كون الصاع من جنس واحد الا في
عبد بين اثنين في بلدين مختلفي القوت
وفي بعض طعامه خلاف طعام سيده
ومن هو في بلد طعام اهله من جنسين بلان
غلبة قلت الاوليان مفرعان على اعتبار
بلد المؤدي والثالثة ممنوعة والله اعلم

ومن وجبت عليه فطرة نفسه وجبت
عليه فطرة من تلزمه نفقته الا ان يكون
كافرا قلت ويستثنى ايضا زوجة الاب
ومستولدته حيث وجبت نفقتهما والله اعلم

باب اخذ القيم في الزكوات

لا يجوز الا في زكاة التجارة
والشاتين والعشرين درهما في جبران
الابل وعند اختلاف النوع اذا قلنا
باخراج الاجود بالقيمة على قول
مرجوح واخراج الشاة عن الابل وان لم
تكن قيمة فهي في معناها قلت
واذا اخذ الساعي في اجتماع وصفين خير
الاعبط باجتهاده من غير تقصير منه
ولا تدليس من المالك اخذ وجبر
التفاوت بالنقد او بشقص من الاعبط
واذا عجل الامام ولم يقع الموقع واخذ القيمة
فله صرفها بلا اذن جديد على الاصح فيهما
والله اعلم

باب اجتماع زكاتين

لا يجتمعان الا في عبد

Copyright © King Saud University

مسلم للتجارة فيه زكاة الفطر والتجارة ومن
له نصاب وعليه دين مثله فعليه الزكاة في
الاظهر وعلي الاخر الزكاة قطعا ن

باب المبادلة

وهي موجبة لاستيناف الحول الا في مبادلة
سلع التجارة بعضها ببعض وبيع سلع التجارة
او شرايها بنصاب او مبادلة احد النقدين
بالاخر علي احد القولين قلت
الاظهر في هذه الانقطاع والله اعلم

باب الخلطة

هي نوعان احدهما ان يكون المال
بينهما علي الشركه ويسمي خلطة شيوع واعيان
فتزكيان كرجل واحد في جميع الزكوات
والثاني ان يتميز المالان فيخلطاهما ويسمي
خلطة جوار فتزكيان كواحد بسبعة شروط
ان يجتمعا في المراح والمسرح والمسقي والفحل
والمحلب في احد الوجهين ع قلت
الاصح انه لا يشترط ان يحاده ان قري بكسر
الميم علي ارادة الاناء الذي يحلب فيه فان

قري

قري بفتحها علي ان المراد مع ضع الحلب
اشترط الحاده والله اعلم وكونهما مسلمين
حرين قلت لا اختصاص كذلك
خلطة الجوار بل هو مشترط في خلطة
الشيوع ايضا وهو ان يكونا من اهل الزكاة
ويشترط فيهما ايضا كون المجموع نصابا ن
فاكثر ودوام الخلطة جميع الحول
والله اعلم وتوثر الخلطة في غير المواشي
علي الاظهر قلت يشترط الاتحاد
في المحزين والمكان والحافظ ومكان الحفظ
والخلاف في الخلطة في غير المواشي ن
جار في خلطة الشيوع فرع ملك
نصاب نعم وباع نصفها في اثنا الحول
اشاعة اخذ من كل منهما نصف شاة
لتمام حوله فان لم يبع ولكن خلطها بمثلها
وحولاهما مختلفان زكيا زكاة الانفراد ن
وفي السنة القابلة زكاة الخلطة كل لحوله

باب تعجيل الزكاة

تجوز بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول

والله اعلم

لسنة ولا يجوز لاكثر منها في الاصح **وشرط** اجزايه
بقا المالك بصفة الوجوب والقابض بصفة
الاستحقاق فان تغير بردة او فقر او غنى
او اقرار القابض المجهول النسب بالرق
او استدانة الدافع ما يستغرق ماله في قول
مرجوح استرجعه ان كان دفعه بامر
السلطان او طلب الاصناف الا في ردة
المعطي وغنا القابض بذلك **قلت**
بشرط ان يبين انها زكاة معجلة او يعلمه
القابض والاصح الاسترجاع في ردة المعطي
ايضا ولا يتوقف الاسترجاع على امر السلطان
ولا طلب الاصناف والله اعلم

بيان المجهول

باب زكاة المعدن

والركاز الاشي في المستخرج من معدن الا
الذهب والفضة ففيه ربع العشر
في اظهر الاقوال **والثاني** الخمس
والثالث ربع العشر ان حصل بعلاج
والخمس ان حصل بغير علاج **ويعتبر** فيه
النصاب دون الحول على الاظهر فيهما

ويحل

ويحل الركاز بشرط كونه من دفن الجاهلية
وان لا يكون في ملك احد ولا في طريق
مسلوكة ولا قرية مسكونة فهو حينئذ لقطة
الا ان يجده في ملك نفسه **قلت**
مقتضى كلام غير المحاملي انه لا يسمى ركازا
الا بهذين الشرطين والله اعلم **ويجب**
فيه الخمس ان كان ذهبا او فضة والا فلا في
الاظهر

باب قسم الصدقات

هي الثمانية المذكورين في قول الله تعالى
انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية
ولا يجوز من كل صنف اقل من ثلاثة الا العامل
ولا يجوز نقلها لبلد اخرى مع وجود
مستحقها **ويخرج** صدقة اموال الباطنة
في الظاهرة قولان **قلت** الجديد جوازه
والصرف في الامام اولى الا ان يكون جائرا
والله اعلم

باب قسم الغنيمة والفيء

الفيء ما اخذ
من اهل الحرب بايجاف خيل او ركاب
غنيمة والا ففي **ويبدا** في الغنيمة

Copyright © King Saud University

بالسلب للقاتل ثم بالرضخ **قلت**
الاظهر انه من الاخماس الاربعة والله اعلم
ثم يخمس فاربعة لمن شهد الوقعة وسرايام
دون من تحكم بعد ذلك للراجل سهم وللفارس
ثلاثة اسهم **ومن الغنى** حرية ومال مرتد قتل
او مات فيقسم خمسة **وخمس** الغنيمة على خمسة
اسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيصرف بعده للمصالح **وسهم** لذوي القربى
للذكر مثل حظ الانثيين **وسهم** للتامى **وسهم**
للمساكين **وسهم** لابن السبيل **والاظهر** ان
اخماس الغنى الاربعة لارزاق الجند **والثاني**
انه للمصالح مثل سهم الرسول صلى الله
عليه وسلم **باب الكفارة**
هى اربعة كفارة الظهار والقتل وجماع
نهار رمضان عمدا واليمين **وواجب**
الثلاث الاول عتق رقبة مؤمنة
سليمة من عيب يضر بالعمل ضرا بينا
فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين **وينقطع**
التتابع بالافطار لسفر او حمل او رضاع وكذا

مرض في الجديد لا حيض ونفاس **فان عجز**
فاطعام ستين مسكينا لكل مد من غالب
قوت البلد الا القتل فلا اطعام فيه
على الاظهر **وواجب** كفارة اليمين
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولا يشترط تتابعها
في الاظهر **باب الفدية**
هي ثلاثة انواع **الاول** مد وهو عشرة
الافطار للحمل والرضاع والكبر وتاخير
قضاء رمضان بلا عذر الى رمضان اخر
وتنف شعرة او تقليم ظفر في الاحرام
وترك مبيت ليلة من ليالي منى وترك
حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم
او صيده ذلك قيمته **قلت**
في هذين الاخيرين نظر فان القيمة
النقد لا الحبوب والله اعلم **الثاني**
مدان وهو ثلاثة حلق شعرتين في الاحرام
وقتل صيد او قطع شجرة فيتمتها مدان

Copyright © King Saud University

وهو قلت وفيهما ما تقدم والله اعلم
الثالث دم وهو تسعة عشر جزءا
الصيد، وفدية الوطئ، والحلق، والطيب،
واللباس، وتقليم الاظفار وترك الاحرام
من الميقات، والدفع من عرفة قبل الغروب،
وترك طواف الوداع او القدوم قلت
لا دم في ترك طواف القدوم، وكذا في الدفع
من عرفة قبل الغروب على الاظهر ولله اعلم
وترك البيتوتة ليالي مني او الرمي او ركعتي
طواف الفرض على قول الاظهر خلافه
وقطع شجر الحرم، ودم التمتع، والقران
والفوات والاحصار، وافساد الحج

كتاب الصيام

شرط صحة الصوم الاسلام، والعقل
والطهارة من الحيض والنفاس، وشرط
وجوبه الاسلام، والعقل، والبلوغ، واطاقته
وفرضه العلم بالشهر، والنية ليلا والامساك
من الطعام، والشراب واستغراق طرفي النهار
وجماع الصيام خمسة فرض، وسنة، ونفل

ومكروه

ومكروه وحرام فالفرض منصوص عليه
في القران وغيره فالمنصوص ثلاثة انواع
احدها يجب فيه التتابع وهو خمسة
صوم رمضان، وكفارة الظهار، والقتل،
وجماع نهار رمضان، وكفارة اليمين على قول
الاظهر خلافه قلت كفارة الجماع ليست
في القران والله اعلم الثاني يجب فيه
التفريق وهو صوم المتمتع وفي معناه
من لزمه ان يصوم متفرقا الثالث
يجوز فيه الامران وهو قضاء رمضان
وفدية الحلق، وجزاء الصيد وغير المنصوص
ثلاثة عشر كفارة الجماع في نهار رمضان
او في الاحرام واللبس او الطيب او تقليم
الاظفار او دهن شعر الراس او اللحية
في الاحرام، والقران والنذر، والاحصار،
وفوات الحج، وترك واجب من واجباته
وقطع شجرة من الحرم والسنة اربعة
عشر صوم الاثنين والخميس، وعشر
المحرم، وعرفة، وسبع ذي الحجة، وتاسوعا

وعاشوراء، وصوم يوم وتر يوم، وصوم
يوم وتر يومين، وصوم يوم لا يجد
في بيته ما يأكله، وصوم شعبان، وستة
من شوال، وأيام البيض، والنفل غير
محصور. والمكروه عشرة صوم المريض
والمسافر والحامل، والمرضع، والشيخ
الفاني إذا خافوا المشقة الشديدة، وصوم
يوم الشك، والنصف الأخير من شعبان
إلا أن يصله بما قبله. قلت
صوم يوم الشك حرام وكذا النصف
الأخير من شعبان على المختار إلا لقضاء
أو موافقة نذر أو ورد والله أعلم
وصوم عرفة للحاج أو التطوع بالصوم
وعليه قضاء رمضان، وإفراده يوم الجمعة
بالصوم. والحرام صوم العيدين وأيام التشريق
والحائض والنفساء. باب
ما يفسد الصوم وهو واحد عشر
الأكل، والشرب، والحقنة، والوجور،
والسعوط إذا بلغ جوفه، وإدخال

حديدة

حديدة في بطنه. ووصول ما المضغة
أو الاستنشاق جوفه مع المبالغة والتذكر
للصوم. قلت يجمع هذه السبعة وغيرها
وصول عين إلى ما يسمى جوفا والله أعلم
ومنه الخروج من الصوم في وجه الأصح
خلافه، والإنزال الآتي النوم أو نظر
أو تفكر، والإيلاج في قبل أو دبر كمل ذلك
مع العمد، والوطء في الدبر كالقبل الآتي
سبعة أمور: الحل، والتحليل، والتحصين
والعنة. وأن البكر لا تصير لها به حكم الثيب
وأنه لا يجب الغسل بخروج المني منه
ولا يسقط به الطلب في الأيلاء. ويجب
القضاء والكفارة على من أفسد صومه بالجماع
عمدا فإن كان مفطرا قبله فعليه القضاء فقط
وإن كان ناسيا فلا قضاء ولا كفارة. ويجب
الإمساك في رمضان مع الإعادة على ستة
متعمد الفطر، وتارك النية ليلا، ولو سهوا
ومن تسحر ظانا بقاء الليل، أو أفطر ظانا
الغروب ثم بان خلافه، ومن تبين له يوم

Copyright © King Saud University

يوم الثلاثين من شعبان انه من رمضان
ومن سبقه المتالمبالغة في مضمضة او استنشاق

باب الافطار

في رمضان هو انواع الاول واجب
مع وجوب القضاء وذلك للحايض والنفسا
والثاني جايز مع وجوب القضاء وذلك
للمريض والمسافر والثالث يوجب
الفدية بدون القضاء وهو للشيخ الفاني
وقد لا يوجب قضاء ولا فدية وهو للمجنون
والمغمى عليه قلت بل يجب
قضاء ما فات بالاغماء والله اعلم الرابع
يوجب الفدية والقضاء وهو الافطار
لخوف التلف وتاخير قضاء رمضان
حتى يأتي رمضان اخر وللحامل والمرضع
في قول قلت هو الاظهر
والمراد اذا افطرتا لخوفهما على الولد
فان كان لخوفهما على نفسهما فلا فدية والله اعلم

باب ما يكره في الصوم وهو اثنا عشر

النية

فرع لو اتبع الليل طرف خيط فاصبح صايما فان ابتلع بانيه او طرحه افطر وان تركه
بطلت صلاته وطريقه في صحة صومه وصلاته ان يتزع منه وهو غافل قال الزركشي
وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ومريد هو الاخلاص فطريقه ان يجيره
الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره قلت لو قيل انه لا يفطر بالنزع
العينة والمشاتمة وتاخير الفطر ومضغ ما خبأه لم يعد
العلك وان تحجم او تحجم والقبلة
اذا قدر على دفع الجماع ودخول الحمام بتيمم لا لاجل النزع
والسواك بعد الظهر والنظر بشهوة ومضغ الطعام وذوقه قلت يتيمم له الاكراه
العينة حرام في الصيام وغيره والله اعلم

باب ما يفسد الصوم ولا يفطر

كالاحتلام ليلا
وهو ستة الاكل ناسيا والمضمضة ناسيا في غير الليلة وجرعه
فيصل الماء الى جوفه وما يجري به الريق طاهرا لا يجد له طعما
قلت اذا عجز عن تمييزه وجب وسله اعلم الوطء انهى اما اذا
وغبار الطريق وغربلة الدقيق وطيران الذباب في فيه وما في هذا المعنى فحكمه حكمها

باب الاعتكاف

ما لم يكن عاقلا وتكلم من
لا يختص بالمسجد من العبادات الا الطواف رفع الناسي فانه يفطر
والاعتكاف يفسد بسبعة الاول الجماع
قبل او دبر والانزال والسكر
واللمس بشهوة في وجه الاصح خلافه
والخروج لاقامة حد ثبت باقراره او حيض

تعدي بالمطل به او بغير عذر ولا يحرم
له الخروج من المسجد الا لخمسة عشر
شيأ، الاكل والشرب اذا لم يكن في المسجد
وقضاء حاجة الانسان والاذان اذا كان
راتبا، والحيض والنفاس والاغماء والجنابة
والعدة، والمرض الذي يشق الاقامة
معه في المسجد، والقيء وخوف
السلطان، والجمعة في احد الوجهين
قلت الاصح انه لا يبطل تتابعه
ان يتعين عليه التحمل والا والا بطل والله اعلم
والخوف من عدو وقاهر وزاد في بعض
النسخ انهدام المسجد فاذا اعيد تم ودنوع
عنر فاذا رجع بنى كتاب الحج
النسك حج وعمرة وشرط وجوب الحج
سبعة، الاسلام، والبلوغ، والحرية،
والعقل، والاستطاعة، والامكان والوقت
قلت الامكان داخل في الاستطاعة
وشرط وجوب العمرة ما تقدم غير
الوقت فانه ليس لها وقت معين والله اعلم

وهو انواع

وهو انواع، حجة الاسلام، والقضاء
والنفل ويقع التسكان على اوجه
احدها الافراد بان يحج ثم ياتي بالعمرة
الثاني التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج ثم يفرغ منها ويحج من عامه فلو اعتمر
قبل اشهره ثم حج من عامه لم يكن متمتعا
موجبا للهدي في الاظهر الثالث
القران وهو ان يحرم بهما معا او يحرم
بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه
في اعمالها او عكسه على قول والجديد
متعه ويجب على المتمتع دم بشرط
ان يعتمر في اشهر الحج ويحج في تلك
السنة وان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام وهم اهل الحرم ومن كان بمكة
على دون مسافة القصر قلت
الاصح اعتبار ذلك من الحرم والله اعلم
وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات
وان يتمتع بين النسكين قلت
هذا الرابع غير معتبر والله اعلم

Copyright © King Saud University

وعلى القارن دم بشرط ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام والله اعلم ويحرم بالعمرة
من الميقات فان كان بمكة خرج الى ادنى
الحل فان لم يخرج اجزاته في الاظهر
وعليه دم واعمالها الاحرام والطواف
والسعي والحلق والافضل ان يحرم
من التنعيم ثم الحديبية والله اعلم

باب اركان الحج وواجباته وسننه

اركانه اربعة اثنان بفوته الحج بفواتهما
وهما الاحرام والوقوف بعرفة واثنان
من تركهما فهو باق على احرامه وهما
طواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة
قلت والاصح ان الحلق ركن ايضا ولله
اعلم وللطواف شرطان الطهارة وعدم
التكشف قلت وستر العورة كذلك
والله اعلم وسبع سنن افتتاحه
باستلام الحجر الاسود وان يستلم في كل
وتر ويقبل الحجر والرمل في الثلاث
الاول والمشي في الاربع الاخيرة

(٢١ مطلع)

والاضطباع وان يبدأ به عند دخوله
المسجد الا ان يجد الامام في مكتوبة ان
او يخاف فوت فرض او ركعتي الفجر
او الوتر وواجباته وهي التي يجب
الفدية بتركها سبعة الاحرام من
الميقات الا النسيان قلت
المعروف وجوب الدم مع النسيان
وانما ينتفي الاثم والله اعلم وان يدفع
من عرفة الا بعد الغروب الا ان يعود
اليها قبله والبيتوتة ليالي منى الا ٥
للرعاة واهل السقاية ورمي الجمار
الا لمتمتع وحاضري المسجد الحرام
وطواف الوداع الا الحائض ونكس
وركعتا الطواف في احد القولين
قلت الاظهر الاستحباب فيهما
وفي الجمع بعرفة بين الليل والنهار
وفي طواف القدوم والله اعلم والربي
وما يجوز بكحل وذرنيخ وذهب وفضة
وحديد ونحاس ونحوها وانما تجوز

Copyright © King Saud University

بحر او عقيق او فيروزج او بلور
او نحو ذلك قلت الضابط فيما يجزي
تسميته حجرا والاصح اجزاء الحديد
قبل استخراجه منه بالعلاج والله اعلم
وسنته ستة عشر التسمية والجمع
بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة قلت
الصحيح ان سببه السفر فيختص بالمسافر
سفرا طويلا والله اعلم وسنة السعي بين
الميلين وفي بطن محسر والاستلام وتقبيل
الحجر الاسود والاضطباع والرمل والحلق
للرجل وللنساء التقصير قلت
الاصح انه ركن كما تقدم والله اعلم والاغسال
المسنونة والخطب المسنونة وهي اربع
يوم السابع بمكة ويوم عرفة بنمرة
ويوم النحر والنفر الاول بمنى وكلها
بعد الزوال وقبل الصلاة قلت
ليس فيها قبل الصلاة الا التي بنمرة
وهي خطبتان ويأتيهما اذا راد بعد الصلاة
والله اعلم ويعلمهم في كل خطبة ما بين ايديهم

من المناسك والوقوف بالمشعر الحرام
والبيتوتة بمنى ليلة عرفة وآخر ليلة

والاذكار المسنونة باب محظورات الاحرام

وهي عشرون الوطء
والقبلة والمباشرة بالشهوة والاستمناء باليد
والنكاح والطيب وللرجل لبس المخيط
والعمامة والقلنسوة والبرنس والتخفين وله
وللمراة لبس القفازين والاصطياد
وقتل الصيد واكل صيد اصطيد له
والدلالة عليه على الصيد والحلق وتقليم
الاظفار ودهن شعر الراس واللحية
وازالة الاذى فان فعل ذلك ناسيا فلا فدية
في الاستمتاع كالطيب واللبس وتجب
في الاتلاف كقتل الصيد وحلق الشعر
في الاظهر

باب الاحلال

وهو على ستة
اوجه احدها ان يكون بتمام الافعال
فان اتى باثنين من ثلاثة وهي الرمي والطواف
والسعي الذي لم يجزمنه والحلق بنا على انه

Copyright © King Saud University

نسك وهو الاظهر حل الاحلال الاول
ويحل به ما عدا النساء في الصيد وعقد النكاح
قولان قلت اظهرهما حل الصيد
وكذا عقد النكاح عند الرافعي وصحح النووي
بقاء تحريمه والله اعلم وتحل بالثالث
المحرمات الثاني ان يحرم بالحج قبل اشهره
فينعقد عمرة الثالث ان يفسد حجه
فيمضي في فاسده ويقضي الرابع ان يحرم
بالحج فيفوته فيتمه من غير وقوف
بعرفة وعليه القضاء الخامس ان يشرط
في احرامه التحلل ان بدا له شغل فيتحلل
عند وجود ذلك ان كان قبل الوقوف
قلت المعروف شرط التحلل بعذر من
مرض او ذهاب نفقة او ضلال طريق
او نحوها الكل شغل والله اعلم
السادس ان يتحلل بالاحصار بخمسة شروط
ان يعلم بخاصه من العدو بذلك التحلل
وان يخاف الفوت وان يكون قبل دخول
مكة قلت المشهور ان هذه الثلاثة

غير معتبرة والله اعلم وان لا يكون له
طريق واحد وان يكون الاحصار عاما في قول
الاظهر خلافه والاحصار يكون بعدو ومنع
الوالدين او الغريم او السيد وفي تقديم
التحلل او النحر قولان قلت
انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل

باب

جزاء الصيد هو نوعان صيد بحر
يحل للمحرم اصطياده وصيد بر وهو
نوعان انواع احدها يحل له قتله
ويضمنه لضرورة المجاعة الثاني يحل
قتله بلا ضمان وهو الحية وما في معناها
والحداة والغراب والكلب العقور وكل
سبع عاد والصيد الصائل او المانع من
الطريق الثالث لا يحل قتله ولا يضمن
غير ما كول الا اليربوع وما تولد من
ما كول وغيره قلت المعروف
حل اليربوع والله اعلم الرابع لا يحل
قتله وهو ما كول فيضمن مثله من جملة

الخلقة ان كان له مثل على التخيير سواء
قتله في الاحرام او الحرم ففي النعامة
بدنة وفي حمار الوحش وبقره والوعل
والارويّ بقرة وفي الضبع والطبي كبش
وفي الغزال عنز وفي الارنب
عناق وفي الثعلب شاة وفي الضب
جدي وفي اليربوع جفر وفي الحمام
وما اشبهه مما يعب وبمد شاة وفيما
هو اكبر منه كالدراج والكروان قولان
احدهما شاة والثاني قيمته قلت
الثاني هو الجديد والله اعلم وما عدا
ذلك يحكم بمثله عدلان **باب**
رمي الجمار يدخل وقت رمي جمرة العقبة
يوم النحر بنصف الليل ويمتد الى آخر
ايام التشريق في الاظهر قلت
الاظهر خروجه بغروب الشمس يوم النحر
والله اعلم فعلى الثاني الاظهر انه لا يقضي
وعليه الدم والثاني يقضي ولا دم والثالث
يقضي وعليه الدم قلت الاظهر التدارك

فان فعل فلا دم والا فعليه الدم والله اعلم
ويدخل وقت الرمي ايام التشريق بالزوال
وعدد المرمي سبعون حصاة يرمي يوم
النحر سبعا في جمرة العقبة ويرمي كل يوم
من ايام التشريق احدى وعشرين
حصاة لكل جمرة سبع ويجب ترتيبها
بان يبدا بالتي يكون بمسجد الخيف ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة **باب**
مواقيت الحج ميقات اهل المدينة
ذو الحليفة واهل الشام ومصر
والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن
واهل الحجاز قرن واهل تهامة اليمن
يلملم واهل العراق ذات عرق وكلها
منصوصة الا ذات عرق فبالاجتهاد
واحرامهم من العقيق قبله افضل
باب الهدي
هو واجب فلا يجوز الاكل منه ومتى ورد
ففيه وجهان اقيسهما انه مثله ومتطوع
به يجوز الاكل منه والاظهر ان الافضل

Copyright © King Saud University

ان ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق
بالثلث والثاني ياكل النصف ويتصدق
بالنصف ودما الخ نوعان منصوص في الكتاب
وهو اربعة دم التمتع وجزا الصيد
وفدية الاذى والاحصار فان عدم المتمتع
الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله وجزا الصيد ان كان له مثل
تخير بين اخراج مثله وتقويمه بدراهم
يشتري بها طعاما ويتصدق به لكل مسكين
مد وان يصوم عن كل مد يوما وهذا صوم
التعديل وان لم يكن له مثل تخير بين
تقويمه فيشتري بقيمته طعاما ويتصدق
به وبين ان يصوم عن كل مد يوما ويخير
في فدية الاذى مثل الحلق والتقليم
بين ذبح شاة وصوم ثلاثة ايام والتصدق
باثني عشر مدا على ستة مساكين ودم
الاحصار شاة فان عدمها فالاظهر ان لها
بدلا وانه طعام بقيمة الشاة فان عجز صام
عن كل مد يوما والثاني انه صوم التمتع

وهو عشرة والثالث انه صوم الاذى
وهو ثلاثة وغير المنصوص نوعان احدها
لترك نسك وهو الاحرام من الميقات
والمبيت بمزدلفة والرمي وطواف
الوداع والجمع بين الليل والنهار بعرفة
قلت الاصح استحبابه والله اعلم
الثاني للمرفه وهي خمسة الوطي فيما دون
الفرج والمس بشهوة والقبلة والطيب
واللباس

باب افساد الحج

ويكون بالوطي قبل التحلل الاول
وفيه بدنة فان عدمها فبقرة فان عدمها
فسبع من الغنم وفي قول انه مخير
بينها فان وطي بين التحللين او بعد
الافساد لزمه شاة في الاظهر وبدنة
في الثاني ولا يجب البدنة في الحج الا في هذا
وفي قتل نعامة

باب فوات الحج

من فاته الوقوف
بعرفة تحلل بطواف وسعي وحلق وعليه
القضاء ودم وهل يلزمه الدم من سنته

Copyright © King Saud University

او من قابل وجهان قلت هما قولان
والاظهر وجوب تاخيره الى سنة القضا
والاصح ان وقته اذا احرم بالقضا ولم يعلم
بفوت العمرة سوا اوردها او كان متمتعا
او قارنا باب مكروهات
الحج وهي الجدال والنظر بشهوة وتسمية
الطواف شوطا وصوم يوم عرفة بها
واخذ حصا الجمار من المسجد او الجمرة
او موضع بخس والرمي بحصاة قد رمي بها علي
احد وجهين قال المزني
ان رمي بها غير جاز وان رمي بها هو
لم يجز قلت الاصح الاجزا ولو
رمى هو بها تلك الجمرة في ذلك اليوم
والله اعلم باب ندر الهدي
هو نوعان ندر مجازاة وهو ما علق على جلب
نعمة او دفع نقمة فيجب الوفا به اذا حصل
المعلق عليه وغير معلق علي شئ فيجب
الوفا به في الاظهر قلت
ولا يختص النوعان بالهدي والله اعلم

ثم ان عين

ثم ان عين المنذور بلفظه او نيته تعين
وان اطلق فقال لله علي ان اهدي هديا
فالاظهر انه يجزيه كل ما يقع عليه اسم
يقع على الاول اقلها شاة فان اخرج
بدنة او بقرة فالاصح ان الواجب سبعها
والباقي متطوع به فله الاكل مما زاد
وان قلنا الكل واجب امتنع الاكل منهما
وليس لناذر الهدي التصرف فيه
الا بالذبح في وقته والركوب
والاركاب للضرورة وشرب اللبن

باب
كيفية الاستطاعة
هو نوعان استطاعة بنفسه بان يكون
صحيح البدن مستمسكا على المركوب
واجدا للزاد والراحلة قلت
ويعتبر ايضا امن الطريق وجود الزاد
والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن
المثل وعلف الدابة كل مرحلة وفي المراة
ان تخرج معها زوج او محرم او نسوة ○

تفات والله اعلم واستطاعة بغيره
بان لا يستمسك على المركوب او يلحقه به
مشقة شديدة لغضب او كبر سن او ضعف
خلقة لكن يجد ما يستاجر به من يحج عنه
او مطاوعا بذلك او من يحج عنه بالرزق بان
يقول له حج عني وتعطيه نفقته فيقع
بكل ذلك عن المحجوج عنه ويسقط فرضه

باب الصرورة

وهو من لم يحج لا يصح حجه عن غيره فلو
نواه عن غيره وقع عن نفسه وكذا لو
كان عليه نذر يقع عن نذره وكذا
لو نوى نفلا وعليه فرض وقع عنه الا في
مسئلتين احدهما من فاته الحج وتحلل
بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة الاسلام
الثانية اذا احرم بنسك ثم نسيه
فالاظهر انه قارن بمعنى انه ينوي ذلك
وتجزيه عن حجة الاسلام دون عمرته
ومن لا يلزمه الحج فثمان احدهما لا يصح
منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي
غير المميز والمميز اذا كان بغير اذن وليه
والثاني يصح منه وهو العبد والصبي
المميز باذن وليه فان بلغ الصبي وعتق
العبد قبل الوقوف اجزاهما عن حجة
الاسلام وان اسلم الكافر قبل الوقوف
فقد وجب عليه الحج والعمرة لكنه مخير
بين الاتيان بهما في عامه وبين التاخير
لكونهما على التاخير وان افاق المجنون قبل
الوقوف فان عاد الى الميقات واحرم منه
صح وان احرم في موضعه صح ايضا وعليه
دم وكذا القضاء

باب دخول مكة

ولا يجوز دخول
مكة الا محرما باحد النسكين الا ثمانية
التاجر والزائر والمكي اذا سافر وعاد
والمتاذر رجع باقل من اسبوع والبريد
والرسول والمحتطب وما في معناه
والمقاتل مباحا او واجبا بل يستحب الامام به
على اهل البغي قلت الاصح جواز
الدخول بغير احرام مطلقا وما ذكره في

في السنة الاولى غير معروف وعلى الوجوب
لو دخل غير محرم لم يجب القضاء في الاصح
قال المرعشي وليس في الفرايض ما اذا ترك
الانسان لا يلزمه اعادة ولا كفارة غيره
والله اعلم ويختص بالحرم اثنى عشر
حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره
ونحوه الهدي به ولزوم المشي اليه اذا نذره
وكونه لا يدخل الا باحرام ولا يخلل الا فيه
الا المحصر ولقطة الدية بالقتل فيه ولا تملك
لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه
ولا يحرم فيه بالعمرة ولا يجب على حاضريه
دم التمتع والقران

باب كيفية حج النساء

هن كالرجال في جميع
احكام الحج الا في خمسة عشر شيا كراهة
رفع صوتهن بالتلبية وجواز لبس القميص
والقبا والبرنس والسراويل والخفين
والقفازين في قول واستحباب الخضاب
قبل الاحرام ووقوع طوافهن وسعيهن
ليلا وانه لا يستحب لهن رمل ولا اضطباع

ولا تطيب للاحرام في وجه لكن نص على خلافه

كتاب البيوع

العقود نوعان احدهما ينفرد به العاقد
وهو ثمانية النذر واليمين والطلاق
والعتق والعدة والحج والعمرة والصلاة
الا الجمعة الثاني لا بد فيه من متعاقدين
وهو ثلاثة اقسام جايز من الوجهين وهو
سبعة الشركة والوكالة والقراض
والوديعة والعارية والجعالة والمسابقة
قلت الاصح انها لازمة من الجانبين ويزاد
عليه القضاء والرضيعة والوصاية لكن للموصي
في الحياة وللموصى له بعد الموت والله اعلم
ولازم من الوجهين وهو تسعة النكاح
والخلع والاجارة والمساقاة والمزارعة
والوصية قلت اذا قبل بعد الموت
والله اعلم والحوالة والصلح والبيع قلت
ويزاد عليه السلام والماخوذ بالشفعة
والهبة بعد القبض الا في حق الفرع
والوقف والصداق والخلع والعتق على

Copyright © King Saud University

العوض والله اعلم وجايز من وجه لازم
من وجه وهو خمسة الرهن والضمان
والجزية والكتابة والامامة قلت
ويزاد عليه هبة الاصل للفرع والهدنة
والامارة والله اعلم والبيع اربعة انواع
صحيح قطعا وفاسد قطعا ومختلف
فيه ومكروه فالصحيح قطعا سبعة بيع
الاعيان والصفات وهو السلم والصرف
والمرابحة وشراما باع وبيع الخيار وبيع
الحيوان بالحيوان والفاسد قطعا عشرون
بيع مالم يقبض وما لا يقدر على تسليمه وحبل
الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع وشرط
وبيع المنابذة والملامسة والحصاة في سبيلها
ومالم يملك والربا وبيع اللحم بالحيوان والحصاة
والمامون داء والثمرة قبل التابير بشرط التبقية
والرطب والتمر والكلب والخنزير
وكل نجس وبيع عسب الفحل والاعمى وبيع
الغرر والمختلف فيه اثنا عشر
بيع خيار الرؤية والموقوف والعبد المسلم

من كافر وشراء الاعمى واشتراط الولاء والرهن
مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق وتفريق
الصفقة والجمع بين بيع وعقد اخر والبيع
بشرط البراءة او بشرط العتق وبيع عبدين
بثمن واحد على انه بالخيار في احدهما قلت
الاصح في السبعة الاولى البطلان وفي الخمسة
الاخيرة الصحة كما سياتي والله اعلم
والمكروه عشرة بيع الحاضر للبادي
وتلقي الركبان والنجش وهو ان يزيد في الثمن
لغير رغبة والبيع على بيع اخيه في زمن
الخيار والسوم على سومه بعد استقرار الثمن
والمصراة وهي متروكة الحلب لايام كثيرة
لبنها فيخير المشتري بعد ثلاث فان ردها
بالقسرية او بعيب اخر رد معها صاعا من تمر
قلت الاصح عند الرافعي والنووي
ان خيارها على الفور والله اعلم وبيع العنب
ممن يتخذه خمرا او السيف ممن يقتل به
ظلما او الشبكة ممن يصطاد في الحرم او الخشب
ممن يتخذ الملاهي وبيع العربون بان يعطيه

المسلمين

وكان

شيا على انه لصاحب السلعة وان لم يتم البيع
والتدليس مثل كتم العيب وتسويد شعر
الجارية او تجعيده وتحمير وجهها قلت
المراد بالكراهة هنا التحريم فيأثم فاعله
ولكن العقد صحيح والله اعلم

باب بيوع الاعيان

قد تكون العين حاضرة وقد تكون غايبة وقد تكون
في الذمة فالحاضرة وهي المرتبة الروية المعتبرة
بيعها صحيح بشروطه والغايبة ان لم توقط
لم يصح بيعها الا بالصفة كما سياتي وان راها العاقد ان
قبل ذلك فان لم تتغير في العادة كالارض والحديد
صح بيعها وان غلب تغيرها كالفاكهة الرطبة
لم يصح وان احتمل كالحيوان فالنص الصحة
وقال ابن ابي هريرة لا يصح وهو غلط
والتي في الذمة يصح بيعها اذا ذكر العين
كالعبد والجنس كروي والصفة كما سيي فلك
اشتريت منك عبدا بهذه الصفة قلت
وعد هذا من بيوع الاعيان وان كان في الذمة
لان الاصح انه بيع اعتبارا بلفظه فلا يشترط

فيه

او خلف شرط

فيه تسليم راس المال في المجلس والله اعلم

باب لزوم البيع

اذا اجتمعت في البيع شروطه من الصيغة
وهي الايجاب والقبول وكون العاقدين
رشيدين غير مكرهين وكون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما
للعاقد عليه ولاته وانقطع الخيار بتفرقهما
او تخايرهما لزم ولم يكن لاحدهما فسخه
لاعيب او خيار شرط او تغير صفة
عن الروية السابقة ويجوز بيع كل عين
مملوكة الا المكاتب في الاظهر وام الولد
والوقف وما لا يقدر على تسليمه وكم
الاصحيحة وهل يزول ملك البايع عن
المبيع بنفس العقد او بالتفرق فيهما قولان
قلت الاظهر انه ان كان الخيار للبايع
وحده لم ينتقل عنه الا بانقضايه وان كان
للمشتري وحده انتقل اليه بنفس العقد
وان كان لهما فموقوف فان تم البيع
تبين انتقاله بنفس العقد وان لم يتم تبين

Copyright © King Saud University

عدم انتقاله والله اعلم **باب**
بيع الصفات وهو السلم له سبع شروط
احدها قبض راس المال قبل التفرق سواء
كان معينا او موصوفا في الذمة **الثاني** كون المسلم
فيه دينا موصوفا بصفة معلومة **الثالث**
كونه ماسون الانقطاع وقت وجوب التسليم
الرابع بيان موضع التسليم ان عقد في موضع
لا يصلح للتسليم او يصلح ويحمله مونه والا فلا
ويجب تسليمه موضع العقد **الخامس**
اشتراط ذكر الجودة وفي ذكر الرداة قولان
قلت الاظهر بطلان شرط الاجود
وصحة شرط الارداو الله اعلم **السادس**
بيان المقدار وهو ستة الكيل والوزن
والذرع والعد والسن والكون **قلت**
اشار بذكر السنين الى اشتراط ذكر العقد
والحداثة في الحبوب والتمر والزبيب
وهو غير معتبر في الاصل خلافا للمحاملي
والله اعلم **السابع** بيان هل هو حال
او مؤجل ويحمل عند الاطلاق على الحلول

قلت هذا يدل على عدم اعتبار هذا
الشرط والله اعلم **ويشترط** الاجل معلوما
فلو اجل بمجهول كقوله في رمضان بطل
ولا يصح السلم في ثلاثين شيئا البغل المريض
وجميع الجواهر كاللآلي **قلت**
يجوز في اللآلي الصغار اذا عم وجودها والله
اعلم والجوز واللوز **قلت**
يجوز السلم فيهما وزنا اذا لم تختلف قشوره
غالبا ويجوز كيلا في الاصح انتهى والبطيخ
والقثاء غير مدركين في احد الوجهين
قلت منع بيعهما قبل بدو صلاحهما لا يخص
بالسلم والكلام هنا انما هو فيما يعتبر السلم
زيادة على شروط البيع والله اعلم والرايخ
والسفرجل والكمثري والرمان والبيض
عددا وكيلا **قلت** يجوز السلم فيها
وزنا فلا معنى لذكرها فيما يمتنع فيه السلم
مطلقا والله اعلم والورس والاطرف
والقراسنج عددا **قلت** فيه ما تقدم
في الرايخ والله اعلم والجلود والرق والخفاف

Copyright © King Saud University

والنعال، والبقول جزما قلت
يصح السلم فيها وزنا فلا ينبغي ذكرها هنا والله
اعلم، والبقسم والياسمين، ودهن الورد،
والغالية، والثوب الموشي، والمعمول
بالابر. قلت اي ركب عليه بالابرة
بعد النسج شيء من غير جنس الاصل كالابريسم
على الكتان والمراد اذا لم ينضبط ذلك فان
انضبط صح السلم فيه والله اعلم ولبن
ما لا يؤكل لحمه قلت استاعه نجاسته
ولا تختص ذلك بالسلم وانما يذكرها ما تختص
به كما تقدم والله اعلم وقد بسط في اللباب
هذا الباب جدا وحذفت
اكثره لتناسب الابواب

باب الربا

بحري في الصرف وهو بيع الذهب
بالذهب او الفضة بالفضة او احدهما
بالاخر وفي المطعوم والمشروب
فان اتحد الجنس حرم التفاضل والاجل
والتفرق قبل التقابض وتحرم بيع مايتي دينار

جيده

اردية اووسط نماية جيدة صح

جيده ومائة ردية قلت وذلك
من قاعدة مد عجوة وهي ان تشتمل الصفقة
على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل
ويقع غيره ولو من غير نوعه والله اعلم
فان اختلف الجنس مع اتحاد علة الربا جاز
التفاضل وحرم الاجيران فقط

باب المرابحة

هو ان يخبر بما اشترى به السلعة
ويبيعها بربح درهم لكل عشرة مثلا وهي
جايزة فان ادعى الغلط وقال اشتريتها
باكثر لم يقبل قلت الا ان يبين لغلطه
وجها محتملا فتسمع بينته وله تحليف
المشتري انه لا يعرف ذلك على الاصح فيهما
والله اعلم وان قال اشتريتها باقل
قبل وحطت الزيادة ورخصها

باب الخيار

الخيار الذي له مدخل في البيوع عشرة
خيار شرع، وهو خيار المجلس، وخيار شرط
وهو خيار الثلاث، فان زاد عليها بطل

Copyright © King Saud University

العقد وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره
على أن له الخيار إذا رآه وفيه قولان قلت قال
في القديم والإملاء والصرف من الجديد
يصح وافقه به البغوي والروياني وقال
في الكلام والبويطي لا يصح واختاره المزني
وهو الأظهر والله أعلم ولا يصح بيع
الأعمى وشراؤه قطعا وقيل على القولين
الآن يشتري ما رآه قبل العمى ولم يتغير
بعده ويصح سلمه وإذا لم يشترط الرؤية
فرأى بعض الثوب فوجهان قلت
الجمهور أنه على القولين وقيل باطل قطعا
والله أعلم وفي اشتراط وصفه وجهان
قلت الأصح لا يشترط الا ذكر الجنس
والنوع والله أعلم وهل له الخيار إذا وجده
على صفته وجهان قلت الأصح نعم ولله أعلم
فإن باع ما لم يره على أنه بالخيار إذا رآه فوجهان
قلت الأصح أنه كالمشتري ومقابله أنه باطل
قطعا والله أعلم وخيار التخيير وهو أن يجيز
أحدهما صاحبه قلت تجيز أحدهما

الغبن

الآخر لا يثبت خيارا والله أعلم وخيار العيب
للمشتري عند اطلاقه على عيب كان عند
البايع ويكره ترك اعلامه به قلت
بل يحرم عليه وعلى كل من علم به والله
أعلم وخيار تلقي الركبان إذا وجدوا
السعر أغلا مما ذكره فإن كان مثله فقولان
قلت الأظهر لا خيار والله أعلم
وهو حرام إذا علم النهي وخيار تفريق
الصفقة قلت في الدوام وكذا في
الابتداء إن جهل المشتري والله أعلم
وخيار العجز عن الثمن وخيار الامتناع من
العتق المشروط قلت الأصح فيه
الاجبار عليه لا الخيار في الفسخ والله أعلم
وخيار عدم الحرفة المشروطة
قلت وينبغي التعبير بفقد
الوصف المشروط فهو أعم من الحرفة
ويزاد عليه عشرة الخيار فيما رآه قبل
العقد إذا تغير عن صفته ويحمل دلة تجب
الصبوة المشتراة ويحمل الغضب مع قدرة

الانتزاع ولطريان العجز مع العلم به وبجهل
كون البيع مستاجرا او للاستباع من الشروط
الصحيحة غير العتق والقطع في بيع الثمرة
قبل صلاحها من صاحب الاصل بشرطان
القطع والخيار بعد المخالف ولتعذر قبض
المبيع بجحد او غصب والخيار للبايع في ظهور
زيادة الثمن في المرابحة وللمشتري في
اختلاط الثمرة ان لم يجب البايع له ما
يجدد وبتعيب الثمرة بترك البايع السقي
وقد ذكر هو بعد ذلك التغرير الفعلي من
التصرية وغيرها والله اعلم **فصل**
يجوز ان يشتري ما باعه بعد التفرق من
المشتري بمثل ذلك الثمن واقل واكثر
بذلك النقد او غيره حالا او موجلا وبيع
حيوان بحيوان اخر من جنسه او غير
جنسه معينا كان او في الذمة اذا وصفه
بصفة معلومة حالا وموجلا **باب**
البيوع الباطلة قطعا او في قول
هي بيع ما لم يقبض الا في عشرة مواضع الميراث

والوصية وارث السلطان والغنيمة
والوقف والهبة اذا استرجعت
والصيد والمثبت والسلم والاجارة وان
يبيعه من باعه على احد الوجهين **قلت**
الاصح ان بيعه لبايعه كغيره والله اعلم
وبيع ما لم يقدر على تسليمه في الحال
كالطير في الهوا **الا في خمسة اشيا**
الاجارة والسلم والقلة الكثيرة
التي لا يمكن كيلها الا في زمن طويل وبيع
المغصوب او الابق ممن هو تحت يده
والعقار الذي ببلد اخر وبيع حبل
الحبلة وهو نوعان **احدهما** ان يقول
اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في
بطنها فقد بعتك الولد **الثاني** شراء سلعة
بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج
التي في بطنها وبيع المضامين وهي ما في
اصلاب الفحول والملاقيح وهي ما في
بطون الاناث كذا فسره الشافعي رضي
الله عنه وعكسه غيره وبيع وشرط

الاستة عشر شرط الرهن او الكفيل او الاشهاد
او الخيار او الاجل او العتق في اصح القولين
او الولاء العتق في اضعف القولين
او البراءة من العيوب او شرط نقل المبيع
من مكان البائع او قطع الثمار او تبقيتها بعد
التابير او ان يعمل فيه البائع عملا معلوما
في اضعف القولين او يشرط ان العبد
محترف قلت لو عبر بان فيه
وصفا مقصودا لكان اعم والله اعلم او يشرط
ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن او الرد
بالعيب او خيار الرؤية وبيع الملامسة
بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه
على انه لا خيار له اذا رآه والمنابذة بان ينبذ
كل منهما ثوبه على ان كلا منهما بالاخر وقد خيارا اذا
عرفا الطول والعرض وكذا الوبنده اليه
بثمن معلوم والمحاقلة وهي بيع الحنطة في سنبلها
فان باعها دون الثلث فقوة خيار الرؤية وبيع
ما لم يملك الا في الاجارة والسلم والربا كما تقدم
وبيع اللحم بحيوان ماكول ولو من غير جنسه

وكذا غير ماكول في الاظهر ويجوز بيع
اللبن بالحيوان سواء كان ماكولا ام لا قلت
الا ان يكون لبن شاة بشاة في ضرعها
لبن والله اعلم ويبطل بيع شاة لبون بشاة
لبون وبيع الحصاة بان يبيعه من هذه
الاثواب ما يقع عليه الحصاة وبيع
الماء الجاري مدة معلومة لانه غير مملوك
وللجهل بقدره فان كان راكدا او في اناجاز
وبيع الثمرة قبل التابير بشرط التبقية
او مطلقا فان باعها بشرط القطع او بعد
التابير مطلقا او بشرط القطع او التبقية
جاز فان باع نخلا وعليه ثمرة غير مؤبرة
فهي للمشتري فان كانت مؤبرة فللبائع
وبيع الرطب بمثله او بتمر والحنطة
المبلولة بالجافة واللحم الطري بالقديد
فلو باع رطبا او يابسا بمثله جاز ان تماثلا
او اختلف الجنس في الاظهر فان تفاضلا
واتحد الجنس بطل وفي اللحمان والالبان
والادهان والحيتان والحلول وانواع الخبز

Copyright © King Saud University

قولان قلت الاظهر انها اجناس والله اعلم
وبيع الكلب والخنزير وما تولد من احدهما
والحر وام الولد والمكاتب والحشرات
وما لا يقدر على تسليمه فان تلف شئ منه لم يضمن
الا الادمي بديته ان كان حرا وقيمته ان كان
مملوكا الا المرتد فانه لا يضمن مع جواز بيعه
وليس لنا ما يجوز بيعه ولا يضمن بالاتلاف
الا العبد المرتد وعسب الفحل وهو اجرة
ضرابه وبيع الاعمى كما تقدم وبيع الغرر
كالمسك في الغارة والصوف على ظهر الغنم
وذراع شاع من دار بجهل ذرعانها وبيع
خيار الرؤية كما تقدم واذا جمعت الصفقة
الواحدة حلالا وحراما بطل في الحلال
ايضا على قول مرجوح فاذا قلنا بالاظهر
وهو الصحة فللمشتري الخيار في فسخ العقد
وليس ذلك لوارثه فيما اذا كان الثمن مؤجلا ومات
المشتري قبل الحلول فان اختار امضاه فهل
ياخذه بجميع الثمن او بالقسط قولان قلت
اظهرهما الثاني والله اعلم والبيع الموقوف

والشراء الموقوف باطلان في الاظهر قلت
المراد بذلك بيع الفضولي وشراوه ينعقد في
قول موقوفا على اجازة المالك والله اعلم
وبيع العبد المسلم من الكافر في الاظهر
والثاني اصح ويؤمر بازالة ملكه عنه ولو
بالعتق ويكون له الولاء ولا تكفي كتابته ولا تدبيره
وان استولدها بتركت على ملكه ولا يدخل عبد
مسلم في ملك كافر تبعا الا في ستة
مسائل تبعا لارث او استرجاعه بافلاس المشتري
او بالرجوع في هبته او ولده او يرد عليه
بعيب او يقول لمسلم اعتق عبدك عني
فاعتقه عنه على الاصح او يكاتب عبده الكافر
فيسلم العبد ثم يعجز عن قلة تعجيزه

جوم

قلت قال النووي في الروضة
هذه السادسة فيها نظر هل فان المكاتب
لا يزول الملك فيه فيحتاج الى التعجيز
وترك سابعة وهي اذا اشترى من يعتق عليه
ويزاد على النووي قريبا من اربعين مسلة
والله اعلم وبيع العرايا وهو بيع الرطب

Copyright © King Saud University

على رؤس النخل بخرصها من التمر او العنب
في الخبر بزبيب فيما زاد على خمسة اوسق
او في خمسة في الاظهر فان كان في دونها جاز
بتسع شروط ان يكون عينا اورطبا وان يكون على
رؤس الشجر احدهما مكيلا والاخر خرصا
وان يكون احدهما يابسا والاخر رطبا وان يكون
على رؤس الشجر وان يكون دون خمسة اوسق
وان يتقابضا قبل التفرق وان يكون بعد ظهور
الصلاح وان لا يتناولا قسط الزكاة وان لا يكون
مع احدهما شئ من غير جنسه فان تباين
الخطا بعد الخرص بزيادة ردت والجمع بين عقدين
مختلفي الحكم كبيع وصرف او سلم او اجارة او نكاح
او خلع في قول والاظهر خلافه ومنه ان يبيع
عبدين بثمن واحد وبشرط الخيار في احدهما
فقط والبيع بشرط البراءة من العيوب
في احد الاقوال والثاني الصحة والثالث
وهو الاظهر الصحة في الحيوان فقط فيبرأ
من عيب لم يعلم البائع قلت
بشرط كونه باطلا والله اعلم والبيع بشرط

العتق في قول والاظهر صحته فان اعتقه
المشتري والا فللبائع فسخ العقد قلت
الاظهر اجبار المشتري على الاعتاق والله اعلم
فان شرط مع العتق الولاء للبائع فسد الشرط
قطعا والبيع لشرط رهن مجهول في الاظهر
فان كان معلوما صح باب الصلح
يكون هبة بان يدعي عينا فيصالح منها على بعضها وبيعا
بان يصالح من العين المدعى بها على غيرها وابراء
بان يدعي دينا فيصالح منه على بعضه وسيأتي
ذكر الصلح مع الكفار قلت ويكون اجارة
فيما لو صالح على منفعة والله اعلم باب
الحوالة يعتبر لصحتها تحيل وتحتال برضاهما
قلت ولا بد من لفظ دال على ذلك وصريحه
احلتك على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر
على احلتك على فلان لم يكف انكنايته في الاصح والله اعلم
وتحال عليه ولا يشترط رضاه وتحال به
ويشترط كونه معلوما بجواز بيعه لا لدين السلم
وتاك الكنايته قلت اي ان تحيل
السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب

Copyright © King Saud University

سيده صح والله اعلم ويشترط تساويهما
في الصفة والقدر والحلول والتاجيل وان يكون
ثلث المال علي المحال عليه في الاصح ن

باب الوصية

هي تملك بالموت او موقوفة فان قبل فبالموت
والا فللوارث اقوال اظهرها الثالث
ولا تصح الا بعشرة شروط ان لا يكون عليه
دين مستغرق وان تخرج من الثلث
قلت فان لم تخرج منه توقفت
علي اجازة الورثة والله اعلم وان لا يكون
الموصي له وارثا ولا قاتلا ولا حربيا ولا مرتدا وله
مملوكا لاحدهم قلت الاصح الصحة
في الكل الا انها تتوقف في الوارث علي اجازة
بقية الورثة الا في صورة واحدة وهي
ان يقف ما تخرج من ثلثه علي جميع ورثته
علي قدر انصبائهم في الاصح والله اعلم وان لا يكون
في تعصية ولا محالا العاشر ان لا يكون الموصي
له اوبه حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين
الوصية ان كانت امة فراشا والا فيصح ان انفصل

لاربع سنين فما دونها في الاظهر قلت
وتصح بالحمل الحادث في الاصح وكل وصية من
الثلث الا عتق ام الولد وان موت المعتق
بصفة قبل موت المعتق ولا مال له غيره
وفي الثانية وجه انه من الثلث

باب المساقاة والمزارعة

المساقاة ان يعقد علي النخل او شجر العنب
او المقل لمن يتعهدها بجزء معلوم مما يخرج منها
قلت الاصح بطلانها في المقل والله اعلم
وفي جوازها في بقية الاشجار قولان قلت
الاظهر البطلان الا ان يكون تبعا للنخل او العنب
كالمزارعة والله اعلم ويخالفان غيرهما
في خمسة امور الخرص والزكاة والعرايا
والمساقاة وجواز الاستقراض قلت
بل يجوز قرض ثمار سائر الاشجار والله اعلم
ويزيد النخل علي العنب التابير والمزارعة
ان يعطي الارض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج
منها قلت ان كان البذر من المالك فان كان من
العامل فهي مخابرة والله اعلم وهي باطلة

Copyright © King Saud University

الا في صورتين احداهما في يسير من البياض
بين النخل او العنب تصح المزارعة عليه تبعا
للمساقات اذا عسر سقيها الا بسقي البياض
قلت بشرط اتحاد العامل والاصح انه
يشترط ان لا يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعة
وان كثر البياض لقلته والله اعلم الثانية
ان يقول ازرع لي سهمين مثلا من ارضي هذه
ببذري علي ان يكون السهم الثالث اجرتك

باب الاجارات

قد تفقد ربعمدة وقد تفقد ربعمل ولا تصح الا
باربعة شروط العلم بالمدة والاجرة
وان تتصل الشروع في استيفاء المنفعة
بالعقد في اجارة العين قلت الا في اجارة
السنة الثانية كمستاجر الاولى قبل انقضائها
في الاصح فلو اجرها صحت مع المستاجر منه
لا مع الذي وقع العقد معه خلافا للقفال
ولا في ذكر العقب في الاصح وهو ان يؤجر رجلا
دابة ليركبها بعض الطريق او رجلين ليركب
كل منهما مدة معلومة ثم يقتسمان والاني استيجار

عبد او بهيمة لعمل مدة على ان ينتفع بها الايام
دون الليالي وهو في الحقيقة تصريح يقتضي
الاطلاق والله اعلم وان لا يعلق بعقد اخر
في احد القولين والمنافع من ضمان المكري قبل
القبض وبعده

باب العارية

هي مضمونة الا ما استعاره ليرهنه فرهنه
فتلف عند المرتهن في احد القولين
قلت الاظهر انه لا ضمان بناء على انه ليس
عارية وانما هو ضمان دين في رقبة ذلك الشيء
فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته
وكذا المرهون عنده في الاصح والله اعلم
وهي مضمونة بقيمة يوم التلف في الاصح
وقيل باقصى القيم ولا يضمن ما يتحق او يتحق
باستعمال في الاصح وللمستعير الانتفاع بحسب
الاذن وهي جائزة من الجانبين قلت
الا اذا اعار للدفن فلا يرجع به رس اثر المدفون
او استعار لسكنى بعيرة فليس له الرد والله اعلم

باب الوديعة

هي انواع احدها ان تحصل في يد المودع

Copyright © King Saud University

برضاه ورضا المالك **الثاني** ان تحصل في يده
برضاه دون المالك كاللقطة والامام ياخذ
الزكاة **والثالث** ان تحصل في يده لا برضاه
ولا برضى المالك كتطيير الريح ثوبا في بيته
ولا ضمان فيها الا في تعجيل الامام الزكاة للفقراء
بغير طلبهم **قلت** تسمية القسمين
الاخيرين وديعة بجوز وانما شاركا الوديعة
في حكمها وهو الامانة والله اعلم **ويضمن**
ما تعدى فيه من الوديعة الا ان ياخذ
درهما من كيس ثم يرد اليه مثله فيصير
ضامنا لجميعه اذا لم يتمكن **قلت**
ويضمن ايضا بايداع غيره بلا اذن ولا عذر
ويضعها في غير حرز مثلها وينقلها الى
دون حرزها الاول **ويترك** دفع
متلفاتها وبالعدول عن الحفظ المامور به
مع تلفها بسبب ذلك وبالانتفاع بها ولبسها اعلم

باب القراض

تختص بالدراهم والدنانير والزرع مشترك
بحسب الشرط فان شرطه كله للعامل فقرطا

اول نفسه

او لنفسه فايضاع **قلت** الاصح فيهما انه
قراض فاسد والله اعلم ولا يجوز تقييده
بمدة **قلت** اي ويمنعه التصرف
بعدها فان تبعه الشراء بعدها فقط جاز
في الاصح والله اعلم

باب الوكالة

يصح التوكيل الا في ستة مواضع ان يجب
على الانسان حد او قصاص فيوكل من يحمل العقوبة
عنه والقبض في الصرف وكل ربوي
وقبض راس مال السلم والوطي **قلت**
وكذا لا يصح التوكيل في عبادة الا الحج وتفرقة
الزكاة وذبح الاضحية ولا في شهادة ولا ايلاء
ولعان وسائر الايمان ولا في ظهار ولا اقرار
على الاصح فيهما والله اعلم

باب الشركة

هي نوعان **احدهما** في الملك
قهرا كالارث او اختيارا كالشراء **ثانيهما**
بالعقد وهي اربعة **شركة الابدان** والوجوه
والمفاوضة **والعنان** وهي باطلة الا الاخيرة
بخمس شروط **ان** يكون راس المال دراهم
او دنانير **قلت** الاصح صحته في كل مثلي

Copyright © King Saud University

والله اعلم وان تختلف جنسهما وصفتهما بحيث
لو خلطا لم يتميزا وان تخلطا قبل العقد
وان لا يشرط الربح والخسران الا قدر المالين
وان كان لواحد بغل وللاخر راوية وثالث
يباشر الاستقاء فالاظهر ان الحاصل للمستقي
وعليه كرا البغل والراوية والثاني قالة
في البويطي انه بينهم على قدر اجرة واحد منهم

باب الهبة

ان كانت بعوض معلوم فالاظهر صحة العقد
ويكون بيعا على الصحيح ولا رجوع فيها او بمجهول
فالمذهب بطلانها او بغير عوض فلا رجوع
فيها ان كانت لاجنبي فان كانت من الاب
فله الرجوع وكذا الساير الاصول
في الاصح قلت يشرط بقا الموهوب
في سلطنة المتهب والله اعلم ومنها العمري
كان يقول اعمرتك داري سواء قال
فاذا مت فهي لورثتك او قال رجعت الي
ومنها الرقبي كان يقول ارقبتكها
فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك

استوفت

استقرت لك فهي هبة ويبطل الشرط وقد
يرتب كل منهما لصاحبه داره فينتقل ملك
كل منهما للاخر اذا تقابضا

باب الضمان

هو نوعان احدهما ضمان البدن
وهو باطل في الحدود قلت
اي في حدود الله تعالى والمذهب صحته
ببدن من عليه عقوبة لادمي كقصاص
وحد قذف والله اعلم ويصح في غير
الحدود وفي الاظهر ثانيهما ضمان المال
بشرط ان يعلم المضمون له كم هو وعلى من هو
قلت الاصح انه لا يشترط معرفة من هو
عليه والله اعلم والجديد الصحة والبطلان
المجهول وضمان ما لم يجب قلت
ويشترط كونه لازما كالنجوم الكتابة او يؤول
الى اللزوم فيصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح
والله اعلم ولا يصح ضمان الاعيان قلت
الاصح صحته والمراد ضمان ردها اما ضمان
قيمتها لو تلفت فالاصح منعه والله اعلم
وضمان الدرك لازم للبايع بغير شرط،

ولغيره بالضمان على الاظهر قلت
وهو ان يضمن للمشتري الثمن اذا خرج المبيع
مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص الصنجة وانما
يصح ذلك بعد قبض البايع الثمن والله اعلم
وفي ضمان تسليم المبيع وجهان قلت
الاصح صحته والمراد به ضمان دون للبايع وهو
ان يضمن له المبيع اذا خرج الثمن المعين مستحقا
او معيبا او ناقصا لنقص الصنجة والله اعلم

باب الرهن

ما جاز بيعه جاز رهنه من شاع وغيره
الا في اربع مسايل المنافع والمدبر في الاظهر
والمقتص بصفه قلت ان امكن سبقها
حلول الدين والله اعلم والزرع قبل
استداد اجبة ولو شرط قطعه عند حلول
الدين ويجوز رهن المصحف والعبد المسلم
من كافر ورهن الام دون ولدها الصغير
وان امتنع ذلك في البيع والرهن امانة الا في
ثمانية مسايل المقصوب اذا تحول
غصبا او عارية والعارية والمقبوض سوم بها

الدرك

ربما والمرهون
اذا هو اغتصاب

او بيعا فاسدا اذا تحول رهنا في الثلاثة وان
يقيله في بيع ثم يرهنه منه قبل القبض
او تخالعا على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض

باب الكتابة

لا تصح الا باربعة شروط ان يكاتب جميع
العبد الا ان يكون باقيه حرا قلت
او يكاتبه مالكاه معا ولو بوكالة ان اتفقت
النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما
والله اعلم وان يقول اذا اديت
الي فانت حر قلت او ينويه والله
اعلم وان يكون عوضها معلوما وان لا يكون
اقل من نجمين فان كاتبه على دينار وخدمة
شهر لم يجز او على خدمة شهر ودينار
بعد تقضيه جاز وحيث فسدت الكتابة
عتق بالاداء وحكم الفاسدة حكم الصحيحة
الا في اربعة اسود كون الفاسدة غير
لازمة من جهة السيد كما يلزم من جهة
العبد مطلقا وان يرد على المكاتب ما قبضه
منه ويرجع عليه بقيمته وانه لا يعتق بادايه

اويبيعها

بعد موت للسيد ولا فيما اذا حط عنه للسيد
شيأ منها ويجب الابتاء الا اذا كاتبه في مرض
موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته
وان يكاتبه على منفعة نفسه ويوخذ
المال على العتق ايضا في بيع العبد من نفسه
وقوله لسيده اعتقني على كذا فيعتقه
عليه والولاء لهما لسيده وان يقول
له انسان اعتق عبدك عني على كذا ففعل
والولاء هنا للسايل **باب**
الاقرار هو انواع **احدها** لا يصح بحال
وهو اقرار الصبي والمجنون **الثاني** لا يقبل
في الحال ويقبل بعد ذلك وهو اقرار المفلس
قلت ان اسنده وجوبه الى ما بعد الحجر
بمعامله او مطلقا لم يقبل في حقهم فان اسنده
لما قبل الحجر او الى جناية قبل في حقهم
والله اعلم **الثالث** اقرار يصح في بعض
الاشياء دون بعضها كاقرار السفيه يصح في
النذر والوصية دون غيرها **قلت**
وبالحد والقصاص والطلاق والخلع والقطع

والظهار

والظهار ونفي النسب بلعان والله اعلم
واقرار العبد يصح في الحد والقصاص
والطلاق والقطع في السرقة دون غيرها
قلت وفي المعاملة اذا اذن له في
التجارة ويودي من كسبه وما في يده والا فلا
يقبل على السيد والله اعلم **الرابع**
الاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه
الا في الردة والزنا وفي سائر الحدود قولان
قلت يقبل رجوعه عن الاقرار بشرب
الخمر والمذهب قبوله في السرقة وقطع
الطريق في سقوط القطع دون المال
والله اعلم ويقبل ايضا في قوله وهبت
هذه الدار من فلان واقبضتها له ثم قال
ما اقبضته **قلت** انما يقبل ذلك
لتحليف المقر له بالاقباض لامكانه ولا يقبل
الرجوع عنه مطلقا والله اعلم ولا يلزم
الاقرار الا بالتفسير الا ان يريد رامه ويطلق
او يقول عنده فيحمل على انها وديعة الا ان يقول
عنده ويكون دراهم البلد عنده اقراره لوارثه

وبيده

في مرض موته في الاظهر **باب**
الشفعة لا تثبت الا في اربعة واحد اصل
وهو الارض وثلاثة تبع وهي البنا والغرس والثمرة
قبل التابير **قلت** وكذا كل ثمرة او غيرها
تدخل في البيع تبعا والله اعلم ولا شفعة في
منقول ولا تثبت الا لشريك **قلت**
فلو قاسم بنفسه او وكيله غير عالم بالبيع
فله الاخذ بالشفعة لوجود الشركة عند
البيع والله اعلم وفيما تحتمل القسمة **قلت**
وهو ما لو اقسم لم تبطل منفعته المقصودة والله
اعلم **باب الغصب**
هو الاستيلا على حق الغير عدوانا واذا عمل
في المغصوب عملا فله ابطاله الا في خمسة اشيا
ان يغصب عزلا فينسجه، او بقرة فيطبعها،
او طينا فيضربه لبنا، او جوهر زجاج فيتخذه
قدحا، او ذهبا او فضة فيتخذها حليا **والمضمنات**
سبع، الغصب، والعارية، والقبض بسوم، او بيع
فاسد، او تعد، او اتلاف، او اجارة اذا انفرد
الاجير باليد في قول الاظهر خلافه

والضمان

والضمان خمسة انواع، بالمثل في النقدين
والمكيلات والموزونات، وبالقيمة في
العقار والحيوان والسلع والمنافع وبالاكثر
الامرين فيما اذا باع اللقطة بعد الحول
لصاحبها، وفيما اذا وكله في بيع شي فتعدي
فيه ثم باعه فانه يضمن اكثر الامرين من قيمته
او ثمنه ولا يصح البيع في القول الاخر لانوزاله
بالتعدي، وبالقيمة في اربعة الراهن اذا اتلف
الرهن، والضامن اذا باع شيا من المضمون له،
والسيد اذا اتلف العبد الجاني، ومهر المراة
اذا هربت مسلمة لدار الاسلام وقت الهدنة
ويعرف ذلك في اربعة المبيع في يد البيع
ولبن المصراة، والمهر في يد الزوج، وجنين
الامة **قلت** وقد يضمن بسببين في
ثلاث صور اذا قتل المحرم صيدا مملوكا
ضمن الجزا لحق الله والقيمة لمالكه واذا جني
المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده
ضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته
وارش الجناية وللمالك قيمته واذا ولي زوجة

اصله او وزعه لشبهة غرم مهرين بعد الدخول
ومهرا ونصفا قبله والله اعلم

باب اللقطة

في انواع **احدها** الحيوان في العمارة او في المفازة
وهو غير ممتنع من صغار السباع فيعرفه سنة
فان ظهر مالكه والا ملكه باختيار التملك
بلفظ في الاظهر **والثاني** يملك بمضي الحول
والثالث بمضي الحول والتصرف
فان كان حيوانا في المفازة وهو ممتنع لم تحل التقاطه
قلت اي للتملك ويجوز للحفظ للقاضي
وكذا لغيره في الاصح والله اعلم **الثاني** غير
الحيوان مما لا تخشى فساده فحكمه كالذي قبله
الثالث تخشى فساده فله بيعه باكله او بيعه
قولان فان ظهر مالكه اعطاه ثمنه **قلت**
المعروف انه مخير بينهما وليس في ذلك
قولان والله اعلم **الرابع** ان تجدها
في الحرم فليس له تملكها في الاظهر **ويجب**
تعريفها قطعا **الخامس** ان تجدها بدار الكفر
فهي غنيمة تخمسها وله اربعة اخماسها **السادس**

ان تجدها

ان تجدها مع لقيط سشد ودة في ثيابه فهي للقيط
فان كانت تحته على الارض او تحت فونة فلقطة
السابع ان تجد هديا فان خاف فوت وقت
النحر دفعه للحاكم ليذبحه وان ذبحه
بنفسه جاز **الثامن** لقطة الحربي
بدار الاسلام لا يملكها وهي غنيمة **التاسع**
لقطة المرتد يردها على الامام وهي في
الاان يسلم **العاشر** ان يعرف صاحبها
وله عليه دين ينكره فله اخذها بحقه
بطريق الظفر هذا اذا كان الواجد
مسلما بالغا عاقلا غير محجور عليه فان كان
عبدا فالحكم لقطته لسيده. **قلت**
ان التقط بغير اذنه انتزعت منه فان
علم ناقرها عنده او التقط باذنه فالسيد هو
الملتقط والله اعلم فان تلفها فهل يتعلق
الضمان برقبته او بذمته قولان **قلت**
الاصح القطع بتعلقه برقبته والله اعلم
وان كان مكاتبا فهي له ان لم يعجز ولسيده
ان عجز وان كان مكاتبا ذميا فكالمسلم او حربيا

Copyright © King Saud University

استتم التقاطه كما تقدم وان كان صبيا او مجنونا
او محجورا بسفه انتزعها وليه وعرفها
ويملكها له وان كان فاسقا صح التقاطه وتركت
في يده وهل يضم اليه غيره قولان قلت
الاظهر انها تنزع منه وتوضع عند
عدل وانه لا يعتمد تعريفه بل يضم
اليه رقيب والله اعلم وان كان مسافرا
لم يسافر بها الا بعد التعريف **باب**
الاجارة هي مشروعة بالشرع وهي احدى
وعشرون نوعا العدة، والاستبراء، والهدنة
والزكاة، والفسخ، واللقطة، والرضاع، والحمل
وخيار الشرط، والمصراة، واقل الحيض والنفاس
والكرهما، واقل الطهر، ومدة مقام السفر، ومدة
مسح المقيم والمسافر، ومدة البلوغ، ومبدأ الحيض
والياس، وتضروب بالعقد وهو سبعة
انواع احدها ما يبطله الاجل، وهو الصرف
ورأس مال السلم، والثاني لا يصح الا بأجل
وهو الاجارة والكتابة والثالث يصح حالا
وموجلا كبيوع الاعيان والصفات والرابع

باجل مجهول

باجل مجهول لا معلوم وهو الرهن والقراض
وكفالة البدن، والخامس يصح باجل معلوم
ومجهول وهو العارية والوديعة
والسادس يصح بمجهول لا معلوم ويسقط
الاجل وينفي العقد وهو العمري والرقبى،
والسابع اجل يختص بالرجال وهو اجل
الجزية **باب الحجر**
هو نوعان احدهما في شيء خاص كالحجر
على الراهن في المرهون الى وفاء الدين
وعلى السيد المكاتب وفي بيع الابوق والمغصوب
والمبيع قبل القبض **الثاني** العام **وهو سبعة**
حجر الفلس يختص بالمال ويرتفع بارتفاعه
والسفه يختص بالمال والعقود والافراد
ويرتفع بالرشد والجنون في كل شيء ويرتفع
بزواله والصغر يرتفع بالبلوغ والياس
الرشد والرق في حق السيد والمرض في الثلث
اذا اخرجه عن ملكه بلا عوض في جميع المال
مع الورثة والردة فان عاد للاسلام تبين نفوذ
تصرفه والا فلا ويرتفع حجر الجنون والصغر

Copyright © King Saud University

والرق بزواله بنفسه وتوقف على الحاكم
في الفلس والردة وفيما اذا ابلغ سفيها ثم رشد

باب التفلس

اذا حجر الحاكم على رجل لافلاسه قدم على
الغرماء نفقته في حياته ان لم يستغن بكسب
ومؤنة تجهيزه بعد موته ومؤن بيع ماله
كاجرة الدلال ودينه اللازم قبل الحجر
اذا كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه او وجد
من باعه سلعة عين ماله ولم يقبض الثمن
اذا كانت بحالها او ناقصة بفوات صفة
وهو ما لا يفرد بالعقد او زيادة زيادة متصلة
فله فسخ البيع والرجوع فيها فان كانت زيادة
زيادة متصلة فهي للغرماء كذا لو كانت اثرا
كالقصارة في الاظهر فان كانت زيادة من وجه
ناقصة من وجه فلها اربعة احوال
ان كانا في الصفة فهي للبايع لاشيء له في النقص
ولا شيء عليه في الزيادة وان كان النقص في الصفة
والزيادت في الذات او الاثر في نقص الصفة
والزيادت للغرماء وفي عكسه له الفسخ والمضاربة

مع الغرماء

مع الغرما بالنقص وان كان النقص والزيادت
في الذات رد الزيادة وضارب مع الغرماء
بالنقص وان وجدها مختلطة بمثلها او دونها
فله اخذ قدر المبيع من المختلط او باجود
فلا رجوع في المخلوط في الاظهر ولكنه
يضارب مع الغرماء والثاني يشارك الغرماء
بقيمة ماله والثالث يشاركهم بمثله
وقسم الباقي بين غرمايه بتقدر يونهم فان لم
يثبت الا باقراره قبل في حق الغرماء ان اسند
وجوبه الى ما قبل الحجر في الاظهر فان اسنده
الى ما بعده لمعاملة او مطلقا لم يقبل في حقهم
وان قال عن جناية قبل في الاصح ن

باب الوقف

الشرع ستة انواع الوصية والهبة
والصدقة والعمري والرقبى والوقف
قلت قد يقال الصدقة والعمري والرقبى
انواع من الهبة ويزاد عليه الاباحة والمراد
الشرع بالاعيان غير العتق ومقدماته
والله اعلم ويتم الوقف بشروط لعدها

ان يكون الموقوف عليه موجودا حين
الوقف الثاني ان يقول بعد قوله صدقة
محبسة او مسبلة او موقوفة او مؤبدة او محرمة
قلت احد الالفاظ الثلاثة الاولى
صريحة في الوقف وحدها والله اعلم
الثالث ان يخرجه عن ملكه على احد
الوجهين قلت اي يقول الواقف
اخرجته عن ملكي والصحيح عدم اشتراطه
والله اعلم وينتقل الملك في رقبة
الموقوف الى الله تعالى اي ينتقل عن اختصاص
الادميين في الاظهر والثاني انتقاله للموقوف
عليه والثالث بقاؤه على ملك
الواقف قلت ويشترط كونه ايضا
ان يكون الواقف صحيح العبارة اهلا للتبرع
والموقوف مما يدوم نفعه كمطعوم وريحان
والموقوف عليه يمكن تمليكه ان كان معينا وليس
بمعصية ان كان جهة والله اعلم

باب احياء الموات

هي الارض التي لا تعمر قط والبلاد ضربان بلاد

كفر فمتى لمن غلب عليها وبلاد اسلام فالغير
ولو خرب لاهله وان لم يوفوا ان كانت
العمارة اسلامية فان كانت جاهلية فالاظهر
انها تملك بالاحياء والخراب يملكه المسلم بالاحياء
حتى ما ظهر فيه بعد الاحياء من معدن باطن
والمعادن قسمان ظاهر وهو ما خرج بلا علاج
وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه
ولا اقطاعه فان ضاق قدم السابق بقدر
حاجته فان جاء معاقدم بالقرعة وباطن
وهو ما لا يخرج الا بعلاج فان لم يعمل فيه في
الجاهلية فللسلطان اقطاعه قطعا وان
عمل فيه في الجاهلية ففي اقطاعه وملك
ارضه بالاحياء قولان قلت الخلاف
في اقطاعه سواء عمل فيه في الجاهلية ام لا
والاظهر جوازه ومن فرق بناه على ان ملك
بالكفر والعمل فيكون ملك الغانمين والاظهر
انه لا يملك بالاحياء والله اعلم ومن سبق اليه
فهو احق به ما دام يعمل فيه قلت الاظهر
ان عاجه اذا طال مقامه وهناك يحتاج غيره

كما العدن الظاهر والله اعلم فاذا قطع العمل
لم يمنع منه غيره والاظهر ان للامام ان يحمي بقعة
موات لرعي مواشي محتاج لا لنفسه ويجوز نقض
حماه لحاجة باقطاع وغيره وفي قول
لا يجوز اقطاع حمى احد من الخلفاء الاربعة
رضي الله عنهم لتاخي الصلبي صلى الله عليه
وسلم فلا خلاف فيه والاصح منع نقضه

كتاب الفرايض

اسباب الارث ثلاثة قرابة ونكاح وولاء
قلت ورابع وهو الاسلام فصرف
التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث
بالاسباب الثلاثة والله اعلم وموانعه ستة
الرق والردة والقتل واختلاف الدين
واشتباك وقت الموت وما يودي من اتصاله
الى نفيه قلت وصورته فيما اذا اعترف
الاخ الكافر بابن للميت فانه يثبت نسبه
ولا يرث اذ لو ورث حجب الاخ فلم يصح استلحاقه
وسابع وهو اختلاف الدار فلا توارث بين
حربي وذمي في المشهور والله اعلم والوارثون
من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل
والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الامن
الام والعم الا للام وكذا ابنه والزوج
والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت
الابن وان سفل والام والجدة والاخت
والزوجة والمعتقة ومن لا يرث
بحال من الاقارب ذوو الارحام وهم
احد عشر ولد البنت وولد الاخت
وابنة الاخ وابنة العم والعم للام والخال
والخالة والعمة والجدات للام والجده
ام ابي الام وآولاد الاخ للام ويرث
بالفرض من الرجال خمسة الاب
والجد والاخ للام والاخ للاب والام في
مسئلة المشركة والزوج والعصبة خمسة
عشر الابن وابنه وان سفل والاب وابوه
وان علا والاخ للاب والام وابنه والاخ للاب
وابنه والعم للاب والام وابنه والعم للاب
وابنه والاخوات مع البنات والمعتق وبيت
المال والعصبة من النساء فتمان عصبة

بنفسها وهي الموالاة المعتقة والاخوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن
وعصبة بغيرها وهي بنت الصلب
وبنت الابن والاخت للابوين والاخت
للاب يتعصبن باخوتهن والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة الثلثان والثلث
والسدس والنصف والربع والثمن
فالثلثان فرض اربعة بنت الصلب
وبنت الابن واختان لابوين واختان لاب
والثلث فرض اثنين الام اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات الا في زوج وابوين او زوجة
وابوين فلهما فيهما ثلث ما بقي واثنان من ولد
الام ذكورهم واناثهم سواء والسدس فرض
سبعة الاب والجد اذا كان للميت ولد او ولد
ابن والام اذا كان له ذلك او اثنان من الاخوة
والاخوات والجدة وبنات الابن مع بنت
الصلب والاخوات للاب مع الاخت للاب
والام والواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى

والنصف

والنصف فرض خمسة بنت وبنت
ابن واخت لابوين او لاب مفردات والزوج
اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن والربع
فرض اثنين الزوج اذا كان للميتة ولد او ولد
ابن والزوجة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن فصل الذي يعول من اصول
الفرايض ثلاثة الستة تعول الى عشرة
قلت والى سبعة والى ثمانية
والى تسعة والله اعلم والاثنا عشر
تعول الى سبعة عشر قلت
والى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والله
اعلم والاربعة والعشرون تعول
الى سبعة وعشرين قلت كبنتين
وابوين وزوجة والله اعلم فصل
في الحجب عشرة لا يرثون مع عشرة
ابن الابن مع الابن والجد مع الاب والجده
مع الاخ والاخ للاب مع الشقيق وابن
الاخ للاب مع ابن الاخ الشقيق والعم للاب
مع العم الشقيق وابنه كذلك وبنات الابن

وللثمن فرض زوجة نا لثمن اذا كان
للميت ولد او ولد ابن صح

Copyright © King Saud University

مع بنات الصلب الا ان يكون معهن او اسفل
منهن ذكر فيعصبهن والاخوات لاب مع
الاخوات لابوين الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن
وولد الام مع الولد وولد الابن والاب
والجد فصل ابن الابن يقوم مقام
الابن الا انه لا ياخذ مع بنت الصلب
للذكر مثل حظ الانثيين وبنت الابن تقوم
مقام بنت الصلب الا انها لا ترث مع
ابن الصلب والجدة تقوم مقام الام الا انها
لا ترث الثلث ولا ثلث ما يبقى والجد
يقوم مقام الاب الا انه لا يحجب الاخوة
والاخوات الا ان يكونوا لام والاخ للاب
يقوم مقام الاخ لابوين الا انه لا يرث
مع الاخت الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين
والاخت للاب تقوم مقام الشقيقة
الا انها لا ترث مع الاخ الشقيق فصل
بنت الابن كبنت الصلب عند فقدها
ولها بنت الصلب السدس تكملة الثلثين
فان كان هناك بنتا صلب لم يكن لبنات الابن

الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر
فيعصبهن ومثله الاخ للاب مع الاخت
للابوين قلت الا انه لا يعصبها الذكر
السائل عنها والله اعلم فصل
اصول الفرايض سبعة اثنان واربعة
وثمانيه وثلاثه وستة واثنا عشر
واربعة وعشرون فكل فريضة فيها
نصفان او نصف ومابقي فاصلها من اثنين
او ثلثان وثلث او ثلثان ومابقي او ثلث
ومابقي فاصلها من ثلاثه او سدس ومابقي
او سدس وثلث او سدسين وثلثان او سدس
ونصف فاصلها من ستة او ثمن ومابقي
او ثمن ونصف ومابقي فاصلها من ثمانيه
او ربع وسدس فاصلها من اثني عشر
او ثمن وسدس فاصلها من اربعة وعشرين
فصل اذا انكسرت الفريضة على جنس
واحد ضرب عدد المنكسرين في اصل
الفريضة وعولها او على جنسين فضاعد
ضرب بعضها في بعض ثم في اصل الفريضة

Copyright © King Saud University

وعولها ان كانت عايلة فما بلغ فيه تصح ○

فصل الاختصار نوعان احدهما
يعتبر بين الرؤس والسهام وهو الوفق
فترد الفريضة الى وفقها الثاني بين
الرؤس وهو تسعة انواع احدها
المحاذاة بان يتفق العددان فيقتصر على احدهما
والثاني المداخلة بان يقتصر على الاكثر
لدخول الاقل فيه كالاثنين في ٢٢ اربعة
الثالث الموقوف بان يوافق احد
العددين الاخر في الكسر فيرد الى جزء
الموافقة الرابع الموافقة بعد الموقوف
الاول الخامس المداخلة بعد الموقوف
الاول السادس المداخلة بعد الموقوف
الثاني السابع الموافقة بعد الموقوف
الثاني الثامن المداخلة بعد الموقوف
الثالث التاسع الموافقة بعد الموقوف
الرابع فصل في المناسخة وهي ان توفى
قسمة التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح
فريضة كل ميت ثم يضرب بعضها في بعض فما بلغ

فتصح ويعتبر فيها ما ذكرناه من انواع الاختصار

فصل في المشركة هي زوج وام واخوان
لام واخوان لاب وام للزوج النصف
وللام السدس وللاخوين الام الثلث
ليشاركهما فيه الاخوات لاب وام بقرابة
الام فان كانا لاب سقطا فصل
في ميراث الجد هو محجوب بالاب
ويرث مع الابن او ابن الابن السدس ومع
البنتين او بنتي الابن فصاعدا السدس
فرضا وما بقي تعصيبا ولا يرث معه الاخوة
والاخوات لام فان كانوا لاب وام او لاب
فله الاحظ من مقاسمتهم واخذ جميع
الثلث وبعد الاخوة والاخوات
لاب وام عليه الاخوة لاب ولا يرثون
معهم الا اذا انحط اولاد الابوين اناثا فما
زاد على فرض من اولاد الاب فان كان معهم
صاحب فرض فله الاحظ من المقاسمة
وثلث الباقي وسدس التركة قلت
وقد لا يبقى بني بنتين وام وزوج فيفرض

Copyright © King Saud University

له سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون
سدس كبنتين وزوج فنفرض له ويقال
وقد يبقى سدس كبنتين وام فنفوز به
ويسقط الاخوة في هذه الاحوال والله اعلم
فصل وكما لا يرث المرتد لا يورث
بل ماله فيء ولا يورث ولد الزنا والملاعنة
وقرابة الابن فاذا لم يكن له ابن فما فضل للموالي
امه **فصل** اذا اجتمع في شخص في نكاح
المجوس او الشبهة جهتا فرض لم يرث بهما
بل باقواهما **قلت** والقوة بان يحجب
احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان
يطأ المجوسي او المسلم بشبهة امه فتلد بنتا
او لا يحجب كام هي اخت لاب بان يطأ بنته
فتلد بنتا او يكون اقل حجبا كام هي اخت
لاب بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد
ولدا فالاولى ام امه واخته فان كانتا جهتي
فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم
ورث بهما والله اعلم **فصل** يرث
الخنثى المشكل القدر المتيقن ويوقف

الباقي

الباقي الى التبين والمفقود لا يورث
ويوقف نصيبه من الارث حتى يتيقن
وفاته ويوقف ميراثا كمل ولا يعطى غيره
الا ما يتيقن انه يرثه معه كالاب
والجد والزوجين **كتاب**
النكاح هو حرام ومكروه وحلال
فالحرام اما لعينه سواء كان لنسب وهو
نكاح السبع المذكورات في قوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
او الرضاع وهو كالنسب او لصهر في اربعة
امراة الاب والابن وزوج البنت والام
واما للجمع في تسع بين امراة وامها او اختها
او عمتها او خالتها وبين امتين او حرة وامة
في عقد واحد اذا كان الزوج حرا **قلت**
الاصح عنده صحته في الحرة والله اعلم
وبين اكثر من اربع للحر واكثر من ثنتين
للعبد وبين زوجين لامراة واما للاشتباه
فيما اذا اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات

واما اسباب العقد فهي تسعة نكاح الشغار
والمتعة والمحرم ونكاح وليين كما سياتي
والمعتدة والمستبراة والمرتابة بالحمل
والكافرة غير الكتابية والمملوكة للناكح
والمكروم ثلاثة الخطبة على خطبة اخيه
ونكاح المحلل اذا لم يشرط في صلب العقد
والغرر والاخلال سائر انكحة الصحيحة
ولو زنى بها لم يمنع ذلك التزوج بها ولا بامها
ولا بنتها ولو كانت مخلوقة من زنا قلت
لكن يكره نكاح المخلوقة من زنا والله اعلم
وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح
بستة عشر حكما عقده بلفظ الهبة قلت
الاصح اشتراط لفظ النكاح من جهته عليه
الصلاة والسلام والله اعلم ودون ولي
وشهود وبلا مهر لا في الحال ولا في المآل
وبمباشرة التزويج لنفسه وبغير اذن المنكوحة
ولا وليها في الاحرام وبجعل عتق المنكوحة
صداقها ومنعه نكاح امه او كافرة وتزوجه
اكثر من اربع واباحة النكاح له بتزويج الله

عز وجل

عز وجل وان طلاقه غير محصور
قلت الاصح انحصار طلاقه في ثلاث
والله اعلم واباره بتخيير نسايه وتحريم
تكاحهن بعده ولا يصح بكاح غيره الا بولي
وشاهدين وقابل من زوج او وكيله
او وليه الا فيما اذا زوج بنت ابنه
بابن ابنه او امته من عبده فيوجب
ويقبل وفيهما وجه اخر قلت
هو الاصح في تزويج امته بعبده لانه لا يملك
اجباره على النكاح والله اعلم فلو اقيم
وكيل واحد عن الولي والزوج لم يصح ان
ويشترط رضى المراة بالنكاح الا في تزويج
الاب او الجد البكر او المجنونة ولو كانتا
بالغتين وتزويج السيد امته ويشترط
رضى الزوج الا في ابن الصغير اذا لم يكن
مجنونا او مجبوبا والا في العبد على قول
الاظهر خلافه ولا ينعقد الا بلفظ انكاح
او التزويج واذا قال الزوج قبلت نكاحها
او قال زوجني فقال زوجتك انعقد

فصل ولي النكاح الاقرب من العصبات
فالاقرب الابن بالبنوة ثم المعتق ثم عصبته
وتزوج عتيقة المراة في حياتها وليها وبعد
موتها من له الولاء ثم السلطان ويشترط
في الولي الحرية والبلوغ والعقل والرشد قلت
والعدالة فلا ولاية لفاسق على المذهب والله
اعلم فان عضل الولي وساق الى مرحلتين
زوج السلطان قلت وكذا لو احرم او اراد
التزويج بموليته والله اعلم وقدم عند اجتماع
اوليائي درجة بقوعة ويشترط في الشهود
تسع شروط الحرية والاسلام والبلوغ
والعقل والرشد والسمع والبصر والذكورية
والعدد وهو اثنان والاصح انعقاده بابني
الزوجين وابويهما وعدويهما قلت
وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح
لاستور الاسلام والحرية ولو بين فسق
احدهما عند العقد تبين بطلانه انتهى
فصل في الانكحة الباطلة وهي
نكاح الشغار بان يقول زوجتك بنتي على ان

تزوجني بنتك ومهر كل منهما بضع الاخرى
فان سمى فيها او لاحدهما صداق بشغار والمهر
فاسد قلت الاصح البطلان ايضا
مع تسمية صداق اذا ضم ذلك الى جعل
البضع مهرا فان لم يجعلاه مهرا فالاصح الصحة
والله اعلم والمتعة وهو النكاح الى
اجل والمحرم فيبطل النكاح باحرام احد
العاقدين او الزوجين بحج او عمرة ويستثنى
من الولي الامام الاعظم قلت مراده ان
للقضاة تزويج من هو في ولايته العامة
حال احرامه وفيه وجهان حكاهما
الماوردي انتهى ويجوز في الاحرام الرجعة
والشهادة وفي انعقاده بين المحللين قولان
قلت صحح الرافعي والنووي بطلانه والله
اعلم ونكاح بين امراة زوجين ان
وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف
سبق احدهما من غير تعيين فان دخل
بها احدهما فلها مهر مثلها فان تقدم احدهما
وعرف فهو الصحيح والثاني باطل ونكاح

Copyright © King Saud University

المعتدة والمستبراة من غيره فان دخل بها حد
الا ان ادعى الجهل **ونكاح المرتابة** وهي
نوعان الشاكة في انقضاء العدة والمرتابة
بالحمل بعد انقضائها **ونكاح الثانية**
جايز الا انه مكروه **قلت** لاحتياج للاول
لدخوله في منع نكاح المعتدة والثاني فانه
ليس من الانكحة الباطلة والله اعلم
فان حصلت الريبة بالحمل قبل انقضاء
العدة فيحرم عليها النكاح حتى تزول
الريبة ولو انقضت الاقراء ان تزوج بها
ثم تبين انه لم يكن بها حمل او ممن ظنها معتدة
او مستبراة او محرمة او محرما له ثم تبين
خلافه فالنكاح باطل **قلت**
بل النكاح صحيح في الصور كلها ولا عبرة
بالظن البين خطاؤه والله اعلم **ونكاح**
المسلم للكافرة ان كانت وثنية او مجوسية
او احد ابويها مجوسي او وثني فان كانت
كتابية وهي اليهودية والنصرانية
والسامرة والصابية خلت **قلت**

اطلق

اطلق حل السامرة والصابية وشرطه
موافقة اليهود والنصاري في اصل
دينهم فان خالفوهم في ذلك حرمن والله
اعلم الا ان يكون غير اسرائيلية
ودخل اصولها في ذلك الدين بعد ن
تبديله او بعد بعثة النبي صلى الله عليه
وسلم **والمنتقل** من يهود اذا تنصر وعكسه
هل يقر اعليه او لا يقنع منه الا بالاسلام
اقوال **قلت** الاظهر انه لا يقبل
منه الا الاسلام والله اعلم **وتحرم**
نكاح المرتدة على المسلم والكافر فان
ارتد احد الزوجين قبل الدخول
بطل النكاح او بعده وقف على انقضاء
العدة فان اجتمعا فيه على الاسلام فهما
على النكاح وان اسلمت بعد موت الزوج
لم ترث ولا تحل لكافر نكاح مسلمة بحال
ونكاح ملك اليمين فلا يتزوج بامته
ولا هي بعدها فلو ملكته او ملكها بعد
النكاح بطل النكاح ولو كان مكاتبا الا ان يشتري

او الدين الذي كان عليها ولا ح

Copyright © King Saud University

زوجها قبل الدخول بمهرها فيبطل الشرا
ويستمر النكاح النكاح **فصل** في الانكحه
المكروهه منها النكاح بعد الخطبة المنهي
عنها وهي الخطبة على خطبة من اجابه من
تعتبر اجابته ولم ياذن ولم يترك ولو كانت
الخطبة بالتعريض **وتحرم** خطبة المعتدة
بالتصريح دون التعريض **الرجعية** **ومنها**
نكاح المحلل وهو ان يتزوجها على ان يحلها
لزوجها الاول فاذا طلقها حلت للاول
بشرط **قلت** فان تزوجها بشرط انه
اذا وطيها طلقها بطل النكاح في الاظهر والله
اعلم **ومنها** نكاح الغرور بحرية امراة
او نسبها فاذا شرط ذلك في العقد وتبين
كونها امة وهو بحيث لا يحل له نكاح الامة
فهو باطل فالاظهر صحته وله الخيار ولو كان
عبدا فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولا متعة
او بعده لزمه مهر مثلها لكن لا يطالب
به العبد الا بعد العتق فان ولدت انعقد
حرا ويلزمه قيمته يوم الولادة ان وضعته

حيا

حيا ويرجع بذلك على من غره **قلت** الجديد
انه لا يرجع بالمهر والله اعلم وان بان
نسبها دون المشروط صح في الاظهر وله الخيار
وحكم المهر ما سبق ولا تلزمه قيمة الولد
فان كان هو الغار فله الخيار فان فسخت قبل
الدخول فلا مهر ولا متعة او بعده فلها
مهر المثل **فصل** ينكح العبد امراتين
ولو انهما امتان في عقد واحد ويتزوج امة
على حرة ويطلق طلقتين ولو كانت زوجته
حرة فان تزوج باذن سيده صح **وفي المهر**
قول ان احدهما في رقبته **والثاني** في ذمته
بعد العتق **قلت** الاظهر الثاني الا ان يكون
مكتسبا او ماذونا له في التجارة فهي كسبه
بعد النكاح المعتاد والنادر رقبة في يد من
مال التجارة ولو راس المال في الاصح والمراد
على القول الاول انه في رقبته وجوب
ذلك على السيد لانها تتعلق بالرقبة فيباع
فيها والله اعلم فان تزوج بغير اذنه بطل
فان دخل بها فعليه مهر المثل بعد عتقه

Copyright © King Saud University

ويحرم على الحر التزوج باماتين مطلقا وبامة
واحدة الا باربعة شروط احدها ان تكون مسلمة
وان لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع وان
يعجز عن حرة ولو كانت كتابية فيهما في الاصح
وان يخاف الزنا فان قدر على بتر حرمت
الامة في الاصح فصل العيوب المثبتة
للخيار في النكاح احد عشر سما خمسة
مشتركة بين الزوجين وهي الجنون
والجذام والبرص والرتق والقرن
قلت الاظهر انه لا خيار برتقها اذا
حلت له الامة ولم يشترط حريتها ولا
كخنوثة احدهما فان كان الخنثى مشكلا فالنكاح
من اصله باطل والله اعلم واثنان يثبتان
له الخيار الرتق والقرن واربعة يثبت
لها الخيار الجب والعنة والخصا في وجه
الاصح خلافه وتطع الحشفة وفيه وجه
قلت الصحيح انه اذا بقي من الذكر
قدر الحشفة فاكثر فلا خيار والله اعلم
والفسخ على الفور قلت بعد رفعه الى

الحاكم

الحاكم رشوته عنده والله اعلم الا العنة
فتؤجل سنة من يوم المرافعة فان ادعى
الوطي قبل قوله الا ان يقوم بينة ببكارتها
وتحلف معها قلت اسلم كافر وتحته
كتابية استمر نكاحه او كافرة غيرها وتخلفت
او اسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل
الدخول بطل النكاح وسقط المهر في اسلامها
ويشطر في اسلامه او بعده فان اجتمعا على الاسلام
قبل انقضاء العدة استمر النكاح والا حصلت
الفرقة من اسلام الاول منهما وان اسلما
معا دام النكاح وان شك هل اسلما معا او
متعاقبين فان كان بعد الدخول وجمعهما
الاسلام في العدة دام النكاح وان شك هل
اسلما معا او قبله فان تضاد فاعلى معية او تعاقب
عمل به وان قال الزوج بالتعاقب قبل قوله
او بالمعية فقولان قلت الاظهر عدم
قبوله بناء على الاظهر في تفسير المدعى
انه من يخالف قوله الظاهر ووقوع الاسلامين
معا خلاف الظاهر والله اعلم وان اسلم

Copyright © King Saud University

وتحته من تحرم الجمع بينهما كالاختين والمرأة
وعمتها او وخالتها او الحر على اكثر من اربع
او العبد على اكثر من اثنتين اختار احداهما
او اربعا ان اسلمن معه او في العدة او كن كتابيات
وانفسخ نكاح من بقي فان امتنع حبس وانفق عليهن من
ماله حتى يختار او اماء واسلمن معه او في العدة
انفسخ نكاحهن قلت الا ان تحل له الامة
عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة منهن
والله اعلم واماء تعينت ان اسلمن معه
وان اصرت لانقضاء العدة اختار امة ان حلت
له او ام وبنتها كتابيتان او اسلمتا معه فان لم
يدخل بهما اختار ايتهما شاء وفي قول تتعين
البنت قلت هو الاظهر بناء على صحة
انكحة الكفار وهو الاظهر والله اعلم
وان دخل بهما وبنتا على التابيد او باحدهما
تعينت المدخول بها قلت الاظهر
في دخوله بالام حرمتها على التابيد والله اعلم
فصل عتقت امة تحت من فيه رق
ثبت لها الخيار الا اذا كان في مرض الموت

والثلث

والثلث لا يحتمل رد المهر مع قيمته لان
خيارها يسقط مهرها وهو على القول في الاظهر
فصل يحرم الاستمتاع بالحايض فيما
بين سرتها وركبتها ويستحب ان يتصدق في
بدينار ان فعل ذلك في اقبال الدم ونصفه
في ادباره وفي قول لا يحرم الا الوطي ويحرم في الدبر
مطلقا

كتاب الصداق

هو نوعان مسمى ومهر المثل فالاول
يستقر بالوطي او بموت احدهما وينتصف
بالطلاق قبل الدخول والثاني يعتبر
بنساء عصبتها قلت ثم بنساء الارحام
المحرمات وخالات والله اعلم ثم بنساء
بلدها ومن هي في مثل حالها من جمال وضده
ويجب في ستة النكاح والوطي والخلع
والرجوع عن الشهادة والرضاع وبجي سلمة
من دار الحرب حال الهدنة ثم النكاح في تسعة
مواضع اذا تزوجها مفوضة بلا مهر ووطيها
او مات احدهما في احد القولين قلت
صحح النووي في موت احدهما قبل الوطي

ما ان عتق قبل
فسخها بطل
فعلها
فيها
في الاظهر
٤

والفرض وجوبه والرافعي عدم وجوبه
والله اعلم واذا كان المسمى حراما او ملك
غيره او مجهولا او عينا تلفت قبل قبضها
وفي الغرر كما تقدم واذا شرط في الصداق
شرطا فاسدا واذا انكح لنسوة بمهر واحد
في الاظهر لواصدقها ثوبا على انه هروي فبان
مرويا والوطي فيما اذا كان بشبهة لظنها انها
امراته او امته او كان في نكاح فاسد او وطي بكتابة
او مشركة او امة ولدت والخلع فيجب فيه مثل
النكاح **قلت** يجب مهر المثل
فيما اذا اختلعت امة باذن سيدها واطلق
في كسبها او بغير اذنه تعين ماله في ذمتها
والله اعلم **والرضاع** فيما اذا ارضعت
زوجته الكبرى الصغرى والشاة فيما اذا
شهدا بالطلاق ثم رجعا وفي قول يجب
المسمى ويلزم الامام دفع مهر المثل لمن جاءت
زوجته سليمة في الهدنة بشرط ان لا ينقص
ماسماه واعطاه عنه وان يكون الاظهر عدم
وجوبه مطلقا والله اعلم **ولو وهبته**

صداقها

صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف المهر في احد القولين **قلت**
هو الاظهر والمراد بنصف بدله من مثل
او قيمة والله اعلم **ولو وهبه** ابوها
وهي بكر لم تحز في الجديد وجوزه في القديم
قبل الدخول **قلت** يشترط ان
يكون بعد الطلاق وان يكون دينا على هذا
فلا ينبغي التغيير بما فيه والله اعلم **فصل**
لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها وطلقها
قبل الدخول في الاظهر فان كان الفرقة
من جهتها فلا تشطير ولا متعة ورثه اللعان
من جهته والعنة من جهتها **فصل**
وليمة العرس سنة والاجابة اليها واجبة
الا لعذر كان يكون هناك معصية من سكر
وملاهي وصورة حيوان منصوبة ونهاهم
عنه فلم ينتهوا فان كانت الصورة مطروحة
او صورة شجر جاز وقيل في الستر تركه
احب الي **قلت** الاصح ان الستر لا يكره ولكن
ترك التقاطه اولى **باب**

القسم والنشوز القسم نوعان قسم
خصوص وعموم **فالخصوص ثمانيه** اذا
رفت اليه بكرا خصها باقامة سبع عندها بلا
قضا او ثيبا خصها ثلاثا فان زاد الى السبع
قضاه للباقيات • وان سافر غير سفر
النقلة باحدى نسايه فقرعة فلا يقضي
للباقيات عند مدة السفر • وان يكون تحته
حرة وامة فللامة ليلة وللحرة ليلتان
يحصها بهده الزيادة • وان يبشر احدى
نسايه • او تسافر ولو باذنه لغير حاجته
او يمنع الامة سيدها • او يدعوها الى منزله
فيمتنع احداهن يقسم للباقيات ثلاثا
للناشزة والمسافرة والممنعة والامة **قلت**
الصورة الثامنة داخلة في النشوز والله اعلم
والعموم ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة
ليلة او ليلتين او اكثر **قلت**
الصحيح انه لا يجوز الزيادة على ثلاث لكن
نص في الام على خلافه والله اعلم **ولا يلزمه**
وطي فان خرج في نوبة احداهن ليلا باختياره

اول العذر

اول العذر قضى لها ما فات واذا نشزت المراة
وعظها ثم هجرها ثم ضربها **قلت**
يعظ بظهور امارة النشوز ويضرب
بتحققه وتكرره ويهجر في المضجع بتحققه
بلا تكرر وفي الضرب خلاف الاظهر عند
الرافعي والاوفق النووي نعم والله اعلم
وان ادعى كل منهما تعدي الاخر واشتبه بعث
القاضي حكمين مامونين برضاهما يفعلان
المصلحة من اصلاح وتفريق وهما وكيلان لهما
في الاظهر **قلت** فيوكل حكمه بطلاق
وقبول عوض خلع ويوكل حكمها بدل
عوض خلع وقبول طلاقه به والله اعلم

باب الخلع

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع فان كان
بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر انه
طلاق ايضا **وفي قول** فسخ فان وقع بمسمى
صحيح لزم او فاسد وجب مهر المثل او بلا
بدل وجب المثل في الاصح وتحالف المختلعة
الرجعية في احد عشر حكما لا يلحقها ٥

طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق نفقة
ولا يتوارثان ويجب بوطيها الحد ولا يستبيح
وطيها الا بعقد جديد ومهر جديد ولو عتقت
في العدة لم تكمل عدة الحرايس في الاظهر
ولو مات الزوج لم تنتقل العدة الوفاة
ولو تزوج بها بعد اليمين في الاظهر
ضوا كان في العدة او بعدها قلت
يجمع ذلك كله انه فرقة بينونة والله اعلم

كتاب الطلاق

فرقة الطلاق نكاح وفسخ فالطلاق سنة
انواع المعهود والمختلع في الاظهر وفرقة
الايلاء والحكمين والاعسار بالمهر او النفقة
قلت الاظهر ان فسخ والله اعلم
والفسخ تسعة عشر نوعا وفرقة اللعان
وخيار العتقة والعيوب والعنة قلت
هو نوع منها والله اعلم والفرون وطي
الشبهة او المباشرة بها في قول الاظهر
خلافه والسبي والاسلام والردة وانكاح
الوليين واذا اسلم على اختين او اكثر

مذاهب

من اربع او امتين واذا ملك احد الزوجين
صاحبه وعدم الكفاءة وتحس احد الزوجين
والرضاع والموت ولفظ الطلاق صريح
لاتحتاج لنية وهو خمسة الطلاق والفراق
والسراح والخلع ونعم في جواب القايل
له طلقت امراتك في الاصح قلت
ان اراد السايل التماس الانشا فان اراد الاستخبار
كان قوله نعم اقرار به حتى لو قال
اردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه
والله اعلم وكناية يفتقر للنية وهي ثلاثة
انواع اشارة وكناية وكلام يشبه الطلاق
كقوله انت خلية برية بائن بتة وبتلة
حرام حبلك على غاربك اعتدي استبري
رحمك الحقي باهلك وما اشبهها قلت
ان اراد اشارة الناطق فالاصح انها لغو
وان اراد اشارة الاخرس فهي منقسمة الى
صريحة وهي ما فهم طلاقه بها كل احد وكناية
وهي ما اختص بفهمها اهل الفطنة والله اعلم
والفرق الطلاق والفسخ انه لاشبهة فيه

بين

ولا بدعة ولا رجعت فيه ولا أثبت فيه شيء
من خصائص النكاح كالطلاق لا تحل له الا بعقد
جديد والله اعلم والظهار والايلاء ولا تحل
بعده حتى تنكح زوجا غيره والطلاق انواع
شتى وهو ان يطلقها ولو ثلاثا في طهر لم يجامعها
فيه قلت ولا في الحيض الذي قبله
والله اعلم ويدعى وهو ان يطلق مدخولا بها
في حيض او نفاس او في طهر جامعها فيه ولم يظهر
بها حمل وطلاق لا سنة فيه ولا بدعة وهو ثمانية
قبل الدخول وطلاق الصغيرة والآيسة
والحامل والايلاء قلت اذا طلق عليه
الحاكم فلو طلق تكذ لك قاله الحاكم وغيرهما
وقال الرافعي يمكن ان يقال بتحريمه
لانه احوجها بالابذاء الى الطلب والله اعلم
والعجز عن النفقة او المهر قلت
تقدم انهما فوق فسخ والله اعلم وطلاق
الحكمين ويقع الطلاق منجزا ومعلقا ومن يقدر
على التعليق يقدر على التنجيز الا في صورتين احداهما
المرأة الحايض يقدر على تعليق طلاقها سنيا

ولا يقدر على تنجيزه كذلك الثانية العبد
يقدر على تعليق ثلاث طلقات على عتقه
ولا يقدر على تنجيزها ومن علق طلاقا ان
بصفة وقع بوجودها الا في اربع صور
ان يقع التعليق والصفة احداهما في غير
نكاح او في نكاح اخر على الاظهر ولا يقع
بدون وجودها الا في خمس صور ان يعلق
طلاقها على رؤية الهلال وراه غيرها
او يقول انت طالق امس او الشهر الماضي
فتطلق في الحال وخرج فيه قول
اخر وانت طالق لرضي فلان تطلق في الحال
وان لم يرض او يقول لن لا سنة لها ولا بدعة
انت طالق للسنة او البدعة او يقول
انت طالق طلقة حسنة او قبيحة او جميلة
او قاحشة تقع في الحال ولا يقع الطلاق
بحال كان يقول ان ولدت ولدا او حضتما
حيضة وما اشبهه فانتما طالقان واذا طلق
زوجته ثلاثا او لا عنها او ظاهر منها ثم ملكها
لم يطأها واذا طلق امرأته فتزوجت بغيره

بحال

Copyright © King Saud University

قبل استكمال الثلاث عادت بباقيها واذا وقع
عليها نصف طلاق كمل الا في قوله انت طالق
نصف طلقة فلا يقع الا واحدة قلت
الا ان يريد كل نصف من طلقة والله اعلم

باب الرجعة

الفاظها الصريحة ثلاثة الرجعة والردة
والامساك قلت وليقل رددتها
الي والي نكاحي والله اعلم ويخالف
النكاح في سبعة امور نصح بلا ولي ولا شهود
ولا لفظ نكاح او تزويج وبغير رضاها ورضا
وليها وفي الاحرام ولا يوجب مهرا وشرط
الرجعة بقاءها في عدته الا فيما اذا وطيت
في عدته بشبهة فحبلت فان عدته تنقطع وتعتد
بالحمل عن صاحبه ومع ذلك فللزوج رجعتها
في الحمل وتجديد العقد عليها ان كانت بائنا
لان عدتها لم تتم قلت كذا صححه
الشيخ ابو حامد وينبغي ان يكون هو الاصح
وهذا ثبت التوارث قطعا وصحح الماوردي
والبغوي مقابله لانها ليست في عدته والله اعلم

باب الايلاء

هو حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من
وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر وصيغته بالصريح وبالكناية مع
النية بصريحه خمسة الجماع والنيك
والافتضاض في البكر وكذا الوطي واللبس
على الاظهر فيهما فان قال لاغيبن حشفتي
او ايري في وجهك فكناية قلت
الحشفة ان لفظ اللمس كناية واما الذكر ويجده
بصريح والله اعلم فان حلف
على ما دون اربعة اشهر فليس بمولي
او على اربعة فحول فاذا انقضت المدة خرج
من الايلاء قلت هذا كلام مردود لا معنى
له والله اعلم او على اكثر منها فاذا مضت
الاربعة من غير وطي فله مطالبته بالفيئة
وهي الجماع او الطلاق فان امتنع فالاظهر
ان القاضي يطلق عليه والثاني يكره
عليه والايمان التي ينعقد بها الايلاء
بالله تعالى وصفاته وبطلاق او عتق او التزام

باب الظهار

عبادة او مال وفي الطلاق والعتق قول
اخر قلت هو مطرد في التزام عبادة
او مال فان القديم اختصاصه بالحلف
بالله وصفاته والله اعلم فان حلف
بما لا يبقى مدة الايلاء كقوله لله علي صوم هذا
الشهر فليس بمولٍ واذا وطئ بعد المطالبة
لزمته كفارة يمين فان كان بعذر والمانع طبعي
كمرض قابلناه فنقول اذا فدرت فئت
ولا كفارة عليه وكذا لو وطئ مكرها على
الصحيح وكذا المجبوب والمجنون وقال
في الاملاء لا ايلاء على مجبوب او مجنون قلت
هذا هو المعتمد ولا يصح خلافه في المجنون
واما المجبوب فلا يصح ايلاؤه على المذهب
والله اعلم ويبطل حكم الايلاء باربعة
امور الوطئ والطلاق البائن في احد
القولين على المعروف الجزم
ببطلان حكم الايلاء والله اعلم وانقضاء
مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في
قوله لاربع نسوة لا اطأ وكن لموت واحدة

يبطل الايلاء

يبطل الايلاء ان وطئ ثلاثة يعين الايلاء في الرابعة
من ذلك الوقت قلت فان قال
لا اطأ كل واحدة منكن فهو مولٍ من كل واحدة
والله اعلم باب
الظهار يصح من كل زوج يصح طلاقه
من مسلم وكافر وهو ان يقول لامرأته
انت علي او مني او مني عضو من اعضائك
الظاهرة كظهر امي فان كان العضو باطنا
كالكبد والفلك فليس بظهار قلت
انه لو حذف الصلاة فقال انت كظهر
امي فهو صريح والله اعلم فان شبهها
بعضو اخر من اعضاء امه او محرم له فقولان
قلت الاظهر في الاولى انه ظهار ان
لم يذكر للكرامة وكذا ان ذكر للكرامة
كعينها ان قصد ظهارا فان قصد كرامة
فلا وكذا ان اطلق في الاصح وكذا المحرم
لم يطرأ حرمتها كمرضعة وزوجة
ولده والله اعلم ويلزمه الكفارة بالعود
وهو ان يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها

الصحيح

وقوله انت كاني كناية ان نوى به الظهار وقع
او الكرامة او طالق فلا ولو ظاهر من اربع
بكلمة فالاظهر انه تجب باساكهن اربع كفارات

باب اللعان

صورته ما ذكره الله تعالى في كتابه وهو
ان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا ويقع به اربعة اشياء
مقصودان وهما نفي النسب ان ذكر نفيه
في اللعان ودرء الحد عنه واثنان تابعان
وهما قطع الفراش بحرمة مؤبدة وانجاب
الحد عليها فان اكذب نفسه ثبت النسب
ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة المؤبدة
ولا تحرم المراة على زوجها مؤبدا الا باللعان
او رضاع ولا يلاعن الاجنبية الا ان قذفها وهي
زوجة سواء في ولد ام لا ويلاعن الموطوءة
بشبهة قلت بشرط ان يكون
هناك ولد فينتفي به النسب قطعا ويسقط

عنه حد القذف على الصحيح وتثابد
به الحرمة في الاصح ولا يلزمها به الحد
ولا يلاعن معارضة للعانه على الاصح والله
اعلم وقال الامام احمد لا يجبون
من ابى عبد الله الشافعي يقول يلاعن الرجل
امته قلت الاظهر خلافه والله اعلم
ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة
وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد
الا في تسعة مواضع ان تكون كافرة او امة
او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او بعضه
او مجنونة او صغيرة او مكرهة قلت
ضابط هذه الصور ان يكون سبب
وجوب التعزير فيها التكذيب
فان كان سببه التاديب للقطع بكذبه
كقذف طفلة لا يمكن وطيها فلا لعان
وللزوجة معارضة لعانه بان تقول
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه ويشترط

في اللعان امر القاضي وتلقين كلماته والله اعلم

باب العدد

التربص نوعان العدة والاستبرا فالعدة اما بفرقة حياة قلت وانما تجب بعد وطي او استدخال منه والله اعلم وهي في الحرة ثلاثة اقراء ان كانت ذات اقراء وثلاثة اشهر ان لم تحض او يئست ومن فيها رق وان قل فان لم تحض او يئست فشهر ونصف في الاظهر وفي قول شهران وفي قول ثلاثة اشهر واما عدة وفاة وان لم توطأ ففي الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها وكل ذلك في غير الحامل فان كان بها حمل فبوضعه قلت بشرط نسبته الى صاحب العدة ولو احتمالا كمن في بطنان وانفصال كله حتى يأتي بولدين اي بينهما دون ستة اشهر ولو كان ميتا او مضغة غير مصورة لخبر القوابل انها اصل آدمي

والله اعلم والاستبرا واجب ومستحب فالواجب حرمة ان يتنقل من حرية الى رق كالمسبية او من رق الى حرية كالمعتقة وام الولد بموت سيدها او من رق الى رق كالمشتراة والموهوبة والموروثة او تجدد لسيدها حل وطيها كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او لغيره كان يريد تزويجها فيستبرئها السيد قبله والمستحب قد يكون في الامة كما اذا اشترى زوجته فيستحب له استبراؤها وفي الحرة كان يموت ولد امراته من غيره عن غير ولد ولا اب ولا جد فيستحب استبراؤها لاحتمال كونها حاملا باخ لام للمتوفى فيرث ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين الا في ثلاث صور احداها ان يطلق احدى نسائه ثم يموت قبل البيان قلت والصورة انهما مدخول بهما والطلاق بائن فتعتد كل واحدة باقصى من عدة الوفاة

Copyright © King Saud University

من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق والله اعلم
الثانية ان يسلم على اختين او امتين
او اكثر من اربع ويموت قبل البيان **الثالثة**
ان يموت سيد ام الولد وزوجها وبينهما
شهران وخمس ليال فاكثر ولم تدر اولهما
موتا فتعتد من موت اخرهما باربعة اشهر
وعشر فيهما حيضة فان كان بينهما اقل من ذلك
اعتدت شهرين **قلت الذي ذكره الرافعي**
والنووي انها تعتد باربعة اشهر وعشر
من موت اخرهما على كل حال ثم ان كان بينهما
اكثر من شهرين وخمس ليال فلا بد مع ذلك
من حيضة وان كان بينهما شهران وخمس ليال
فاقل لم تحتج لحيضة **وفي المهمات ان الفتوى**
على ان حكم الشهرين وخمس ليال باياما حكم
اكثر منها في لزوم الاستبراء بحيضة مع عدة
الوفاة فقد نص عليه في المختصر والله اعلم

باب الرضاع

لا تثبت حرمة الرضاع الا بخمسة شروط كون
اللبن لامراة بلغت تسعا وكون الرضاع او الحلاب

في حياتها وان يكون الرضيع دون الحولين وصوله
للجوف وكونه خمس رضعات كل رضعة
الى الشبع **قلت** وضبط بالعرف
فلو قطع اعراضا تعددا وللهو وعاد في الحال
او لشغل من تدي الى تدي فلا والله اعلم
وكل رضاع يحرم اقاربها يحرم اقارب
صاحب اللبن الا ولد الملاعنة والزنا
ومن لا يعرف له اب فان كان له خمس بنات
او مستولدات او اربع زوجات وام ولد
فارضعن طفلا كل واحدة رضعة فازوجه
احدها لا تحرم **والثاني** يصير ابنا
له ولهن **والثالث** يصير ابنا له دونهن
قلت الاصح في البنات انه لا حرمة وفي
المستولدات او الزوجات انه ابنه فيحرم
لانهن موطوءات ابنه والله اعلم **والاصح**
في الحقنة عدم التحريم وفي النكاح الفاسد
التحريم على الاب ايضا ولا ينقطع نسبة اللبن
عن زوج طلق او مات ولو انقطع وعاد وتزوجت
بغيره الا ان تلد من الثاني فلو حملت منه وجا

وقت ظهور لبن الحمل فالاصح انه للاول
فلو تزوجت امراة في العدة فولدت لاربع
سنين فاقل من طلاق الاول ولستة اشهر
فاكثر من نكاح الثاني فارضعت به طفلا
فالاظهر انه شيء للمولود فهو من لحقه
الولد بقايف او غيره والثاني انه ابنهما

باب النفقات

لوجوبها سببان نسب وملك فيجب بالنسب
خمس نفقات نفقة الاب وابائه وامهاته
والام وابائها وامهاتها والاولاد واولادهم
ولنا الاباء والابناء قلت الا انه لا تجب
نفقة زوجة الابن فانه لا تجب اعفافه
وهو ساقط في بعض نسخ اللباب ولو عبر
بالاصول والفروع لكان اخصر واعم
ويشترط يسار المنفق بفاضل عن قوته
وقوت زوجته والله اعلم وتجب
بالملك خمس ايضا نفقة الزوجة ومملوكتها
قلت المراد خادمتها اذا كانت ممن تخدم
او احتاجت لذلك لزمانة او مرض والله اعلم

والمعتدة

والمعتدة اذا كانت رجعية او حاملا قلت
الا ان تكون معتدة عن وفاة والله اعلم
والمملوك من رقيق او حيوان فيجب
للزوجة على الغني مدان وخادمها مد وثلث
وعلى المتوسط هامد ونصف وخادمها مد
وعلى المعسر هامد قلت وكذا الخادمها
والله اعلم واذا كان له ابن وبنت فالنفقة
على الابن قلت هذا اختيار العراقيين
والاصح استواهما والله اعلم ومن اوجبنا
له النفقة اوجبنا له الادم والكسوة والسكني
وتسقط النفقة بمضي الزمان الا نفقة الزوجة

باب الحضانة

تقدم الام في الحضانة على الاب الى ان يبلغ
الولد سبع سنين فتخير بينهما ويستثنى
من تقديمها ثماني مسايل ان يدافعها الحضانة
او يكون الاب اهلا لها دونها او حرا او هي لم
تكمل حريتها او يقيم كلاهما ببلد او تتزوج
او تكون ذمية او مرتدة او مجهولة النسب
فتقر بالرق فالحضانة في هذه المسايل للاب

قلت وتقدم امهات الام المدليات
بانات على الاب والله اعلم وتقدم
اقارب الام على اقارب الاب الا الاخت
للام فيقدم عليهما الاخت لابوين او لاب
فقط ويقوم اب الاب مقامه في عينته الا في
الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه ن
ويتعلق بالنسب ثلاثة عشر حكما ارث
المال والتوريث بالولاء وتحريم الوصية
قلت الاصح جوازها موقوفة على اجازة
بقية الورثة والله اعلم وتحمل الدية
وولاية التزويج وغسل الميت والصلاة عليه
والحضانة وولاية المال وطلب الحد
وسقوط القصاص في تغليظ الدية وتحريم النكاح

كتاب الجنايات

يجب القصاص في النفس والطرف
والجراح بشرط المكافات وهي في النفس
الحرية والاسلام وفي الطرف هما والاسم
الاخص وسلامة الخلقة وهو المنفعة
والجمال وفي الجراح والمساحة والقتل انواع

واجب وهي قتل الحربي والمرتد وقاطع
الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة ن
ومباح وهو قصاص النفس وما في معناه كان
يقطع يده في قصاص او سرقة فيموت
وحرام وهو قتل المسلم والذمي والمعاهد
والمستامن بلا سبب وانواعه ثلاثة عمد
وشبه عمد وخطأ ولا قصاص في الاخرين
ويجب في العمد الا في سبع عشرة مسئلة
قتل الاصل فرعه او مورث فرعه او انتقال
بعض ارث المقتول اليه بالمناسخة كان يقتل
احد اخوين اباهما ثم الآخر امهما فلا يقتل
قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه
من امه وقتل سيد عبده او مكاتبه او ام
ولده وقتل الحربي غيره وقتل مسلم
كافرا الا ان يقتله في قطع الطريق في احد
القولين او يقتل ذمي او مرتد ذميا ثم يسلم
القاتل وفيه قول اخر قلت
انما يعرف الخلاف فيما اذا اسلم بين الجرح
والموت فاما اسلامه بعد القتل فلا يسقط

Copyright © King Saud University

القصاص قطعا والله اعلم وقتل حر
عبدا او بعضا الا ان يقتله في قطع الطريق
في احد القولين او يقتل عبدا ثم يعتق
القاتل او يقتل مجهول النسب عبدا
ثم يقر بالرق او يكون المقتول مرتدا او زانيا
محصنا او تارك الصلاة او قاطع الطريق
تحتم قتله او يظنه كافرا لكونه بدنهم
على زيهم او قد ملفوفا وزعم انه ليس هناك
انسان وفيه قول اخر او قتل من عهده
مرتد او كان قد اسلم في احد القولين
قلت الاظهر وجوب القصاص والله
اعلم فصل قد لا يوجب القتل
شيا لوجوبه او اباحته وقد يوجب الكفارة
فقط كقتل نفسه او عبد او مسلم بدار
الحرب ظنه حربيا وقد يوجب الكفارة
والقصاص او الدية وهو القتل المحظور عمدا
والاظهر ان موجبه القود والدية بدل
عنه وقد يوجب الكفارة والدية فقط
وهو الخطا وشبه العمد وتخير مستحق

القصاص

القصاص بينه وبين العفو مطلقا او على مال
الا في اربع مسائل احداها اذ اقطع الولي
يد القاتل ولم يمت تخير بين القصاص والعفو
مجانا لا على مال الثانية اذ اجنى على عبد
ثم اعتق ومات وارش الجناية مثل الدية
او اكثر تخير الولي بين العفو والقصاص
فان اختار المال فهو للسيد قلت
لا قصاص في هذه الصورة اذ كان الجاني حرا
والله اعلم الثالثة اذا قتل المرهون
من يكافئه فلسيده القصاص فان اختار المال
لم يدفع اليه بل يجعل رهنا مكانه الرابعة
ان يقتل احد عبديه الاخر فله القصاص
والعفو دون المال فصل يجب
القصاص بمن غير مباشرة القتل على شاهد
الزور اذا رجع بعد القتل بشهادته وعلى
المكره وكذا المكره في الاظهر فصل
الجناية على العبد كالحر الا في سبع مسائل
لا يقتل به حر ولا بعض والواجب
قيمته ولا يعتبر اوصافه في ضمان نفسه

والد فقر والاتي فيه سواء وجب في قتلا بعد القتل
والاصابة حي صح

فصل الشركة في القتل انواع احدها
لا يسقط فيها القصاص على احد منهم بان يكون
الكل عمد عمد وانا بلا شبهة والثاني
لا قصاص فيها على احد بان يكون بعضهم
خطا او شبه عمد الثالث
يسقط القصاص عن احدهما دون الاخر
اما للاستحلال له باتجاب القصاص على
الشريك لكونه سبعة او حيه او قاتل نفسه
او لمانع كشريك احد الاصول او الصبي
او المجنون وفيهما قول فصل
الاظهر وجوب القصاص في الكل الا ان
النووي صحح في تصحيح التنبيه عدم
الوجوب على شريك السبع او الحية
والله اعلم فصل الجناية على ما دون
النفس قد يكون بقطع طرف او بوعه مع انتهايها
الى عظم كالموضحة في الراس والوجه
وكذا في غيرهما في الاصح ففيهما القصاص
ولا قصاص فيما سوى ذلك فصل
القصاص الى الرجال من الورثة اذا عفوا

يكتبه

٦٠

كيفيته قلت الصحيح ثبوته لكل وارث
فان اتفقوا على من يستوفي بالقرع ويدخلها
العاجز ويستناب على الصحيح ولا يستوفي
الا باذن الامام ويعزر المستقل بذلك ولا باذن
الا لعارف بذلك في نفس الاطراف في الاصح
والله اعلم فان قتل يوطى دس قيه
حشة حتى يموت او خانقه قتل بفعل
به مثلها ويحرر رقبته وجهان قلت
الاصح حز الرقبة فيهما والله اعلم

باب الديات

هي نوعان مغلظة في العمد وشبه العمد
وهي اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة اي حوامل ومخففة
في الخطا وهي اخماس عشرون بنت
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة وتجب الدية في النفس والطرف
والجرح ثم من ذلك ما تجب فيه جميع الدية
وهو عشرة النفس والشم والمارن

واللسان والكلام والحشفة والاقضاء والعقل
وكسر الصلب وسلخ الجلد اذا لم ينبت
من عين واحدة جلد الاخر ومنه ما تجب فيه نصفها
وهو اربعة عشر السمع اي من اذن واحدة
والاذن والعين والبصر اي من اذن واحدة
والشفة واللحيان قلت تكمل فيهما الدية
وانما تجب نصفها في احدهما والله اعلم
واليد والرجل وحلمة المراة وفي حلمة
الرجل حكومة والحصية والالية والشعر
ونصف اللسان ونصف الكلام ومنه ما
تجب فيه ثلثها وهو المامومة والجائفة
وثلث اللسان وثلث الكلام ومنه ما تجب
فيه عشرها وهو اصبع اليد او الرجل
ومنه ما تجب فيه نصف عشرها
وهو الموضحة والسنة واثملة الابهام

باب العاقلة

في العصبات الا الاصل والفرع وتحمل الخطا
وشبه العمد ولا تحمل عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا ولا عن عبد ولا مرتد ولا من انتقل

من كفر الى كفر ولا من ربي وهو كافر فاصاب
بعد الاسلام ولا من اسلم واختلفت
عاقلتاه وقت القتل ولا من تخرج ثم يرتد
ثم يسلم وفيه قول فيه عشر صور
قلت الاظهر ان العاقلة تحمل العبد
والله اعلم وتحمل العاقلة بعض الدية
والعاقلة بعضها في خمس صور المبعض
اذا جنى ثم ارتد ثم اسلم ثم مات في احد
القولين قلت تحمل ارش الجناية
على عاقلته المسلمين والباقي الى تمام الدية
على الجاني والله اعلم واذا وضع دمي سلما
على جان ثم مات المجني عليه ضمن عاقلته ارش
الموضحة والباقي في مال الجاني واذا قطع
يد مسلم ثم ارتد ومات المجني عليه ثم اسلم
المرتد فعليه نصف الدية وعلى عاقلته
نصفها وفيه قول ان جميعها على
العاقلة قلت حكى القولين الشيخ
ابو علي وجزم اخرون بوجوب الجميع
عليهم ان قصر زمن الردة والله اعلم

وفي سيلة الاصطدام كما سنذكره
تغلظ دية العمد من ثلاثة اوجه كونها مثلثة
حاله على الجاني وتخفف دية الخطا بكونها
مخمسة موجلة على العاقلة الا ان يكون القتل
في حرم مكة او شهر حرام او المقتول
ذا رحم محرم فتكون مثلثة وتغلظ دية
شبه العمد بكونها مثلثة وتخفف بانها
موجلة على العاقلة **فصل** في الاصطدام
وهو انواع **احدها** ان يصطدم سفينتان
فاكثر كالراكبين **ثانيها** ان يصطدم ماشيان
فان سقطا على القفا فعلى كل نصف دية صاحبه
او على الوجه هدر او مختلفين هدر الساقط
على وجهه دون القفا **قلت المشهور**
عدم التفضيل بين السقوط على الوجه
او القفا فان كان بلا قصد فعلى عاقلة كل واحد
نصف دية الاخر او بقصد فالاصح كذلك
فانه شبه عمد والله اعلم **رابعها** ان يصطدم
ماش وواقف فيهدر الماشي ويجب دية
الواقف على عاقلة الماشي فان عثر الماشي

بقاعده

بقاعده انعكس الحكم فيهدر القاعد ويجب
دية الماشي على عاقلة القاعد **خامسها**
اذا رموا بالمنجنيق فرجع الحجر على جميعهم
فماتوا هدر من دية كل منهم بحصة جنايته
وقسم باقيها على عاقلة الباقين
فصل اذا ضرب بطن امراة فالقت
جنينا ميتا وجبت فيه ان كان جنين حرة
غرة عبد او امة **وقدره العلما** بخمسين
دينارا او تقيم على ورثته فان كان جنين امة
ففيه عشر قيمة امه ذكرا كان او انثى
لسيده **ويجب فيهما الكفارة** فان القته
حيا ودام المه الى موته ففيه كل الدية
او القيمة وان بقي زمانا بلا الم ثم مات
فلا ضمان فان تنازعا في ذلك فالقول
قول الجاني ان لم يمت من جنايته **واقل ما يكون**
جنينا ان يتبين فيه شيء من خلق الادمي وبه
تنقضي العدة ويتم الاستبراء وتصير
ام ولد **قلت** بل تنقضي به العدة

Copyright © King Saud University

وان لم يكن فيه صورة ظاهرة ولا خفية اذا قالت
القوابل انه مبدا خلق ادمي والله اعلم

باب القسامة

هي حلف المدعي على قتل ادعاه وهي جايزة
بخمسة شروط ان يكون هناك لوث وهو
قرينة لصدق المدعي وان يقع الدعوى
على معين او معينين وان يكون في النفس دون
الطرف في الاظهر وان لا تختلط بالمدعى عليهم
غيرهم وان يحلف خمسين يمينا فان كانوا
عددا احلف كل بقدر حصته من الارث
ويجبر الكسر فان تكلموا ردت الايمان على المدعي
عليه فان كانوا عددا قليلا يحلف كل واحد
منهم يمينا واحدة او مجموعهم خمسين او كل
واحد خمسين اقوال اظهرها الاول
واذا حلف المدعي استحق الدية ولا يجب
القصاص في العمد على الاظهر ولا ترد
ايمان القسامة على خمسين الا في جبر الكسر
وان مات الحالف قبل تمام الايمان فيستانفها

المدعي

وارثه

وارثه فصل اذا قتل بسحره واعترف
بانه يقتل غالبا وجب عليه القصاص وان
قال لا يقتل او قال لا يقتل الا نادرا
لم يجب القصاص والدية في ماله لان عمل
السحر مع اعتقاد كفر

باب احكام المرتد

فيه وفي ترك الصلاة قولان احدهما
يقتلان في الحال والثاني بعد ثلاثة
ايام قلت الاظهر الاستتابة في الحال
وصحح النووي في التحقيق استتابة تارك
الصلاة والله اعلم ويفارق الردة الكفر
الاصلي في اثنتي عشرة مسئلة لا يقر
عليها ويلزم باحكام المسلمين ولا يصح ابتدا
نكاحه ويبطل ان لم يسلم قبل انقضاء
العدة ويحرم ذبيحته ويهدر دمه
ولا يسترق له ملك ولا سبي ولا يقاد ولا
يمن عليه ولا يرث ولا يورث وهل يضمن
ما اتلفه في القتال وجهان قلت
اصحهما عند بعضهم وخالفه البغوي

Copyright © King Saud University

والله اعلم

باب احكام السكران والسكر

ترك الخشمة عما كان يحتشم منه قبل ذلك

قلت الارجح ان مرجعه الى العرف

والله اعلم وتنفذ جميع تصرفاته سوا

كانت له او عليه وفي قوله لا زكاة يصلي

حال السكر ويقضي بعد زواله واذا ارتد

لم يستتب حتى يفيق وكذا الاقرار عليه

الحد في السكر

باب الاكراه

لا ينفذ شيء من تصرفات المكره

قلت بشرط قدرة المكره على تحقيق

ما هدده به بولاية او بغلبة وعجز المكره

عن دفعه بهرب او غيره وظنه ان

ان امتنع حققه وتحصل بتخويف بضرب

شديد او حبس او اتلاف مال ونحوها

على الصحيح والله اعلم ولا اكراه في الزنا

لانه لا يحصل الانبساط في الباطن قلت

الاصح تصور الاكراه عليه والله اعلم

ويجب القصاص على المكره بالسكر والمكره

بالفتح

على الاظهر

بالفتح والله اعلم

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية الا ان يحيط العدو بالمسلمين

فيصير فرض عين ويتعين بقتال

اهل الردة قتال اهل الحرب فيقاتلون

مقبلين ومدبرين ولا يقتل احد منهم

الا الاسلام او السيف وكذا اهل الحرب

الا ان كانوا اهل كتاب وبذلوا الجزية

ويتخير الامام في الاسيرين المن والفدا

والقتل والاسترقاق قلت

حتى يظهر

المراد بالتخيير فعل الاحظ للمسلمين

فان خفي حبسهم والله اعلم الا النساء

والصبيان والمجانين والعبيد فيرقون

بمجرد الاسر ويقتل الشيخ الفاني والراهب

ان لم يكن له راي ولا تدبير في الاظهر

والاجهاد على المذكورين في قوله تعالى

ليس على الضعفاء ولا على المرضى الاية قلت

تفصيل ذلك انه لا جهاد على صبي ومجنون

وامراة ومريض وذي عرج بين وانقطع راشل

Copyright © King Saud University

وعادم اهبة قتال وضبط باعذار الحج الاخوف
طريق من كفار وكذا من لصوص المسلمين على
الصحيح فانه عذر في الحج دون الجهاد ويعتبر
ايضا اذن صاحب الدين الحال والابوين
المسلمين والله اعلم باب
البغاة قتال المسلمين ثلاثة انواع
البغاة والخوارج وقطاع الطريق فيقاتل
الفريقان الاولان مقبلين غير مدبرين
ولا يذفف على جريحهم فاذا انقضت الحرب
ردعليهم ما اخذ من اموالهم واخذ منهم ما اخذوه
من اهل العدل ولا يجب ضمان ما اتلفوه
من نفس ومال في حالة القتال في الاظهر
ويشترط ذلك ان يكون لهم تاويل وشوكة
وان ينصبوا اماما والا فهم كقطاع الطريق
قلت الاصح انه لا يشترط نصب
امام والله اعلم وينبغي قطاع الطريق حتى
يفرقوا ولا يذفف على جريحهم قلت
قال البغوي اذا قاتل الخوارج فهم كقطاع
الطريق وجزم به في المحرر والمنهاج وحكي

الامام في تكفيرهم وجهين قال فان لم يكونوا
فلهم حكم المرتدين وقيل البغاة والله اعلم

باب السير

ما اخذته اهل الحرب من مال مسلم
يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها
والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا وغنيمة
قلت وكذا ما اخذه واحد او جمع
من دار الحرب سرقة او وجد كميبة
اللقطة في الاصح والله اعلم ويخمس
الغنيمة الا السلب فهو للقاتل في الاظهر
ويجوز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب
بلا ضمان فان فضل منه بعد الوصول
الى دار الاسلام شيء رد الى المغنم ويحرم
الانصراف عن النصف اذا لم يزد عدد
الكفار على مثلينا الا متحرفا للقتال
او متحيزا او يقتل كل كافر الا خمسة كما ذكرنا
ويجوز نصب المنجنيق عليهم وارسال
الماء والنار عليهم ان لم يكن فيهم مسلم او ستامن
فان كان فيكره ان وجد منه بد او عرف وابهم

في حال القتال ورميهم ولو تترسوا باطفالهم
في الاظهر ولو مات مستامن بدار الاسلام
تماله لورثته فان لم يكن له وارث فهو في

باب الجزية

اقلها دينار لكل سنة قلت ويستحب
مماكسته حتى ياخذ من متوسط دينارين
وعني اربعة ولو عقدت باكثر لم علموا
جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوا فالاصح
انهم ناقضون والله اعلم والاظهر وجوبها
على فقير قلت ولو عجز عن الكسب
فاذا زعت سنة وهو معسر ففي ذمته
حتى يوسر والله اعلم والاجزية على امراة
ولا صبي ولا مجنون ويختص بمن له كتاب
او شبهة كتاب عربيا كان او عجميا ويشترط
ان من ذكر الله تعالى وتبيه محمدا صلى الله
عليه وسلم او غيره من الانبيا او دين الله
بما لا ينبغي او زنا بمسلمة او اصابها باسم نكاح
او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق
او دل اهل الحرب على عورة المسلمين او اوى

عسالهم فقد نقض عهده واحل دمه وترتب
منه دمة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة
والسلام وان لا يسمعوا المسلمون كفرهم وقولهم
في عزير والمسيح عليهما السلام ولا صوت
ناقوس فان فعلوا عزروا ولا يحدثوا في
دار الاسلام كنيسة ولا مجتمعا لصلاتهم ولا
ولا يظهروا فيها حمل خمر ولا ادخال
خنزير ولا يحدثوا بناء يطاول به بنا
المسلمين قلت الاصح تحريم مساواة
جاره المسلم والله اعلم ويفرقوا بين هيئاتهم
في المركب والملبس وبين هيئات المسلمين
ويمنعوا الزنانير في اوساطهم ولا يدخلوا
مسجدا ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعموهم
لحم خنزير ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز
ويجوز المرور فيها وان يقيم فيها ثلاثة ايام
ولا يمكن من دخول الحرم فان مات لم يدفن
به فان دفن نبش ما لم يتفتت

باب الهدنة

يجوز للامام عقد الهدنة اربعة اشهر

Copyright © King Saud University

او علي انه متى بدا له نقض العهد فان كان بالمسلمين
ضعف جازت الزيادة الى عشر سنين ولا يجوز
على خراج يدفع اليهم ولا يجوز لمسلم دفع
مال لمشرك يحقن دمه الا ان يحيط به العدو
او يوسر او يلزمه القصاص فتبذل الدية
فان هادنهم الامام على ما لا يجوز فسد الشرط
قلت والعقد والله اعلم فان جاءنا
منهم امراة او عبد مسلمان فالاظهر ان لا يعطي
زوجها مهرا ولا سيده قيمة فان قلنا
يعطى وكان العبد صغيرا فقولان احدهما
لا يعطى حتى يبلغ فيظهر الاسلام او يرد
عليه والثاني يعطى اقل الامرين من قيمته
او ثمنه ويختص عقدها بالامام او من فوض
اليه ذلك. فان نقضوا ابلغوا المامن ثم كانوا
حربا للمسلمين ويجوز امان كل مسلم واذا
تحاكم مسلم وكافر وجب الحكم بينهما وكذا
بين كافرين في الاظهر والثاني يتخير

باب الخراج

الارض نوعان احدهما ما فتح عنوة فهو

غنيمة فان استطاب الامام عنه انفس الغانمين
ووقفه ووضع عليه خراجا لزم دفعه في
حال الكفر والاسلام وهو اجرة على الاظهر
والثاني من تاثينها ما فتح صلحا فان شرط
كون الارض للمسلمين فهو كالنوع الاول
وان شرط كونها لهم على ان يودوا عنها
خراجا سنة فحكمه حكم الجزية ويسقط
بالاسلام وهذا كان بيع دور مكة جايز
الا انها فتحت صلحا

باب السبق والرمي

روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف
او حافر قال الشافعي رضي الله عنه
الخف الابل والحافر الخيل والنصل
كل نصل من سهم او نشابة قلت
الاظهر صحة المسابقة على فيل وبغل
والرمي بمزاريق ورماح وبالحجارة ومنجنيق
وكل نافع في الحرب والله اعلم ويحل
اخذ العوض عليهما ويجوز كونه من الامام

Copyright © King Saud University

وعبيره من الرعية بان يقول من سبق منكما
فله في بيت المال او على كذا او من احدهما
فنقول ان سبقتني فلك على كذا او ان سبقتك
فلا شيء لي عليك فان اخرج كل منهما مالا لم
يجز الا تحلل فرسه كفو لفرسيهما
قلت فان سبقهما اخذ العوضين
وان سبقاه وجامعا فلا شيء لاحد وان جامع
احدهما فمال هذا لنفسه ومال المتاخر
للمحلل وللذي معه وقيل للمحلل وان جامع
احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال المتاخر
للاول في الاصح والله اعلم ويشترط
له خمسة شروط علم المبتدا او المنتهى
والجعل فان اخذ به رهنا او ضمينا جاز
والمحلل على ما ذكراه وان يكون بين شخصين
فان قال ادم عشرة ارشاق فان كان صوابك
اكثر فلك لم يجز لانه يناضل نفسه
بنفسه وله جعل السبق للمصلي وهو الذي
يلي السابق وللثالث وللرابع قلت
بشرط نقص كل واحد عن الذي قبله فلو

شرط للثاني مثل الاول لم يصح والله اعلم

باب الحدود

هي ثلاثة قتل وقطع وضرب فالقتل
في اربعة الردة والزنا مع الاحصان وترك
الصلاة وقطع الطريق اذا قتل ويشترط
الاحصان الحرية والبلوغ والعقل والاصابة
في النكاح الصحيح وهو بهذه الصفة
والقطع في السرقة وقطع الطريق اذا اخذ
المال والضرب ثلاثة للشرب اربعون
سوطا وللقذف ثمانون ولزنا البكر مائة
والعبد والمبعض في ذلك على النصف
من الحر فان مات بسبب ذلك فدمه هدر
ولا يقام الحد على حامل حتى تضع ولا سكران
ولا مغمى عليه حتى يفيق ولا في حر او برد
مفرطين بل يقام الحدود في الحر والبرد
المفرطين الا انه يستحب تاخير الجلد
الى زوال ذلك على اضطراب فيه والله
اعلم ولا في مرض الا ان لا يرجى برؤه
فيجلد بعثكال عليه مائة غصن

Copyright © King Saud University

بحيث تسمه الاعضاء او تنكبس بعضها ببعض
لتناله المها والثاني ثلاثة في المخنثين
وقطاع الطريق اذا لم يقتلوا ولم ياخذوا
مالا وزنا البكر وتغريب العبد نصف
سنة والثاني سنة والثالث
لا يغرب وهو اللواط واتيان البهايم كالزنا
او يقتل فاعل ذلك مطلقا او يعزر ثلاثة
اقوال ثالث الاظهر في اللواط
انه كالزنا وفي اتيان البهيمة التعزير والله اعلم

باب السرقة

شرط القطع في السرقة ان يبلغ قيمة المسروق
ربع دينار وان ياخذه من حرز مثله
وان لا يكون له في شبهة ملك وشركة وولادة
والاظهر قطع احد الزوجين بسرقة
مال الاخر فيقطع او لا يده فان عاد فرجله
اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى
ويسقط بقطع يسرى عن يمنى وبالعكس
ويقطع يد عن رجل وبالعكس ويجب
رد المسروق والمغصوب الى صاحبه فان تلف

فتجب

فقيمته

باب قطع الطريق

ان لم يقتل قاطع الطريق ولا اخذ مالا عزر
بحبس وتغريب وغيرهما وان قتل ولم ياخذ
مالا قتل حتما وان اخذ المال ولم يقتل
قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
فان قتل واخذ المال قتل وصلب
فان تاب قبل الظفر به سقط عنه احتام
القتل وتخير ولي القتيل فيه بين
القتل والدية والعفو ثالث
ويشترط لهاشوكه فلا يدخل فيه مختلس
ومتعرض لاخر فاقله يعتمد الهرب والله اعلم

باب اتلاف البهايم وضمان

له دفع كل صايل على نفس او طرف او اهل
او مال سواء كان آدميا ام غيره ويدفعه
بالاخف فان لم يندفع الا بالقتل فقتله
لم تجب ضمانه ثالث ولا يجب
الدفع عن مال ويجب عن بضع ولكذا عن
نفس قصدها كافر او بهيمة لا مسلم في الاصح

شبهة وهي لا شبهة

والله اعلم وكذا لو دخل بيته وامتنع
من الخروج بعد امره به فله ضربه وان ادى
ذلك على نفسه ولو عض عضوا من اعضائه
ولم يندفع الا بانتزاعه من فيه فانتزعت
اضراسه لم يضمن ولو اطلع في بيته فطعن
عينه بعود او رماه بحصاة لم يضمن قلت
بشرط تعمد النظر وان يكون من كوة او ثقب
وان يكون لصاحب الدار فيهما حرمه وان
لا يكون للناظر فيها محرم ولا زوج والله
اعلم واذا اتلفت شيا وصاحبها
معها ضمن ما تتلفه يدها او رجلها او ذنبها
ليلا او نهارا سواء كان راكبا او قائدا او سايقا
او قطرها فقطعت القطار فان لم يكن معها
فاتلفت زرعا ونحوه نهارا لم يضمنه وان كان
ليلا ضمنه الا ان يكون الزرع محوطا عليه
او باب فتركه صاحبه مفتوحا وكذا يضمن
اتلافها اذا وقفها في طريق كبير له ايقافها فيه

باب الجدار المايل

اذا بنى جداره مستقيما فمال الى ملكه فاتلف

نفسا او مالا لم يضمن وان مال الى غير ملكه
من شارع او غيره فقد رعلى دفعه
فلم يفعل حتى سقط فاتلف نفسا او مالا
او صيدا في الحرم ضمنه قلت
الاصح عدم الضمان في الصورة الثانية
ايضا والله اعلم وان دخل ملكه
سبعا او حية فقتل انسانا لم يضمنه
فان كان في الحرم واتلف صيدا ضمن
الجزا ولو حفر بيرا في ملكه فسقط فيه
انسان او غيره لم يضمنه وان سقط فيه
صيد كان في الحرم لزمه الجزا

باب الاشربة

في نوعان مسكر وهو حرام كثره وقليله
سواء كان من عنب او رطب او تمر او زبيب
او عسل او غيرها طبخ ام لا ولو للتداوي
وغير المسكر ان كان نجسا لم يحل تناوله الا
للمتا التجس والبول للعطش وكذا في حرملة
اذا وجد ماطاهرا او نجسا ترضا بالطاهر
وشرب النجس وان كان طاهرا فان كان

Copyright © King Saud University

بحضرة الكلب او مستنقذ راغالبا فهو حرام
الا الماء الاجن فان انتفى ذلك كله فهو حلال

كتاب الاطعمة

قال الله تعالى يسالونك ماذا احل
لهم قل احل لكم الطيبات فخاطب بهذا
العرب قال الشافعي رضي الله عنه
وكانوا يتركون خبيث المأكل ما لا يتركه
غيرهم وكل طاهر يحل اكله الا اربعة
المحترمات والادمي والمضر كالسم والمستقذر
كالمني والمخاط ويحل الانعام والطيور
الا ذوات المخالب قلت
والضبع والثعلب والضب والبربوع
وحرم الدواب الا الخيل وبغال وحمر
الجلالة قلت كذا صححه النووي
وصوبه المتأخرون وصحح الرافعي تحريمه اذا تغير فان علفت
طاهرا حلت والله اعلم وكل ذي
ناب من السباع المنصوص على تحريمه
عشرة الميتة والدم ولحم الخنزير وما

اهل به لغير الله والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب والا يثم
وهو الخمر ويحل كسب الحجام من غير
كراهة قلت الاصح كراهة
وكراهة كل ما كسب بخسارة نحس والله اعلم
ويكره الاخذ على الرقية فان اخذ كره
له الاكل منه ويجوز اخذ الاجرة على
اداء الشهادة ولو لم يتعين عليه الا ان يأخذ
اجرة وكوبه فيما اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة

باب الصيد والذبائح

الصيد انواع الاول والثاني المقدور على
ذبحه بان يصطاد بيده او بشبكة فذكاته
في الحلق واللبة قلت وذلك بقطع
الحلقوم وهو مخرج النفس والمري وهو
مجرى الطعام والله اعلم الثالث
ان يصطاد بارسال سهم ونحوه فان خرجت
روحه قبل ان يقدر على ذبحه حل
قلت متى لم يدرك فيه حياة مستقرة

او اردكما وتعذر ذبحه بلا تقصير بان سد
السكين فمات قبل التمكن او امتنع بفوته فمات
قبل القدرة حل والا فلا والله اعلم
الرابع ان يصطاد بجارحة طير او سبع
فان لم يقدر على ذبحه حتى خرجت روحه
حل بستة شروط احدها ان يكون الجارحة
معلمة وعلامة ذلك ان ترسل بارساله
وتنزجر بانزجاره وتمسك الصيد ولا ياكل
منه وتكرر ذلك مرة بعد اخرى بحيث
يظن تاديبه الثاني ان يديميه فلو قتله
بثقله فقولان قلت الاظهر حله
والله اعلم واما في ارسال السهم فلابد
من ادمايه قولا واحدا الثالث
ان لا يغيب عنه فيجده ميتا الا ان تكون ضربته
اياه بحيث يعلم انه لا يبقى معها روح الرابع
ان لا يتردى بعد ذلك من علو ولا يقع في ماء
او نار الا ان يكون ضربته لا يعيش معها الخامس
ان يرسله على صيد فان ارسله على غير
شيء فاخذ صيدا او قتله حرم وميتته

في الري

في الري السادس ان يرسل الجارحة
فلو استرسل بنفسه وقتل لم تحل الا ان
يزجره فينزجر ثم يرسله ولو قده
بنصفين حلا ويحل السمك ولو مات
وطفى وجميع دواب البحر الا الضفدع
والحية ودواب السموم وما يستقذره
الانسان وسمها لقتلها الا ما يعيش في
غير الماء قلت لا يحرم من حيوان
البحر سوى الضفدع والصرطان والسلحفاه
والتمساح والله اعلم باب
الاضحية الدماء واجبة وهي شيان
دما الحج والاضحية المنذورة فان عينها
لم يجز بيعها رسيئة وهي الاضحية
والعقيقة والوليمة ويجزي
في الاضحية الا الجذع من الضان والثني
من غيره فجذع الضان ما دخل في
الثانية وثني المعز والبقر في الثالثة
والابل في السادسة ويجزي الشاة
عن واحد والبعير والبقرة عن سبعة

ولا تجزي فيما العور البين عورها والعرجا
البين عرجها والمريضة البين مرضها
والعجفاء التي لا سعي لها بالبين حزيها
قلت وضابطه ما نقص اللحم والله اعلم
ويجزي مكسورة القرن وفاقدته
ويستحب عشرة امور استسمانها
وان لا تكون مكسورة القرن وان لا تذبح الا بعد
صلاة الامام فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد
طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين
خفيفات جاز وان يكون الذابح مسلما فلو ذبحها
كتابي جاز ذبح حايض او مجنون او صبي احب
الي منه وان يكون الذبح نهارا وان جاز
ليلا وان يرتادها سوقا لينا وان لا ياخذ
من شعره ولا ظفره شيا في العشر وان يوجه
الذبيحة الى القبلة وان يسمي الله تعالى
فان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
او قال اللهم منك واليك فتقبل مني فلا
باس وان لا يسمي اسما فان ذبحها من فقاها
وتحركت بعد قطع راسها حلت والا فلا

واخر وقتها غروب الشمس من اخر
ايام التشريق ولو ذبح كل من رجلين
اضحية صاحبه ضمن كل ما بين القيمتين
واجزات عن الاضحية وتجزي الابل
والبقر وتذبح الغنم ولو عكس جاز
ويوضع الذبح اللبة والذبح اسفل
بجامع اللحيين وتمام الذبح قطع الحلقوم
والمري والودجين وافل ما يجزي قطع
الاولين فصل تسن العقيقة عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة ولا يكسر العظم
بل يفصل الاعضاء ويطبخها ويطعمها فصل
كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى
باسور فابطلها بقوله ما جعل الله من بحيرة
ولا سايبة الاية فالبحيرة التي تنتج ة
بطون اخرها سبعة وقتل خمسة وقتل
كلها اناث فتشق اذنها وتخلى سبيلها
ولا ينتفع بلبنها بل يحلبه في البطحاء والسايبة
نوعان احدهما العبد يعتقه الرجل سايبة
اي لا ينتفع به ولا يوالاه الثاني البعير يبحث

Copyright © King Saud University

عليه صاحب الحاجة فيسيبه ولا يكون عليه
سبيل والوصلة نوعان احدهما
تنتج الشاة التي وقتوا لها انا ما فاذا انتجت
بعد ذلك ذكرا قالوا وصلت اخاها
الثاني ان تنتج خمسة ابطن عناقين عناقين
في كل بطن فيقال له هذه وصلة تصل كل
ذي بطن ناج له معه وقيل انهم كانوا
يوصلونها في ثلاثة ابطن خمسة وسبعة
والحامي الفحل يضرب في ابل الرجل
عشر سنين فتخلى سبيله ويقولون
حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشيء
وقيل ان يكون له من صلبه او مما خرج
من صلبه عشر من الابل

باب الايمان في نوعان واقعة في خصومة
وغيرها فالتي في الخصومة قد تكون لدفع
وهي يمين المنكر وقد تكون لاستحقاق وهي
خمسة اللعان والقسامة واليمين مع
الشاهد في الاموال واليمين المردودة بعد النكول
والاظهر انها كالاقرار لا البينة واليمين

مع الشاهد في سبع مسايل الرد بالعيب
ودعوى البكر الغنة والجراحة في عضو باطن
ودعوى الاعسار وعلى الغايب والميت
فيما اذا قال لامرأته انت طالق امس
ثم قال اردت من غيري فيقبل
في هذه الصورة اليمينة وتحلف معها
والتي في غير الخصومة ثلاثة
لغو اليمين كقوله لا والله وبلى والله من غير
قصد حلف ويمين المكره وهما غير
منعقدين واليمين المعقود بالاختيار فان
كانت على ماض هو فيها فاجرة في اليمين
الغموس والايمان خمسة الحلف
بالله تعالى او باسم من اسمايه او صفة
من صفاته او بطلاق او عتاق او ندر مال
او عبادة وفي الاخيرة قولان
قلت المراد ندر اللجاج وهو
تعليقه على ما لا يريد حصوله كان كلمته
فلله علي عتق او صوم وصحح الرافعي ان فيه
كفارة يمين والنووي التخيير بينهما وبين

فعل ما التزم ورجحه العراقيون والله
اعلم وحروف القسم اربعة
الالف، والباء، والتاء، والواو وقلت
لا يعرف الالف من حروف القسم
ولو قال الله ورفع ونصب او جر
فليس بيمين الا بنية والله اعلم
والفاظ اليمين اقسم بالله واشهد بالله
واعزم بالله فان لم يذكر الله تعالى فليس
بيمين وتنقطع حكم اليمين بخمسة
بالبر والحنث والاستثنا المتصل والحلال
اليمين وبحالة البر كحلفه على شرب ماهذا
الكوز فانصب ومن حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير
ثم ليكفر عن يمينه فان قدم الكفارة جاز
الا الصيام وان حلف على التزوج
على امرأته او سرية فتزوج وهي في عدة
منه رجعية برئ في الاولى وحنث
في الثانية ولو حلف لا يسكن او لا يساكن
او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات

فاستدام

فاستدام ولو قال لا اكل هذه التمرة
ولا اخرجها ولا اسكما برئ باكل بعضها وان
حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلطت
بتمر كثير فاكله الا تمرة لم يحنث
ان يحنث نفسه ولو حلف لا ياكل حنطة
فاكل دقيقا او سويقا او لا ياكل لحما فاكل اليه
او شحما او لحما غير لحم النعم والصيد
او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا
فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا
فاكله او لا ياكل خبزا فادابه وشربه
او لا يشرب شيافذاقه او لا يكلم فلانا فسلم
على قوم هو فيهم ولم ينوه او كتب اليه كتابا
او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا فاكل
غير راس الغنم لم يحنث في هذا كله ان
قلت الاظهر فيما اذا طلقها ولم
ينو استثناء ولا السلام عليه الحنث
واذا حلف لا ياكل راسا حنث بما يباع وحده
دون غيره الا بيلد تباع فيه مزدوجة والله اعلم

باب النذر

لا يصح الا في قربة كالتزام حج او عمرة او صلاة
او صوم فان ندر محرما كالصلاة محدثا
والصوم حائضا ونحو ولده واحراز ماله
او مباحا كاكل طعام طيب ولبس ثوب
حسن لم ينعقد نذره فان ندر الحج في سنة
بعينها فحصره عدو فلا قضاء عليه
كما لو ندر اضحية بعينها فماتت وان منعه
مرض او ضلال طريق او نسيان او توان
قضاه ولو ندر صوم سنة بعينها صامها
الا الايام المنهي عنها ولا يقضيها ولا شهر
رمضان وان ندر صوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان صح نذره في الاظهر فان قدم ليلا
انحل النذر او نهارا قضاه فان ندر صوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم
يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله
الا ما ذكرناه والاظهر انه لا يجب قضاؤها

باب ادب القاضي

يستحب ان لا يقعد للحكم في مسجد ولا ان
محتجبا ويكون سائل الخائض من كل شيء ويشهد

الخائض ويعود

ويعود المرضى ويأتي مقدم الحاج ويحضر
الوليمة كلما اتيتا خير عنهما كلما وله ان
يقول للخصمين تكلما وان سكتا حتى
يبتدي احدهما واذا اجتمع خصوم
قدم السابق بدعوى واحدة وان ظهر
من خصم لدد بمباهته فان عاد ربره وشارده
العلما الامناء لا يعلم غيره والاظهر
ان له الحكم بعلمه الا في حدود الله تعالى
وان ظهر له الخطا في نقض حكمه فان كان
ذلك بالاجتهاد حكم به فيما يستقبل ولا ينقض
الاول ولا يقبل الجرح والتعديل حتى
يقول عدلت على ولي قلت
الاظهر الاكتفا بقولة عدل والله اعلم
ويشترط ان يكون معرفته به باطنة
متقادمة وينبغي كون المعدل
وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما
فقيها وتحتم كيس الرفاع ولا يفتحها حتى
ينظر الى ختمها ولا يقبل كتاب قاض
اليه الا بشهادة عدلين

والمرجع الا
مرتبات الحكم
سالم متفرقين
ولا يقبل الشاهد
صح

Copyright © King Saud University

باب القسمة

اجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن
فعلى الشركاء والاظهر انها على قدر الحصص
لا الرؤس فان اتفق الشركاء على القسمة
الا واحد او كان بعضهم ينتفع بعد القسمة
قسم وان لم ينتفع الباقون قلت
الاصح فيما لو كان له عشر دار لا تصلح لسكني
والباقي لاخر اجبار صاحب العشر بطلب
صاحبه دون عكسه والله اعلم
ويقسم بالقرعة على اقل السهام وان اختلف
الانصباء كنصف وثلث وسدس وتكتب
على تفريق حصة واحد ولا يجبر على
جعل السفل لواحد والعلو لآخر
وان ادعى بعضهم غلطا قبل قوله بيمينه
قلت ان كان ذلك في قسمة اجبار
فالقول قول المدعى عليه بيمينه فان
اقام المدعي بذلك بينة عمل بها ونقضت
القسمة وان كان في القسمة تراض وقلنا
انها بيع فالاصح انه لا اثر للغلط ولا فائدة لهذه

الدعوى

الدعوى وان قلنا اقرار فالقول
قول المدعى عليه بيمينه ولا ينقض الا باقامة
المدعي بينة بذلك والله اعلم وان استحق
بعض المقسوم او ظهر على الميت دين نقضت
القسمة قلت ان كان المستحق شائعا
بطلت القسمة فيه وفي الباقي قولا تفريق
الصفقة وان كان معينا بطلت الا ان يكون
من النصيبين سواء والله اعلم ولا يقسم
صنف من المال مع غيره قلت
اذا كانت الشركة في دارين او حانوتين
وطلب احدهما جعل كل لواحد فلان
اجبارا وعبيدا وثياب من نوع او حبر
او من نوعين فلا اجبار والله اعلم

باب الشهادات

هي سبعة انواع احدها يقبل فيه
شاهد واحد وهو رؤية هلال
رمضان في الاظهر الثاني شاهد ويمين
في الاموال خاصة الثالث شاهد
وامراتان في الاموال وعيوب النسا

خاصة الرابع شاهدان في الحدود
والنكاح والقصاص والحقوق الخامس
شاهد ان ويمين في سبع مما يدل ذكرناها
في الايمان السادس اربع نسوة في عيوب
النساء السابع اربع من الرجال في الشهادة
على الزنا قلت ويكفي في الشهادة على
الاقرار به اثنان في الاظهر والله اعلم
وان رجعوا عن الشهادة فان كان قبل
الحكم لم يحكم او بعده عمل في العتق
والطلاق والقطع والوقف وغيرها
وكذا في الاموال على الاظهر وشرط
الشاهد سبعة الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والعدالة والبصر
وان لا يكون مغفلا قلت ويشترط
فيه ايضا المروءة وهي التخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه والله اعلم ويجوز
الشهادة على الشهادة ويشهد على كل واحد
من شاهدي الاصل شاهدان قلت
الاظهر جوازها في عقوبة الادمي دون حدود

والقتل

دمتال

الله تعالى والله اعلم ولا تقبل شهادة
ستة لستة العبد لسيده والسيد
لعبده والوالد لولده والولد لوالده
والولد لوالدته والوالدة لولدها
قلت شهادة العبد مطرودة و
شهادة السيد لعبده هي شهادته لنفسه
ولو عبر عن الاربعة الاخيرة بانه لا تقبل
شهادة اصل الفروع ولا فرع لاصل لكان
احصر واعم وتقبل شهادتهما على ايهما
مطلقا في ضرة ايهما اوقفها في الاظهر
والله اعلم وتقبل شهادة احد
الزوجين للاخر الا لاحد
ومن ردت شهادته لمعنى فزال فاعادها
قبلت الا الفاسق بعد التوبة والاظهر
في تعارض البينتين سقوطهما والثاني يستعملان
اتبابا الوقف او القسمة او القرعة اقوال

باب
الدعوى والبينات

لا تسمع دعوى محال كمثل اخذ ذهبا

Copyright © King Saud University

او فضة او ما ابطله الشرع كتمن خمر او خنزير
او حر وبين لاعبادة له كصبي او مجنون وفي
معناهما المحجور عليه لسفه قلت
ليس في معناهما فدعواه مسموعة والله اعلم
وان صحت الدعوى فان اقر المدعى عليه
والا حلف ان لم تكن بينة الا في خمس مسائل
ان ادعى بلوغ صبي فنكر او على انسان عين
فيقول هي ولدتي الطفل وقيه قول
اخر انه يحلف قلت الاظهر انه
يحلف انه لا يلزمه تسليمها والله اعلم
وان يدعي عليه عقد ان في عقد كنكاح
وبيع واجارة فنقر باحدهما وانكر الاخر
وفي قول ثان انه يحلف للاخر قلت
هو الاظهر بنا على صحة الجمع بين عقدين
والله اعلم او يدعي على حاكم جور في
حكمه وعلى شاهد شهادة زور والايمين
في حد الا في اللعان والقذف والحلف
على البت نفيا كان او اثباتا اذا كان على فعل
نفسه او عبده او بهيمته وكذا ان كان على

اثبات فعل غيره فان كان على نفسه ن
كدعوى انكاح وليين وعلى ميت او انه
باع حيوانا على البراءة فوجد به عيبا فيحلف
لو ارث على نفي العلم فان شمله انسان حقه
ولم يصل الى اخذه وقد رعلى ماله فله
اخذه من حقه سواكان من جنسه ام لا
فان نكل الخصم عن اليمين لم يحكم عليه
بالنكول وقد تتوهم ذلك في مسائل
اذا ادعى رب المال سقطا للزكاة ن
كد فيها الساعي اخرا اتهمه الساعي حلفه
فان نكل حكم عليه بالزكاة للوجوب
السابق اذ قلنا بوجوب اليمين فان قلنا
باستحقاقها وهو الاصح لم يطالب بشي
واذا ادعى سقطا للجزية كاسلامه
في اثنا السنة او الخراج كدفعه لعامل
اخر ونكل عن اليمين اخذت منه على
بوجوبها او ادعى رب الحايط خطا الحارص
يحتمل ونكل حكم عليه بحرصه او ادعى
حاضر الوقعة سهم المقاتلة وادعى البلوغ

القول

ولم يحلف لم يعط شيا وزاد بعضهم مسلة سادسة
وهي ولد الحر في اذا اثبت رقه استحملته
بد واقبل قوله بيمينه فان نكل قبل وهذا خطا
لان اخلافه حكم عليه بالبلوغ ن

باب العتق

هو نوعان احدهما اجبار بان يشتري
العبد نفسه او يملك احد اصوله او فرعه
او يشهد بعتق عبد فترد شهادته ثم يملكه
ثانيهما اختيار فيقع بصريح وكناية بينة
فالصريح العتق والحرية قلت
الاصح ان فك الرقبة صريح ايضا والله اعلم
وكنايته منه والكناية ما سوى ذلك
من الالفاظ التي تشبه العتق فان اعتق في
الصحة فمن راس المال او في مرض موته
فمن الثلث الا في مسئلتين عتق ام الولد
وان يموت المعتق قبله ولا مال له غيره
على احد القولين لابن سريج قلت
فيه ثلاثة اوجه اصحها عند الصيد
انه يموت كله رقيقا وبه اجاب الشيخ

ابو بكر زيد في مجلس الشيخ ابي بكر المحمدي
نرضيه لان ما يعتق ينبغي ان تحصل للورثة
سالما ولم تحصل هنا قي والثاني عمرت كله
حرا والثالث ثلثه حر وباقيه
رقيق والله اعلم واذا اعتق احد
الشريكين نصيبه عتق عليه جميعه
ان كان موسرا بذلك فان كان معسرا
او اوصى بعتق نصيبه بعد موته لم يسر
ومتى ضاق الثلث ميز العتق بالقرعة

باب التدبير

هو تعليق عتق بصفة في الاظهر فلا يجوز
الرجوع عنه الا بان يخرجه عن ملكه
ولا يتبعها اولادها في التدبير في الاظهر
قلت ولو دبر حاملا ثبت له حكم
التدبير على المذهب فان ماتت او رجع
في تدبيرها دام تدبيره والله اعلم
وصفته ان يقول انت حر او عتيق
بعد موتي فان قال بعد موت فلان
فهو عتق بصفة ويجوز تدبير الصبي

Copyright © King Saud University

ووصيته في قول الاظهر خلافه وان
دبر ثم كاتب او كاتب ثم دبر جاز ان
وسبقت الكتابة بين الرهن والايراد

باب امهات الاولاد

اختلف قول الشافعي رضي الله
عنه في ان امية الولد تحصل بالعلوق
بحر او بوقوع الوطي في ملكه قلت
الاظهر الثاني وعليه التفريع فلو وطي
امة غيره فعلي ظن انها زوجته الحرة
او امته او نكح امة بحريتها او اشتري
امة شراء فاسدا على ظن الصحة فعلي الاول
هي ام ولد في هذه الصور لانها علقت
بحر وعلي الثاني لا لانه لم يقع الوطي في ملكه
والله اعلم وانما يصير به ام ولد
ان يقع ما ظهر فيه شيء من خلق الادمي
ولو كان خفيا تختص بمعرفته القوابل
ولسيدها اجبارها على النكاح في الاظهر
والثاني لا يزوجها الا برضاها والثالث
لا يزوجها اصلا ويفارق ام الولد في ثمان

سابل

مسايل لا يباع ولا يوهب ولا يرهن
ولا يزوج في قول وعتقها من راس المال
ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية
في الاظهر ويبيعها ولدها قطعا ولا تصح
الوصية بها وان كاتبها ثم استولدها ان
لم تبطل الكتابة وان استولدها ثم كاتبها
جاز وان اسلمت ام ولد نصراني حيل
بينهما والزم بنفقتها حتى يعتقها او يموت
او يسلم ولا يجوز بيع ام الولد الا في ثلاث
مسايل المرهونة والجانية وام ولد
المكاتب قلت ان ولدته في الكتابة
او بعد عتقه لدون ستة اشهر منذ
رقا وعتقا لا لاقصر مستولدته في الاظهر
وان ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر
وكان يطاوها فهو حر وهي ام ولد والله اعلم

باب احكام العبد

يفارق الحر في مسايل لا يلزمه الجمعة
ولا تنعقد به ولا الحج ولا العمرة الا بامره
وعورة الامة كالرجل ويجوز النظر

الى وجهها لغير محرم ولا يجوز ان يكون
شاهدا ولا ترجمانا ولا قايفا ولا قاسما
ولا حارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا
لحاكم ولا اماما الى الامة العظمى ولا قاضيا
ولا يقلد امر اعاما ولا يملك ولا يطا بالتري
ولا تلزمه الزكاة الا زكاة الفطر ه
قلت اى يجب عليه ابدا ويتحملها
السيد وليس معناه ان يجب عليه اخراجها
والله اعلم ولا يكفر في الحج والكفارات
بمال ولا ياخذ من الزكاة وان الكفارة شا
الاسهم المكاتبين ولا يصوم غير الفرض
اذا اضر ذلك به الا باذن سيده ولا يلزمه
اقراره بالمال في الحال ولا يسهم له من
الغنيمة ولا ياخذ اللقطة الا على حكم
غيره ولا يكون وليا في النكاح ولا في القصاص
ولا في الحد ولا يرث ولا يورث ولا يكون
وصيا ولا تصح كفالته بدون اذن سيده
ويجب في قتله قيمته وفي اطرافه
ما نقص من قيمته في ترك قلت

١ الاظهر ان

الاظهر ان ما ضمن من الحر بالدية
ضمن من العبد بالقيمة والله اعلم
وحده على النصف ولا يرجم في الزنا لان
ولا يتحمل الدية عنه ولا تحمل العاقلة
قيمته على قول قلت الاظهر
انها تحمل قيمته والله اعلم ويتزوج
باربعة ولا يجمع بين اكثر من امراتين
وطلاقه اثنتان وعدة الامة وان ولاعان
بينها وبين سيدها ولا ينفي في الزنا في قول
وان نفي فنصف سنة في الاظهر قلت
الاظهر تغريبه نصف سنة والله اعلم
ويتزوج بحرة وامة في عقد واحد
وصداق الامة كغيرها ولو زنت
فلها مهر المثل في قول قلت
الاظهر خلافه والله اعلم ولا يلحق
ولدها سيدها حتى يعترف بوطيها
ولا تقبل به حرة لا بعض ويودي به
فرض الكفارات ولا يتزوج بنفسه
ويكره على النكاح قلت

Copyright © King Saud University

الاظهر انه ليس للسيد اجبار العبد
عليه وانما يجبر الامة والله اعلم
ولو قسم الامة على النصف ولا حد قاذفه

باب احكام المبعض

هو في بعضها كالعبد وهو النكاح والطلاق
والعدة والحدود والشهادة ووجوب
الجمعة وانعقادها والقصاص ونفقة
الاقارب وكون قاذفه لا حد ولا خيار
للمبعضة اذا اعتقت تحت عبد ولا يرث
ولا يورث قلت الاظهر
انه يورث عنه ما جمعه حريته والله
اعلم وفي بعضها كالحر وهو انه
لا يقتل بعبد ويكفر بالمال ان كان
موسرا وغيرهما واما ما هو في بعضه
كالحر وفي بعضها كالعبد فهو اللك وغيره

باب احكام الاعمى

هو كالبصير الا في سبع مسايل الاجتهاد
عليه وكراهة امامته في احد القولين
واستحبابها في الاخر قلت

النص اسرا

استوا الاعمى والبصير في ذلك والله اعلم
ولا تحتمد في القبلة ولا يصح بيعه
ولا شراوه ولا اداية في عينيه ولا تقبل
شهادته الا في اربعة مواضع الترجمة
والنسب وما تحمله وهو بصير قلت
ان كان المشهود له وعليه معروفا في الاسم
والنسب والله اعلم وان يقبض
على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي
قلت يخالفه في مسايل اخر
احدها انه يكره ان يكون مودنا وحده
فان كان معه بصير لم يكره ثانيها
انه لا تجب عليه الجمعة الا ان وجد
قايد امتبرعا او باجرة وهو قادر عليها
فلو احسن المشي بالعصا بلا قايد لزمه
كما ذكره القاضي الحسين واطلاق الاكثرين
يخالفه ثالثها الحج فيعتبر في وجوبه
عليه مع وجود الزاد والراحلة
ووجود قايد وهو في حقه كالمحرم في حق
المراة رابعها انه لا يثبت في ديوان ا

في القرو هذا غير كونه لاجهاد عليه
خامسها انه لايجوز اعتاق العبد الاعمي
عن الكفارة سادسها انه لاحضانة للاعمى
والاعمى كما في كلام الامام الايماليه ن
لانها مراقبة علي اللحظات وصرح
به عبد الملك المقدسي في فتاويه
وهو من ايمة اصحابنا ومن اقران ابن الصباغ
سابعها انه يكره دكاته وان كانت
حلالا ثامنها انه تحرم صيد بري
وكلب في الاصح تاسعها انه لاتجوز
ولايته الامامة العظمي ولا القضا ولله اعلم

باب الاولاد

ولدة الحرة حر والمملوكة مملوك
وولد ام الولد تبع لها وفي ولد المدبرة
والمعتقة بصفة والمكاتبة قولان
قلت الاظهر ان ولد المدبرة
لايتبع امه فلو دبر حاملا ثبت له حكم
التدبير علي المذهب والاظهر
ان ولد المعتقة لايتبع امه بصفه لايتبعها

في العتق

في العتق وان ولدت المكاتبة بتبعها رقا
وعتقا وليس عليه شي والله اعلم
وولد الاضحية اضحية وولد
الهدي هدي قلت اي الواجبين
وله مع ذلك اكل جميعه والله اعلم
وولد المبيعة تبع لها اي حكما
والاظهر انه يقابل بجزء من الثمن
وولد المرهونة والجانية
والموجرة والمعارة والموصي بها اذا
ولدت قبل موت السيد وولد
الموصي بخدمتها والمرهونة اذا ولدت
قبل القبض ليس تبعا لها وولد
المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد
والمبيعة قبل القبض والمقبوضة بالسوم
تبع لها في الضمان والخمسة هذه ركتابه العبد
الفقير الي رحمة ربه الخفي الحفي محمد الشيخ
علي الحسني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
وكان الفراغ منه في يوم الاحد خامس عشر
شهر ربيع الاخر سنة سبع وعشر وثمانمائه وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي آله وصحبه

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله
فهذه دقائق على اختصاري لكتاب المحاملي
اسردته على اصلحت به عبارته من غير
تغيير ليعرف ذلك وبالله التوفيق

كتاب الطهارة الى الصلاة

المطهرات ثلاث الماء والتراب وما يدفع به فاما الماء فثلاثة
انواع مطهر وطاهر ونجس فقال عليه كيف قسم الماء المطهر الى مطهر وطاهر
ونجس ويجاب عنه قسم الماء لا بقيد كونه مطهرا
او كذلك نورد ذلك سئلة على قوله واما التراب
بعلى ثلاثة انواع فلذلك عدلت عنه الى قولي
طاهرا غير مطهر وقد يكون نجسا وقد يكون
الماء طاهرا غير مطهر وقد يكون نجسا وكذا
قلت في التراب وقد يكون طاهرا ونجسا وقولي
في القلتين تقريبا في الاصح ذكر التصحيح من زيادتي
وهو قد ارسل الوجهين وقولي في الدباغ من الاشيا
الحريفة من زيادتي وتقييدي اللحية بالكثة

من زيادتي

من زيادتي ولا بد منه لان تحليل الحصفة واجب
وتعبيري باسباب الحدث اولى من تعبيره
بالنقض لان الاصح ان الحدث لا يبطل الوضوء
بل ينتهي الوضوء بوجوده كانتهاء الصوم بالغروب
وقولي خروج شيء من احد السبيلين اولى من قوله
ما خرج من السبيلين وقولي ممكن المقعدة من زيادتي
عليه وقولي التقاء بشرتي رجل وامراة احسن
من قوله ملامسة بدن الرجل بدن المراة لا حائل
بينهما الا ثلاثة الشعر والسن والظفر
فانه لا يحتاج من تقييدي بالبشرة الى استثنائها
ما ذكره ولذلك قلت انه خرج بذكر البشرة
ولا يحتاج لقوله لا حائل بينهما فان متى كان بينهما
حائل لم يحصل لمس ولا التقاء وتقييدي الصغيرة
بكونها لم تبلغ حد الشهوة من زيادتي وذكر
الترجيح فيها وفي المحرم من زيادتي وهو ارسل
القولين فيهما وقولي في اسباب الغسل وموت
احسن من قوله وغسل الميت لانه يعم ان المراد
الغسل من غسل الميت وقولي والسابع في
الاظهر خلافه الترجيح من زيادتي وهو

Copyright © King Saud University

اطلق القولين وفي كلامه اخر وهو انه
قال والفرض ثلاثة اشياء عد اربعة
فاحترزت عن ذلك باسقاط لفظ ثلاثة
وقولي والتثليث اعم من قوله وان يحثوا على راسه
ثلاث حثاة لشموله البدن وقولي وادات
الغسل وكونه بمكان لا يعود عليه رشاش احسن
من قوله وان يجلس على موضع لا يرجع عليه رشاش
الماء بهامه استحبابا كون المغتسل جاريا
وليس كذلك وقولي فيما يحرم بالحدث وحمله
الا في اسعه من زيادتي وان كان في بعض نسخ اللباب
ذكر الحمل لكنه لا يجتمع مع قوله اولا ويمنع الجنب
من ثمانية اشياء وتقييد تحريم اللبث في المسجد
بالمسلم من زيادتي وقولي في غسل الجمعة
لحاضرها من زيادتي وتقييدي استحباب
غسل الكافر اذا اسلم بما اذا لم يجنب في
الكفر من زيادتي واسقطت من كلام اللباب
البيت بالشعر الحرام فانه مكروه لقوله قبله
والوقوف بجمع وعند البيت بالمزدلفة وعبرت
فيهما بعبارة واحدة ليلا يتوهم ان جمعا غير

المزدلفة

المزدلفة وقولي الحاجة اليه للشرب
اولى من قوله للشرب به شرب احد رفقته
ولو حيوانا محترما وتقييدي الشين بكونه
قبيحا او على عضو ظاهر من زيادتي وكذا
التصحيح فيه فانه ارسل القولين وكذا
كون الاظهر انه لا يجب التتابع في التيمم
فانه ارسل فيه القولين ايضا وقولي ونفض
اليدين بعد الضرب احسن من قوله عند
الضربة وقولي في انه لا يجب ايصال
الماء الى منابت الشعر وان خف هو من زيادتي
وان كان هو مقتضى اطلاقه وقولي باب
النجاسة واز التها احسن من قوله باب
ازالة النجاسات وقولي في الكلب والخنزير
وما تناسل من احدهما احسن من قوله منهما
وقد تكرر ذلك وقولي في بيض الماكول
اذا صار دما في الاصح من زيادتي وهو ارسل
الوجهين وقولي اثر النجاسة مع غيره
مع زيادتي وقولي في انتشاري النجاسة كعادة
النفاس اظهر من قوله ولم تنتشر الا كما تنتشر

Copyright © King Saud University

من العوام وقولي في بول الصبي اي من غير
سيلان من زيادتي وتقييدي بحريم عبور
الحايض المسجد بخوف التلويث من زيادتي
وقولي في رد المبتداة لاقل الحيض في الاظهر
من زيادتي وهو اطلق القول لن

كتاب الصلاة الى الزكوة ن

قولي في ركعتي الطواف على قول
الاصح خلافه من زيادتي وهو ارسل
الخلاف ونسخه مختلفه في انهما قولان
او وجهان قولي لتلاوة او شكر او سهو
هو من زيادتي وهو اطلق السجود وقولي
وصلاة المنفرد في المسجد والجماعة قايمة
اولي من قوله وقت الجماعه وقولي شروط
الصلاة خمسة اولي من قوله سبعة احدي
طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة
واحد او هو عدها ثلاثة وكمالم بجعل الطهارة
عن الحدث قسمين لتناوله الاكبر والاصغر
لابعد الطهارة ثلاثة عن الخبث باعتبار محله

والله اعلم وتقييدي فرصة القيام بالفرض
من زيادتي وقولي وعلي اله في التشهد الاخير
من زيادتي وقولي وان يقول في الرفع
من الركوع سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال
ربنا لك الحمد اوضح واحسن من قوله والدعا
في الاعتدال وقولي ومجافاة الرجل عضديه
عن جنبيه التقييد بالرجل من زيادتي
وقولي وكلام السر بحرفين او حرف مفهم
اولي من قوله والحديث وقولي والمفطر
اولي من قوله والاكل والشرب وقولي
والفعل الكثير عمدا او سهوا اولي من قوله
والعمل الكثير عمدا او العمل المتطاول
سهوا فاله عبارة مطولة موهمة اختلاف
حكم العمد والسهو مع ان الكثير والمتطاول
شيء واحد وقولي حيث يشترط في ترك
الاستقبال من زيادتي وقولي في بطلان
الصلاة والعزم على قطعها اولي من قوله ونية
افساد الصلاة والظاهر انه مراده بذلك
وقولي بعده والتردد فيه وتعليقه بشيء

Copyright © King Saud University

هو من زيادتي وقولي والاصح في تكبير
القولي انها لا تبطل من زيادتي فانه ارسل
الوجهين واقتصر على الفاتحة ولم يذكر
التشهد وقولي في البعض من فرايضها عمدا
هو من زيادتي وتعبيري في شرط المؤذن
بالتمييز اولى من قوله انه لا يصح اذان المجنون
والسكران لتمثل عبادتي الصبي الذي لم يبلغ
حد التمييز وقولي وتحويل وجهه في الجعليتين
يمينا وشمالا اولى من قوله وان يحول وجهه
في الدعا يمينا وشمالا وقولي في وقت الظهر
سوى ظل الاستوا من زيادتي وتقييدي الخبر
بالصادق من زيادتي وقولي في زوال
العذر وقد بقي من وقت الصلاة اعم من اقتصاره
على العصر والقضا والترجيح فيما اذا بقي دون
ركعة وفي لزوم التي يجمع بينهما من زيادتي بان
المحاملي ارسل الخلاف في ذلك وتقييدي
النجاسة بكونها خفيه غير معفو عنها هو
من زيادتي وقولي وكون سفره غير معصية
اولى من قوله وان لا يكون في سفره عاصيا لان

الشرط

الشرط ان لا يكون نفس السفر معصية ولا يضر
فيما اذا لم يكن السفر معصية ان يكون المسافر
يتعاطى المعاصي في سفره والله اعلم وتقييدي
جواز الجمع بالسفر الطويل من زيادتي وقولي
الاقامة في خطه ابسة مجتمعة اولى من قوله
واما المقام فهو ان تكون الدار دار اقامة فان عبارته
لا تخرج اقامة اهل الخيام بالصحرا ابدا والاظهر
انه لا جمعة عليهم وقولي ولو بالامام على الاصح
من زيادتي فانه ارسل القولين في ذلك
وتعبيري بالاسطبان اولى من تعبيره
بالمقام والاقامة في موضعين وقولي
ممن تصح الجمعة خلفه اولى من قوله ومن
صلى بالسلامه وقولي في التكبير عند الاضحى
وخلف النوافل في الاصح من زيادتي وهو
قد ارسل الوجهين وقولي في سجود التلاوة
وهي اربع عشر سجده ليس منها سجدة
ص احسن من قوله سوى سجدة ص لعامه
استثنا سجدة ص من الاربعة عشر وقولي
والساهي سجود السهو احسن من قوله اذا سهى

Copyright © King Saud University

في سجود السهو لايهام عبارته ان المراد ان يسهو
في نفس السجود بكلام ناسيا ونحو ذلك وانما المراد
ان يكون نفس السجود سهوا الاوجب له وقولي
على الاصح من زيادتي فانه ارسل الوجهين
وقولي في الاتعاص من حيث نقص عددهم عن
اربعين من زيادتي وكذا قولي على الاظهر
فانه ارسل القولين وقولي والسورة في الاظهر
هو من زيادتي وهو اطلق القولين وكذا قولي
اذا سمعها من زيادتي وقولي اذا تركها الامام
التصريح به من زيادتي وقولي في الجماعة
ولا يترك الاربعة د اولى من قوله ولا يجوز
ترك الجماعة الا من عذر وقولي وريح باردة
بليل اولى من قوله في الليلة المظلمة فان الاظلام
ليس شرطا وقولي وندافعه حدث اولى من
قوله وان يكون به الاخثان لتناوله الريح وانه
لا يشترط مدافعة البول والغايط بقابل احدها
كاف وقولي وتوقان لطعام اولى من قوله حضور
عشا سوق نفسه اليه فانه لا يفيد ذلك بحضوره
ولا بالعشا لمجرد التوقان للطعام عدد وقولي باب

ما يحرم لبسه

اولى من قوله باب ما يكره لبسه
ولا ما يكره لان المذكور فيه محرم وقد عرف الفرق
بين حقيقة المحرم والمكروه ولانه لم يذكر ما لا
يكره صريحا وقولي يجب غسل الميت وتكفينه
والصلاة عليه من زيادتي ودفنه وليس
تخطيه اولى من قوله السنة في الموتى خمس خصال
الغسل والكفن والحنوط والصلاة والدفن
وقولي ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة
هو الصواب وقوله ولا تحرم وجهه ولا راسه
خطا فان احرام الرجل في راسه واحرام
المراة في وجهها وقيد تغسيل السقط ان
بما اذا بلغ اربعة اشهر من زيادتي

كتاب الزكوة

قولي يجب الزكوة في الحلي المكروه
من زيادتي وقولي ولا يجب في المباح في
الاظهر هو من زيادتي وارسل هو القولين
وقولي والعشر فيما يسقى بغير مونة ونصفه
مع المونة اعم من قوله عشر ما يسقى سما ونصف
عشر ما يسقى نضحا وقولي في زكاة التجارة

Copyright © King Saud University

يجب فيها ربع عشر القيمة من زيادتي من
غير تمييز وقولي غلبت زكاة العين في
الجديد من زيادتي فانه ارسل القولين
من غير تمييز وقولي ويجب زكاة التجارة
في الارض والجذع والتبن اذا بلغت نصابا
في الاصح ذكر التصحيح والتقييد بان بلغ
نصابا من زيادتي وفي بعض النسخ لم يذكر هذا
التفريع على الجديد وانما ذكر التفريع على القديم
فيكون جميع الكلام هو من زيادتي وكونه
بدل قوله واذا قلنا يزكيها بقيمتها فان كان نخلا
او كرما فهل يقوم الارض دون النخل او يقوم
الارض والنخل فيخرج الزكاة عنها فيه
قولان فاسقطته فان التفريع على التصحيح
اكثر فايدة من التفريع على الضعيف والله اعلم
وقولي وا لاظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة
من زيادتي فانه ارسل الاقوال من غير ترجيح
وقولي من لا يفضل عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج فيها فيه
زيادة لي غير مميزه فانه اقتصر على قوله

من لا يفضل عن قوت يومه وقولي ان احد
نوعي الخلطة يسمى خلطة شيوع واعيان والثاني
يسمى خلطة جوار من زيادتي وقولي اشاعة
في قوله ملك نصاب نعم وباع نصفها في اثناء
الحول اشاعة من زيادتي وهو قد ارسل
الخلاف وتقييد التعجيل بكونه بعد
ملك النصاب وقبل تمام الحول
من زيادتي ايضا وكذا قولي واستدانة
الدافع ما يستغرق ماله وقول مرجوح
بيان كونه مرجوحا من زيادتي فانه اطلق
القولين وقولي والمالك بصفة الوجوب
والقابض بصفة الاستحقاق اولى من قوله
للمعطي والمعطي المسه على حالهما وتصحيح
وجوب ربع العشر في المعدن واعتبار
النصاب فيه دون الحول واعتبار النصاب
في الزكاة فانه لا شيء فيه اذا لم يكن ذهبا ولا فضة
من زيادتي فانه ارسل الخلاف في جميع
ذلك وقولي ما اخذ من اهل الحرب اظهر
من تعبيره باعد الله وقولي بانحاف خيل

Copyright © King Saud University

اركاب اولى من تعبيره بالواو وقولي ومن الفي
وحربه ومالك مرتد اولى من قوله ولي معناه في
المريد قتل اومات من زيادتي بغير تمييز
والترجيح في قولي الاظهر خلافا ان آخماس
الفي الاربعة لارباب الحمد من زيادتي وارسل
هو القولين وقولي وكذا مرض في الحديد كونه
الحديد من زيادتي وكذا قولي ولا يشترط
تتابعها في الاظهر فانه ارسل القولين
وقولي فيما يجب فيه دم وترك ركعتي
الطواف في قول الاظهر خلافا الترجيح
من زيادتي وهو اطلق القولين

كتاب الصيام

قولي في كفارة اليمين على قول الاظهر
خلافا من زيادتي فانه ارسل القولين
وقولي ترك واجب من واجباته اولى من
تعبيره بالذكر فان الذكر لا يجبر بالدم لكنه
يجوز باطلاق الركن على الواجب وقولي
وتسع في ذي الحجة اولى من قوله وعشر
ذي الحجة وقولي في النصف الاخير

من شعبان الا ان يصله بما قبله احسن من قوله ل
الا ان يكون لمن صام الشهر كله فان الكراهة تزول
بوصله بما قبله وان لم يصم الشهر كله والترجيح في
قولي ونية الخروج من الصوم من زيادتي وهو
اطلق الوجهين وتقييد وجوب الامساك برمضان
من زيادتي وقولي وتارك النية ولو سهوا من زيادتي
وعبارته وتارك النية عامدا مع ان ذلك لا يختص
بالعمد وقولي ومن تبين له يوم الثلاثين
من شعبان انه من رمضان احسن من قوله او نوى
ليلة الثلاثين من شعبان انه يصوم غدا من رمضان
ثم بان انه من رمضان فانه لا فرق في ذلك
بين ان ينوي ام لا وقولي والقبلة ان قدر على
دفع الجماع اظهر في المقصود من قوله ان كان
قويا على الجماع وقولي في اللمس بشهوة في وجه
الاصح خلافا ذكر الصحيح من زيادتي وهو
ارسل الوجهين وتقييد الخروج لاقامة
حد بان يثبت باقراره والخروج للشرب
بما اذا لم يمكن في المسجد وللاذان فيما اذا كان
راتبا وللمنفرد بان يستقر معه الا في المسجد

Copyright © King Saud University

كتاب

كله من زيادتي الحج قولي في ٢٢ فإذا ان يحج ثم يأتي بالعمرة
اظهر في المراد من قوله ان يفرد الحج من العمرة
وقولي فلو اعتمر قبل اشهره ثم حج من عامه
لم يكن تمتعا موجبا للهدي في الاظهر ذكر
الترجيح من زيادتي وكذا تقييد بعي كونه
تمتعا بكونه موجبا للهدي وقولي والحديد
منعه من زيادتي فانه ارسل القولين
وقولي فان كان بمكة خرج الى ادنى الحل
احسن من قوله فان كان من اهل مكة لانه قد يكون
بها وليس من اهلها وقولي فان لم يخرج اجزأه
في الاظهر ذكر الترجيح من زيادتي فانه ارسل
القولين وتعبيري في التنبيه بان كان الحج
واجبا نه وسنته اولى من تعبيره وفرائضه
واركانه وهمانه فان هذا الذي عبرت به
هو المشهور ان ما يجب به بالدم لا يسمى ركنا
وانما يسمى واجبا والاركان هي التي لا يصح الحج
بدونها وقولي في الخطب ويوم عرفة
بنمرة اولى من قوله بوادي عرفة وقولي

ويعلمهم في كل خطبة ما يتزايد بهم من المناسك
اولى من قوله ويعلم الناس فيها ما يلزمهم من افعال
المناسك والوقوف بالمشعر الحرام والبيتوتة
بمنى اخر ليلة والاذكار والمسنونات
وتعبيري بمحظورات الاحرام بقولي والاسمنا
باليد اولى من قوله والانوال وقولي
وللرجل لبس المخيط والعمامة والقلنسوة
والبرنس والخفين اولى من اطلاق تحريم
ذلك وقولي ودهن شعر الراس واللحية
اولى من قوله وترجيل الشعر واللحية لان
الترجيل والتسريح وهو غير محرم
وقولي فان فعل ذلك ناسيا فلا فدية في الاستمتاع
كالطيب واللبس ويجب في الاتلاف
كقتل الصيد وحلق الشعر في الاظهر اولى
من قوله فان تطيب او لبس ناسيا فلا شئ عليه
وان حلق الشعر او قتل الصيد ناسيا او تعمي
عليه فعلى قولين لاقتضاره على الامثلة
واتيانه بضابط ذلك وهو الاستمتاع والاتلاف
وذكري الترجيح في الاتلاف وقولي

Copyright © King Saud University

وعد والسعي فجزء منه اي من الطواف
اولى من اطلاقه اسباب التحلل وهي الرمي والسعي
والطواف والحلق بناء على انه نسك ثم قوله ان
اذا اتى بشيئين من هذه الاشياء حل الاحلال
الاولى لاعمامه ان الطواف وحده او السعي وحده
مع الرمي او الحلق يحصل به التحلل الاول
وليس كذلك بل مجموع الطواف والسعي معدود
عندهم شيئا واحدا وقد قال الرافعي
والنووي بعد ذلك ان اسباب التحلل الرمي
والطواف والحلق ان جعلناه نسكا ولا بد من السعي
مع الطواف ان لم يكن سعي وقولي وان يكون الاحصار
عاما في قول الاظهر خلافا لذكر الترجيح
من زيادتي وقولي به خلو وقت رمي جمرة
العقبة يوم النحر بنصف الليل من زيادتي
من غير تمييز واهملت من اللباب التفريع
على ان وقته باق الى اخر ايام التشريق
بعدم فايدته وقولي بان بدا بالتي تلي مسجد
الخيف احسن من قوله بالجمرة للاولى ثم الثانية
لعدم وضوح المقصود منه وذكر مصر في المواقيت

من زيادتي

من زيادتي وقولي واهل نجد اليمن والحجاز
من زيادتي واطلق هو نجد او كذا تقييدي
اليمن بتهامه من زيادتي وهو اطلق اليمن
وقولي في افساد الحج وفيه قول انه مخير
بينهما بينهما احسن من ارساله القولين في ذلك
وقولي فان وطئ بين التحللين او بعد الافساد
لزم شاة في الاظهر من زيادتي وهو اطلق
القولين في انه يلزمه بدنة او شاة وقولي
في تفسير الضرورة وهو من لم يجد هو من
زيادتي فانه لم يصرح بتفسيره وقولي
في الثانية اذا احرم بنسك ثم نسيه
فالاظهر انه قارن الترجيح من زيادتي
وهو اطلق القولين في انه قارن او محرم
وقولي في تفسير هذا القول يعني انه
ينوي ذلك هو من زيادتي وكلامه في الصبي
في النسخة التي وقفت عليها غير محرر
فذكرت في الصبي محررا وقولي يكونهما على
التراخي من زيادتي وقولي فيما اذا افاق المجنون
قبل الوقوف وان احرم موضع صح

Copyright © King Saud University

ايضا خلاف ما في الباب فان فيه لا يصح وهو
غير معروف وقولي ا رمن خصائص الحرم
انه لا تجب علي حاضريه دم القران من زيادتي
فانه اقتصر علي التمتع

كتاب البيوع الى النكاح قولي والمكروه عشرة

ذكرها المحاملي تسعة وزدت عليه بيع الحاضر
للبادي وقولي اذا اجتمعت في البيع شروطه
من الصيغة وهي الايجاب والقبول وكون
العاقدين رشيدين غير مكرهين وكون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا علي تسليمه معلوما
للعاقد عليه ولانه وانقطع الخيار بتفرقهما
او تخايرهما لزم اوضح في المراد من قوله
المحاملي ويلزم البيع بخمس شرائط ان يتبايعا
بتراضيهما ولا يعقد بامر منهي عنه علي امر منهي
وان يتفرقا عن مكانهما بتراضيهما وان يكونا نافذي
الامر وزدت قوله او فسخ الخياري ان احتيج
اليهم ايضا حا بقولي في معرفته بان لم يعرفه
المسلمون وقولي في الربا فان اختلف الجنس

مع اتحاد علة الربا من زيادتي وقولي في احد
نوعي سبع حلي الجبلية ان يقول اذا انتجت
هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها
فقد بعتك الولد اوضح في المقصود من قوله
او بتباع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي
في بطنها وقولي فيما يصح من بيع وشرط او العتق
في اصح القولين او الولاء مع العتق في اضعف
القولين او ان يعمل فيه البايع عملا معلوما
في اضعف القولين ذكر الترجيح في المسايل
الثلاث من زيادتي وهو اطلق الخلاف
وقولي منع بيع اللحم بحيوان ماكول
ولو من غير جنسه من زيادتي وكذا ذكر
الترجيح في غير الماكول فانه اطلق
الخلاف وقولي فيما اذا باع رطبا او يابسا
مثله مع التفاضل واختلف الجنس جاز في
الاظهر ذكر الترجيح من زيادتي وهو اطلق
الخلاف وقولي في بيع الغرر وذراع مشاع
من دار ذكر الاشاعة من زيادتي والتصريح
بقولي بجعل ذراعها من زيادتي وان كان ذلك

Copyright © King Saud University

قد فهم من قوله لم يجعله بالاد راع وقولي في تفريق
الصفقة بطل في الحلال ايضا على قولك مرجوح
من زيادتي وهو ارسل القولين وقولي في بيع
بطلان بيع العبد المسلم من الكافر في الاظهر
من زيادتي وارسل هو القولين وقولي في قوله
لمسلم اعتق عبدك عني على الاصح من زيادتي
وهو ارسل الوجهين وقولي في العرايا
او العنب في الكرم بزبيب من زيادتي وكذا
ترجيح البطلان في خمسة اوسق من زيادتي
فانه اطلق القولين وقولي في شروط الجواز
ان يكون دون خمسة اوسق من قوله وانه
يزيد على خمسة اوسق لموافقة الاصح وقولي
في الجمع بين عقدين مختلفي الحكم من زيادتي
وكذا ترجيح الصحة فيه وفي بيع عبدين
بثمن واحد بشرط الخيار في احدهما فقط
فانه ارسل القولين والتصحيح في البيع بشرط
البراءة من العيوب وبشرط العتق والولاء والرهن
المجهول وكون المال المحال به على المحال
عليه فانه ارسل الخلاف فيها وقولي في الوصية

او موقوفة فان قيل بنا الموت والا فللوارث
اوضح في المقصود من قوله والثالث بهما
جميعا وترجيح هذا الثالث من زيادتي
وقولي ان مكن الموصي له او به حملا انفصل
لستة اشهر اصوب من قوله اكثر من ستة
اشهر فان انفصاله لها كانفصاله لاكثر منها
في عدم الاستحقاق والتصريح بقوله من حين
الوصية من زيادتي وكذا الترجيح في قوله
والا فيصح ان انفصل لاربع سنين فما دونها في الاظهر
وارسل هو القولين وذكر الحمل الموصى به في بعض
النسخ دون بعضها وقولي في المساقاة ان يعقد
على النخل او سجر العنب لم يتعمدها احسن من قوله
ان تعطى النخل والكرم لثلاثة امور احدها
انه ليس لفظه ذكر عقد والثاني ان تسمية
سجر العنب كرما منهي عنه والثالث
ان لم يذكر لم يتعدها وقولي في المساقاة
اذا عسر سقيها احسن من قوله ولا يمكن سقيها
فان المدار على العسر لا على عدم الامكان وقولي
في الاجارة وان اتصل الشروع في استيفاء المنفعة

Copyright © King Saud University

ه بالعقد اوضح في المراد من قوله وان يلزم من حين
العقد وقولي في اجارة العين من زيادتي
وذكر الترجيح في ضمان العارية بقيمة يوم
التلف وفي ضمان نقصان الاستعمال من زيادتي
وهو اطلق الوجهين فيهما وقولي في الوديعة
ثم يرد مثله اليه اصوب من قوله ثم رده فانه
اذا رده بعينه لم يضمن الا هو وانما يضمن الكل
اذا رده مثله ولم يتميز وقولي في الوكالة
يصح التوكيل الا ان يجب على الانسان حد
او قصاص فيوكل من يحمل العقوبة عنه او ضمن
من قوله الا في الحد والقصاص فانه يصح التوكيل
في استيفائهما وقولي في الشركة وصفتها من زيادتي
وتقييد الخلط بكونه قبل العقد من زيادتي
ايضا والترجيح المعلل والراويه والمستقى
من زيادتي وقولي في الهبة ان كانت بعوض
معلوم فانه ظهر في صحة العقد ويكون بيعا
على الصحيح او مجهول فالمذهب بطلانها
التصريح بذلك كله من زيادتي وهو اقتصر
على قوله ان يكون بشرط عوض وفيه قولان

وقولي

وقولي وكذا السابر الاصول في الاصح اعم من
قوله واما هبة الوالده والجد ففيه قولان
مع زيادة الترجيح وكذا الترجيح
في قولي في الضمان ويصح في غير الحد وكذا
في الاظهر في ضمان المجهول وضمان ما لم يجب
وضمان الدرك من زيادتي وكذا الترجيح
في منع رهن المدبر من زيادتي وقولي ولو
شرط قطعه عند حلول الدين اولى من قوله
بشرط ان يقطعه عند حلول الاجل وقولي
في الكتابه الا اذا كان باقيه حرا اعم من قوله
نصفه وقولي وعلي خدمة شهر ود يناد
عند تقضيه جاز وردت عند تقضيه ولم
يجده في شئ من نسخه وقولي في بيع العبد
من نفسه وقوله اعتقني على كذا والوه لا فيهما
للسيد من زيادتي وفي بعض نسخه ذكره الاولي
وقولي في الاقرار الذي لا يصح بحال وهو اقرار
الصبي اولى من قوله المحجور عليه للسفه فانه يصح
اقراره بغير المال بخلاف الصبي فانه لا عبارة
له وقولي في الاقرار الذي لا يصح في بعض الاشيا

Copyright © King Saud University

د وز بعضها كاقرار السفيه اولى من قوله الصبي
لما قدمناه فلو عكس في الموضعين كما نقلته لاصاب
والترجيح في قوله وبقبل اقراره لوارثه
في مرض موته في الاظهر من زيادتي واطلق هو
القولين وقولي والاشفعة في منقول اعم من قوله
فاما الثمار والزرع فلا ياخذها الشفيع وقولي
في اول الغصب هو الاستيلاء على حق الغير
عمدا وانا هو من زيادتي والترجيح في الاجارة
من زيادتي وكذا تقييدي محل الخلاف
بقولي اذا انفرد الاجر باليد وقولي في اللقطة
ملكه باختيار التملك بلفظ في الاظهر الترجيح
من زيادتي وهو اطلق الاقوال وكذا الترجيح
في لفظه الجزم من زيادتي وكذا قولي قطعا
في قوله وجب تعريفها وكذا تفسير الامتناع بانه
من صغار السباع من زيادتي وكذا قولي في تقديم
نفقة المفلس ان لم يستغن بكسب من زيادتي
وكذا تفسير بقصان الصفة عما لا يوفر بالعقد
من زيادتي وكذا الترجيح في قولي وكذا لو
كانت اثر كالقصارة في الاظهر وقولي او باجود

فلا يرجع

فلا رجوع في المخلوط في الاظهر وهو ارسل القولين
فيهما وقولي فان لم يثبت الا باقراره الى اخر
الباب احسن من قوله فاما ما لزم بعد
الحجر بالاقرار وفيه زيادة الترجيح
والتفصيل فانه اطلق الخلاف ولم يذكر
محله والترجيح في انتقال وفيه
الموقوف الى الله تعالى من زيادتي وهو
اطلق الاقوال وقولي في اول احيا الموات
هي الارض التي لم تعمر قط من زيادتي والتصريح
في ان العامر ولو خرب لاهله بقولي
وان لم يعرف فهو من زيادتي وكذا وقولي بعده
ان كانت العمارة اسلامية فان كانت جاهلية
فالاظهر انها تملك بالاحياء وتقييده
الملك بالاحياء بالمسلم من زيادتي ايضا وقولي
حتى ما يظهر فيه بعد الاحياء من معدن باطن
من زيادتي وكذا تفسير المعدن الظاهر
بانه ما يخرج بلا علاج والباطن بانه ما لا يخرج
الا بعلاج وقولي في حمى الامام لرعي محتاج اليه
لنفسه من زيادتي وكذا الترجيح

Copyright © King Saud University

فيه من زيادتي وهو اطلق القولين واستغنا
ابن الاخ للام والعم للام وابن العم للام من الوارثين
من زيادتي هنا وان كان قد ذكرهم بعد ذلك
في ذوي الارحام وقولي والمعتق والمعتقة
اولى من قوله والمولى والمولاة وقولي اذا اجتمع
في شخص في نكاح المجوس او الشبهة ذكر الشبهة
من زيادتي

كتاب النكاح الى الطلاق وقولي

في الكافرة غير الكتابية من زيادتي وكذا
قولي في نكاحه عليه الصلاة والسلام بلا مهر
لا في الحال ولا في المآل وتعبيري بالشركة
لايهامه حل الكتابة له وقولي وقابل من زوج
او وكيله او وليه اولى من تعبيره بالزوج
وقولي في العبد الاظهر خلافا من زيادتي
وهو اطلق القولين وقولي ثم المعتق ثم عصبته
اولى من قوله السيد واب السيد وجده
وقولي ومزوج عتيقة المراة في حياتها وليها
وبعد موتها من له الولا اولى من قوله ولي السيد
والتصحيح في قولي والاصح انعقاده بايي

الزوجين

والزوجين وابويهما من زيادتي وكذا عدهما
من زيادتي وقولي في نكاح المحرم احد العاقدين
او الزوجين اوضح واشمل من قوله سواء تزوج
او زوج وكيلا كان او وليا او موكلا فانه قد لا يتنا ول
المراة وقولي في نكاح الكتابية الا ان تكون
غير اسرائيلية ودخل اصولها في ذلك
الدين بعد النسخ والتبديل او بعد بعثة
النبي صلى الله عليه وسلم الدين اولى من قوله
يجوز الا في ثلاث مسايل ان يكون من غير
بني اسرايل وان تكون اعتقدت ذلك
بعد التبديل او بعد بعثته النبي صلى الله
عليه وسلم فان الاول كونهما من غيرون
بني اسرايل شرط للتحريم في الصورتين
الاخيرتين فلا بعد ثلاث مسايل وقولي
فلو ملكته او ملكها بعد النكاح اعم من قوله
فان اشتري زوجته او اشترت زوجها
وقولي في الخطبة على الخطبة من اجابه
من تعتبر اجابته ولم ياذن ولم يترك من زيادتي
وسع هو لفظه الحديث في الخطبة على خطبة

ولم اعد بذلك لان الصحيح تحريم الخطبة
على خطبة اخيه الذمي ايضا وقولي في جوازه
خطبة المعتده بالتعريض لرجعته من زيادتي
والصحيح فيما اذا اعتر بحرمة امه وهو ممن
له نكاحها من زيادتي وهو ارسل القولين
وقولي في لزوم قيمة الولد يوم الولادة
ان وضعته حيا من زيادتي وتقييد الحرة
التي تحبه او يعتد على نكاحها بصلاحها
للاستمتاع من زيادتي والصحيح في سلبي
القدرة على كتابة اقل سير من زيادتي وهو
ارسل الوجهين والصحيح في الحفا من
زيادتي واطلق هو الخلاف وقولي في اسلام
الكافر وتحته كافرة غير كتابية اعم من تعبيره
بالمجوسية والوثنية وقولي فان اجتمعا على
الاسلام قبل انقضا العدة استمر النكاح
والا حصلت الفرقة من اسلام الاول
منهما اوضح في المراد توقف على ثلاثة اشيا
اسلام الثاني او انقضا العدة او الموت
وقولي في اسلامه على اكثر من العدد الشرع

ان اسلمن معه او في العدة وقولي فيما اذا كان تحته
حرة واما بعدت ان اسلمن معه او في العده
وان اخرت لانقضا العدة اختار امه من زيادتي
ونسخ الباب هنا مختلفه وكذا قولي فيما لو اسلم
على اكثر وبينهما كتابيات او اسلمتا معه من زيادتي
وكذا ذكر التابيه في قولي وان دخل بها حرمتا
وقولي عتقت امه من تحت من فيه رق اعم
من قوله تحت عبد لشموله المبعض وغيره
والترجيح في كونه على الفور وفي بطلان
خيارها اذا عتق قبل فسخها من زيادتي وقولي
بتحريم الاستمتاع بالحايض فيما بين سرتها وركبتها
اوضح من قوله فيما تحت الازار

كتاب الصداق الى الجنايات

قولي في السبي انه يتيقن بموت احدهما ان
احسن من اطلاقه وذكر الموت وقولي
في المفوضة اومات احدهما احسن من
قوله اومات عنها وقولي او عينا تلفت
قبل قبضها احسن من قوله اذا مات

Copyright © King Saud University

قبل التسليم والترجيح من زيادتي في
قولي واذا نكح نسوة بمهر واحد في الاظهر
واطلق هو القولين وقولي وليمة العرس
اولى من اطلاقه الوليمة والعقيد بغير
سفر الثقلة في قولي وان تسايرا غير سفر
الثقلة باحدى سايه بقرعة من زيادتي
وكذا قولي فيما لو سافرت باذنه لغير حاجة
من زيادتي وكذا قولي كيلا فيما لو خرج في نوبة
احداهن من زيادتي او لعذر اعم من قوله
او خرجه السلطان قهرا وتعريف
الخلع بانه فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع
من زيادتي وكذا الترجيح ان الخلع
طلاق وانه تجب به مهر المثل عند عدم
ذكر البدل وانها لو عتقت في العدة
لم تعتد عدة حرة ولو تزوج بها لم تعتد
البهن كلمة من زيادتي ولم يرجح هو شيا
وكذا الترجيح في قولي
في قول الاظهر خلافه وتقييد البدعي الواقع
في الحيض بان يكون مدخولا بها وفي طهر جامعها

فيه بان لا يظهر بما حمل من زيادتي والترجيح
في قولي او في نكاح اخر من زيادتي وتعريفي
الايلا من زيادتي والترجيح في قول
فالاظهر ان القاضي يطلق عليه من زيادتي
وقولي وصفاته من زيادتي وقولي بعد
قوله انت كامي كناية ان نوى به الظهار او
وقع او الكرامة او اطلق فلا من زيادتي للايضاح
وهو في بعض نسخ اللباب والترجيح فيما
لو ظاهر من اربع بكلمة من زيادتي وقولي بعد
قوله في اللعان صورته ما ذكر الله في كتابه
وهو ان يقول الى اخره من زيادتي وقولي
في قطع للفراش بحرمة سويده من زيادتي
وقولي في العدد ومن فيما رواه عم من قوله
الايما والترجيح في قولي ومن لم تحض
او يئست فشهر ونصف في الاظهر من زيادتي
وقولي في عدة الوفاة ان لم تتوطا من زيادتي
وقولي في المراة المرضعة بلغت تسعا من
زيادتي وكذا قولي بعد ذكر اربع زوجات
وام ولد من زيادتي والتصحيح في الخفية

Copyright © King Saud University

والنكاح الفاسد والحمل وظهور لبنه والتزوج
في العدة اذا اتت بولد يمكن منهما كله من
زيادتي وقولي الا ان تلد من الثاني من زيادتي
وقولي وجاوزت ظهور لبن الحمل اظهر من قوله
في قرب ولادتها وقولي لمن لحقه الولد بقايف
او غيره اعم من اقتصاره على القائف وذكر
الادم والكسوة في النفقات من زيادتي
وقولي في الحضانة بعد قوله الى ان يبلغ
الولد سبع سنين فيخير بينهما من زيادتي

كتاب الجنايات

تغييري بدلك اولى من تعبيره بالجراحات
ليتناول القتل بالنقل والترجيح
في قولي والاظهر ان موجبه القود والدية
بدل عنه من زيادتي وكذا في قولي وكذا
المكره في الاظهر وكذا قولي في المرضعة
وكذا في غيرها في الاصح وقولي ان المثلثة
في العمد وشبهه والعمد والخمسة في الخطا
من زيادتي وقولي الى حوامل اوضح من قوله
في بطونها اولادها وان كان قد تبع لفظ الحديث

وقولي في السمع اي من اذن واحدة وفي البصر
اي من عين واحدة من زيادتي وتقييدي
التغليظ في قتل ذي الرحم بان يكون محرما من
زيادتي وتعبيري في ذلك الفصل
الكثر بادية المراد للعرض من تعبيره فليتامل
ذلك وقولي وفيما اذا القت الجنين حيا
ودام المه الى موته من زيادتي وقولي
في تعريف القسامة هي حلف المدعي على قتل
المدعاه من زيادتي وكذا قولي في اللوث وهو
قرينة لصدق المدعي وكذا الترجيح في قولي
دون الطرف في الاظهر وفي ايمان المدعى عليهم
وفي انه لا يجب بالقسامة القصاص في العمد
وفي انه لا يجب القصاص على المكره كله من زيادتي
وقولي في الجماد والعبد من زيادتي وكذا
الترجيح في قتل الشيخ الفاني والراهب
والترجيح في ان البغاة لا يضمنون ما اتلفوه
في حالة القتال من زيادتي ايضا وكذا الترجيح
في السلب الا الخمس من زيادتي وقولي فان فضل
منه شيء بعد الوصول الى دار الاسلام احسن

Copyright © King Saud University

من قوله فاذا خرجوا الان الاصح امتداد ذلك
الى وصول عمر ان دار الاسلام ولو خرجوا
من دار الحرب وقولي ويحرم الانصراف
عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على
مثليتا اعم من قوله ولا يخرف سلم عن كافرين
والترجيح في الترس باطفالهم وفي ضرب
الجزية على الفقير وفي انه لا يعطى مهر المراة
ولا العبد وفي وجوب الحكم بين كافرين
كله من زيادتي وكذا الترجيح في قولي في
الجراح وهو اجرة على الاظهر من زيادتي
وقولي في القتل في قطع الطريق اذا قتل
وفي القطع اذا اخذ المال وفي البغي اذا لم
يقتلوا ولم ياخذوا اما لا وهو مندرج الصف
وقولي الا ان يرجى برؤه احتراز من قوله
الا ان يخاف موته وقولي او سلبس بعضها بعض
لينا له المهما من زيادتي والترجيح في توريث
للعبد نصف سنة من زيادتي وقولي في قاطع
الطريق اذا لم يقتل ولم ياخذ ما لا يحدان وتوريث
وغيرهما من زيادتي وهو واضح في اطلاق توريثه

وقولي

وقولي في الصايل على نفس او طرف او اهل
او مال احسن من اضافته ذلك الى المصول
عليه فانه يتناول ذلك من غيره ايضا والتصريح
بالطرف من زيادتي وان دخل في عموم قوله
عليه والتصريح بقولي ويدفعه بالاخف
من زيادتي وقولي ولم يندفع الا بانتزاعه
من فيه احسن من قوله فانتزاعه من فيه
فانه متى قدر باخف من ذلك ضمن وقولي
او دسما من زيادتي وتصويري مسلة الجداد
بان يبنيه مستقيما من زيادتي وان كان مفهوما
من قوله واذا مال والتصريح بقوله ولو لم
يتعين عليه من زيادتي وتعبيري بقولي
ان يسترسل برسالة اولى من تعبيره بقوله
ان يستسلي اذ السلي فان الموافق لكلام اهل
اللغة ان السلاهر الزجر وفي ذلك
اضطراب وحذفت منه قوله وان تجيب
اذا دعي لانه بمعنى الانزجار بزجرة وردت
فيه وتمسك الصيد فانه لا بد منه وقولي
بحيث يظن تاديه من زيادتي وذكر سن الجذع

والثني من المعز من زيادتي والترجيح
في قولي في الصنف المردودة الاظهر انها
كالاوان من زيادتي والترجيح فيما اذا نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وفيما اذا
نذر صوم يوم قدومه مطلقا تقدم يوم
الاثنين صام كل اثنين يستفيله فان صام رمضان
او الايام المنهي عنها لم يجب قضاوه من زيادتي
وكذا الترجيح في الحكم بعلمه من زيادتي
واستثنا حد ودالله من زيادتي ايضا وترجيح
كون اجرة القسمة على قدر الحصص من زيادتي
وقولي كنصف وثلث وسدس وتحترز
عن تقرير حصته من زيادتي وقولي في الرجوع
عن الشهادة ان كان قبل الحكم من زيادتي وترجيح
الغرم في الرجوع عن الشهادة في الاموال
من زيادتي ايضا ولذا ترجيح سقوط
السنين عند تعارضهما من زيادتي وتعبيري
بقولي والحلف على البت نفيا او اثباتا الى اخره
احسن من تعبيره فليتامل وقولي واذا دعى تسقطا
للجزية كاسلامه في اثنا السنة او للخراج كدفعه

لعامل

لعامل اخر اوضح من قوله ان يكون بدل
الزكاة جزية وان يكون بدل الجزية خراجا
وقولي في دعوى خطا الحارس تحمل هو
من زيادتي والترجيح في ان التدبير
يعلق عتق نصفه وفي ان ولد المدبرة لا يتبعها
وفي ان تدبير الصبي وصيته لا يصحان
كله من زيادتي وقولي في ام الولد وان كان
حفيا تختص بمعرفة القوابل من زيادتي وحذف
منه قوله وتقضي به العده لان النص
انقضا العده وان لم يظهر فيه صوره
خفيه لكن قوله انه مبدا خلق ادمي
ولو تبين لصور والترجيح في احبار ام الولد
على النكاح وفي ان سيدها لا يضمن جنايتها
الثانية من زيادتي وقولي اي الامامة العظمى
من زيادتي وقولي في ولد المبيعه اي حملها
من زيادتي والترجيح في قولي والاظهر
انه مقابل بجزء من الثمن من زيادتي افهم والله اعلم
تم الكتاب المرسوم بدقايق اللباب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه على يد كاتبه العبد الفقير الى رحمة ربه الحقي
الحقي محمد بن الشيخ علي الحنفي في يوم الاربعا رابع عشرين
شهر صفر الخير سنة ثمان وعشرين وثمانمائة وصلى الله على سيدنا محمد
وسلم تسليما كثيرا

Copyright © King Saud University

الحمد لله صدر الكلمة الشافية للعباد والرشيدية

الحمد لله عالم الغيب والشهادة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له مالك القدرة والاراده وأشهد أن سيدنا محمدا
عبده ورسوله المخصوص بالشفاعة العظمى والامامة والسيادة
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة ملذوذة تعادة
تنجي قائلها اذا ما ذاد عاده اما الناس تفقهوا
في الدين فان التفقه في الدين سعادة فمن كان عالما
ومن كان جاهلا فليبادر الى قضايه قبل أن
يدرك من الموت ما اراده ومن كان عليه دين من الذي في
ذمته فليسارع الى قضايه حتى الاطعام عن كل يوم
من مسئلة من الشريعة مشهورة وقد تكررت
وجب عليه أن يقدر من الاطعام اذا اراده فاتقوا الله فان التقوى خير زاد
اتقوا الله فان التقوى خير زاد واحسنوا الى النساء
بخير العباده لله ذي الحمد والجلاله عن ابي هريرة
لله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من
رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه عنه صوم الدهر
وان صامه وعنه صلى الله عليه وسلم قال اعرى عرى الاسلام وقواعد
عرى الاسلام وقواعد الاسلام